

التحقيق في مسائل الخلاف

لابن الجوزي

ومعه

تنقيح التحقيق

للذهبي

المجلد الثامن

الطبعة الأولى


محرم ١٤١٩ هـ

أيار ١٩٩٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظة لمحقق الكتاب

ولا يجوز نشر الكتاب أو أى جزء منه ، أو تخزينه ،
أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من
تخرجاته الحديثة أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة
خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية
موصوفة في مقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في
سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة
البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية ،
 واتحاد المحامين العرب ، على أنه حق لمحقق الكتاب ، وكل من
 يأخذ المتن أو أى جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز
 للكتاب يحاسب قانونياً وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب ،
 والله الموفق .



١٤ - مسائل العارية

٥٤١ - مسألة: العارية مضمونة بكلِّ حالٍ .

وعنه ؛ أنَّها مضمونةٌ ، إلا أن يشترط إسقاط الضمان .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن إلا أن يفرض في حفظها ، كالوديعة .

وقال مالكٌ : هي كالرهن ؛ ما كان يخفى هلاكه كالثيابِ

والأثمان ، ضمن ، وما لم يكن يخفى هلاكه ، كالدَّارِ ، والدَّابَّةِ ، لم

يضمن (*) .

العارية

٥٤١ - مسألة: العارية مضمونة بكلِّ حالٍ .

وعنه ؛ أنَّها مضمونةٌ ، إلا أن يشترط إسقاط الضمان .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن ، كالوديعة .

وقال مالكٌ : هي كالرهن ؛ ما كان يخفى هلاكه كالثيابِ والأثمان ، ضمن ،

وما لا ، كالدَّارِ ، والدَّابَّةِ ، لم يضمن .

(*) المسألة - ٥٤١ - قال الحنفية : إن المستعار أمانة في يد المستعير ، في حال الاستعمال

وفي غير حال الاستعمال ، لا يضمن على كل حال إلا بتعد أو تقصير ؛ لأنه لم يوجد

من المستعير سبب وجوب الضمان ، فلا يجب عليه الضمان ، كالوديعة والإجارة ؛ لأن

الضمان لا يجب على المرء بدون فعله ، ولم يفعل ما يوجب الضمان ؛ لأنه يقوم

بحفظ مال الغير ، وهذا إحسان في حق المالك ، قال تعالى : ﴿ هل جزاء الإحسان

إلا الإحسان ﴾ .

وقال المالكية : يضمن المستعير ما يغاب عليه : وهو ما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي والسفينة السائرة في عرض البحر ، وذلك إذا لم يكن على التلف أو الضياع بينة على حصوله بلا سبب منه ، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار ، ولا فيما قامت البينة على تلفه . ودليلهم الجمع والتوفيق بين حديثين : أولهما - أنه عليه السلام قال لصفوان ابن أمية : «بل عارية مضمونة ميّودة» وفي رواية «بل عارية مؤداة» وثانيهما حديث : « ليس على المستعير غير المغل - أي الخائن - ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » فحمل الضمان على ما يغاب عليه ، والحديث الآخر على ما لا يغاب عليه . وهذا المذهب قريب من مذهب الحنفية في أن العارية أمانة . والأصح عند الشافعية أن العارية مضمونة على المستعير بقيمتها يوم التلف إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرط ، لحديث صفوان : «بل عارية مضمونة» ؛ ولأنه مال يجب رده للملكه ، فيضمن عند تلفه كالشيء المستلم أي المقبوض على سوم الشراء ، أما إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان ، لحدوث التلف عن سبب مأذون فيه ، فلو تعسرت الدابة من ثقل حمل مأذون فيه أو ماتت به ، أو انحقق أي (تلف بالكلية) ثوب يلبسه المأذون فيه ، أو سقط ثور في ساقية استعير لاستعماله فيها ، فلا ضمان في هذه الحالات كلها . كذلك لا يضمن المستعير ما استعاره ليرهنه ، فرهته ، فتلف عند المرتهن . لكن يشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته والمرهون عنده . وقال الحنابلة : إن العارية مضمونة على المستعير مطلقاً ، تعدى أو لم يتعد ، بقيمتها يوم التلف ، بدليل حديث صفوان بن أمية السابق الإشارة إليه ، وهو أن النبي عليه السلام استعار منه درعاً يوم حنين ، فقال - فيما رواه أحمد وأبو داود - أغصباً يا محمد؟ قال : «بل عارية مضمونة» فهذا إخبار بصفة العارية وحكمها ، وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة .

١٧٧٦ - لنا ما أخبرنا به ابن عبد الواحد ، أنبأنا الحسن بن علي ،
 أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني
 أبي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا شريك ، عن عبد العزيز
 بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه^(١) ؛ أن
 رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعاً ، فقال : أغصباً

١٧٧٦ - لنا أحمد ؛ حدثنا يزيد ، حدثنا شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ،
 عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم
 حنين أدراعاً ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : « بل عارية مضمونة » . فضع
 بعضها ، فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمها ، فقال : أنا اليوم يارسول
 الله في الإسلام أرغب .

= وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ١٣٥/١١ ، البدائع : ١١٧/٦ ، تكملة فتح القدير :
 ١٠٣/٧ ، مجمع الضمانات للبغدادي : ٥٥/ ، الكتاب مع اللباب : ٢٠٢/٢ ، بداية
 المجتهد : ٣٠٨/٢ ، حاشية الدسوقي : ٤٣٦/٣ ، القوانين الفقهية : ٣٧٣/ ،
 المهذب : ٣٦٣/١ ، مغني المحتاج : ٢٦٧/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٥٠ ،
 الإقناع وحاشية البجيرمي عليه : ١٣٦/٣ ، ١٢٩ ، متن أبي شجاع مع حاشية الباجوري
 : ١٠/٢ ، تحفة الطلاب : ١٦٦/ ، كشف القناع : ٧٦/٤ وما بعدها ، المغني :
 ٢٠٣/٥ ، القواعد لابن رجب : ٥٩/ .

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن
 كعب بن لؤي بن غالب ، القرشي الجمحي المكي .
 أسلم بعد الفتح ، وروى أحاديث ، وحسن إسلامه ، وشهد اليرموك أميراً على
 كردوس .

= ويقال : إنه وفد على معاوية ، وأقطعه زقاق صفوان .

وكان من كبراء قريش . قُتل أبوه مع أبي جهل .

خرج الترمذي في التفسير ، (٣٠٠٤) ، من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم أحد : «اللهم العن أبا سفيان ! اللهم العن الحارث بن هشام ! اللهم العن صفوان بن أمية !» .

فنزلت : «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم» [آل عمران : ١٢٨] . فتاب عليهم ، فأسلموا ، فحسن إسلامهم .

وأخرج البخاري في «صحيحه» من طريق عبد الله بن المبارك ، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، سمع سالم بن عبد الله يقول : كان رسول الله ﷺ يدعو على سفيان ابن أمية ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، فنزلت «ليس لك من الأمر شيء» إلى قوله «فإنهم ظالمون» ورواه البخاري أيضا و ٨ / ١٧٠ ، و ١٣ / ٢٦٣ ، و ٢٦٤ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري قال : حدثني سالم ، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله «ليس لك من الأمر شيء» إلى قوله «فإنهم ظالمون» .

وروى الزهري ، عن بعض آل عمر ، عن عمر ، أنه لما كان يوم الفتح ، أرسل رسول الله إلى صفوان بن أمية ، وأبي سفيان ، والحارث بن هشام ، قال عمر : فقلت : لئن أمكنتني الله منهم ، لأعرفنهم ، حتى قال رسول الله ﷺ : مثلي ومثلكم ، كما قال يوسف لإخوته : «لا تريب عليكم اليوم يغفر الله لكم» [يوسف : ٩٢] . فانفضختُ حياء من رسول الله ﷺ .

يامحمدُ . قالَ : « بَلْ عَارِيَةٌ مَّضْمُونَةٌ » . فَضَاعَ بَعْضُهَا ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا ، فَقَالَ : أَنَا الْيَوْمَ يَارَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ (١) .

= مالك ، عن ابن شهاب : بلغه أن نساتكن أسلمن ، وأزواجهن كفار ، منهن بنت الوليد ابن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب هو فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه برداة أماناً لصفوان ، ودعاه إلى الإسلام وأن يقدم ، فإن رضي أمراً؛ وإلا سيره شهيرين .

فلما قدم على النبي ﷺ ، ناداه على رؤوس الناس : يامحمد ، هذا جاءني بردائك ، ودعوتني إلى القدوم عليك ، فإن رضيت ، وإلا سيرتني شهيرين . فقال : «انزل أبا وهب » فقال : لا والله حتى تبين لي . قال : لك تسيير أربعة أشهر .

فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين ؛ فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحاً كان عنده . فقال : طوعاً أو كرها ؟ قال : «لا ، بل طوعاً» .

ثم خرج معه كافراً ، فشهد حنياً والطائف كافراً ، وامرأته مسلمة ؛ فلم يفرق بينهما حتى أسلم ، واستقرت عنده بذلك النكاح .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٤٩٩/٥ ، تاريخ خليفة : ١١١ ، ٢٠٥ ، التاريخ

الكبير : ٣٠٤/٤ ، المعارف : ٣٤٢ ، تاريخ الفسوي : ٣٠٩/١ ، الجرح والتعديل :

٤٢١/٤ ، المستدرک : ٤٢٨/٣ ، الاستبصار : ٩٣ : الاستيعاب : ٧١٨/٢ ، أسد

الغابة : ٢٣/٣ ، تاريخ الإسلام : ٢٢٨/٢ ، العبر : ٥٠/١ ، سير أعلام النبلاء :

٥٦٢/٢ ، تهذيب التهذيب : ٤٢٤/٤ - ٤٢٥ ، الإصابة : ١٤٥/٥ ، شذرات الذهب :

٥٢/١ ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير : ٤٢٩/٦ .

(١) مسند أحمد (٣ : ٤٠١) و (٦ : ٤٦٥) ، وأخرجه أبو داود (٣٥٦٢) ، واستدرکه الحاكم

(٣ : ٤٧) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وأخرجه البيهقي

في «السنن» (٦ : ٨٩) .

١٧٧٧ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا الحسنُ ابنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ المجيدِ ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ بشرٍ ، حدثنا قيسُ بنُ الربيعِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ ربيعٍ ، عن ابنِ أبي مُليكةَ ، عن أميةَ بنِ صفوانَ بنِ أميةَ ، عن أبيه ، قال : استعارَ منِّي النبيُّ ﷺ أدراعاً من حديدٍ ، فقلتُ : مضمونةٌ يارسولَ اللهَ ؟ قال : «مضمونةٌ» . فضاءَ بعضها ، فقالَ له النبيُّ ﷺ : «إن شئتَ غرمتُها» . قال : لا ، إنَّ في قلبي مِنَ الإسلامِ غيرَ ما كانَ يومئذٍ (١) .

١٧٧٨ - قال: الدارقطنيُّ: وحدثنا أحمدُ بنُ عيسى الخواصُّ،

١٧٧٧ - قيسُ بنُ الربيعِ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ ربيعٍ ، عن ابنِ أبي مُليكةَ ، عن أميةَ بنِ صفوانِ ، عن أبيه ، قال : استعارَ منِّي النبيُّ ﷺ أدراعاً من حديدٍ ، فقلتُ : مضمونةٌ يارسولَ اللهَ ؟ قال : «مضمونةٌ» . فضاءَ بعضها ، فقالَ : «إن شئتَ غرمتُها» . قال : لا ، إنَّ في قلبي في الإسلامِ غيرَ ما كانَ يومئذٍ .

١٧٧٨ - إسحاقُ بنُ عبدِ الواحدِ ، حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن خالدِ

حدثنا صالحُ بنُ العلاءِ بنِ بكيرٍ ، حدثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الواحدِ ، حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ ، عنِ خالدِ الحذاءِ ، عنِ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعارَ من صفوانَ بنِ أميةَ أدراعاً وسلاحاً في غزوةِ حنينٍ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، أعاريةٌ مؤداةٌ ؟ قالَ : « عاريةٌ مؤداةٌ » (١)

١٧٧٩ - أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالَا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أبو عيسى ، حدثنا هنادٌ ، وعليُّ بنُ حجرٍ ، قالَا : حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عنِ

الحذاءِ عنِ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعارَ من صفوانَ ابنِ أميةَ أدراعاً وسلاحاً في غزوةِ حنينٍ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، أعاريةٌ مؤداةٌ ؟ قالَ : « عاريةٌ مؤداةٌ » .

روَاهُما الدارقطنيُّ

١٧٧٩ - (ت) إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عنِ شريحيلَ بنِ مسلمٍ ، عنِ أبي أمامةَ ؛ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « العاريةُ مؤداةٌ ، والزعيمُ غارمٌ ، والدينُ مقضيٌّ » .

شُرَّجِبِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالِدَيْنُ مُقْضِيٌّ» (١).

١٧٨٠ - احتجوا بما أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأنا أبو طاهر ابن يوسف، أنبأنا أبو بكر بن بشران، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو علي الحسين بن القاسم الكوكبي، حدثنا علي بن حرب، حدثنا عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمَغْلُ ضِمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمَغْلُ ضِمَانٌ» (٢).

والمغلُّ : الخائن.

١٧٨٠ - علي بن حرب، حدثنا عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة ابن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمَغْلُ ضِمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمَغْلُ ضِمَانٌ» .

قال الدارقطني : عمرو، وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى هذا عن شريح قوله .

(١) تقدم برقم (١٧٦٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٣ : ٤١) .

والجواب؛ قال الدارقطني: عمرو^(١)، وعبيد^(٢) ضعيفان، وإنما يروى هذا عن شريح القاضي غير مرفوع .
قلت^(٣): وقال ابن حبان^(٤): عبيد يروي الموضوعات عن الثقات، فبطل الاحتجاج به .

-
- (١) هو عمرو بن عبد الجبار السنجاري : روى مناكير كلها غير محفوظة ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢٨٧) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢٧١) ، لسان الميزان (٤ : ٣٦٨) .
- (٢) هو عم المتقدم ، يروي عن الزهري ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وضعفه الدارقطني ، الميزان (٣ : ٢٦) ، لسان الميزان (٤ : ١٢٥) .
- (٣) في (ظ) : «قال المصنف» .
- (٤) في المجروحين (٢ : ١٨٩) .

٥٤٢ - مسألة : إذا أعاره أرضه مُطلقاً لِيَبْنِي فِيهَا ، فَبَنَى أَوْ غَرَسَ ،
فَللْمَعِيرِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْأَرْضَ ، وَيُضْمِنَ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ وَالْغَرَسِ أَوْ قِيَمَةَ مَا نَقَصَ
بِالْقَلْعِ .

وقال أبو حنيفة : للمعير أن يسترد الأرض ويقلع البناء والغراس ،
ولا ضمان عليه (*) .

٥٤٢ - مسألة : إذا أعاره أرضه مُطلقاً ؛ لِيَبْنِي فِيهَا ، فَبَنَى أَوْ غَرَسَ ، فَللْمَعِيرِ
أَنْ يَسْتَرِدَّ الْأَرْضَ ، وَيُضْمِنَ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ وَالْغَرَسِ ، وَلَا ضَمَانَ .

(*) المسألة - ٥٤٢ - قال الحنفية : إذا كانت الإعارة مطلقة ، فللمعير صاحب الأرض أن
يستردها في أي وقت شاء ؛ لأن الإعارة غير لازمة ، ويجبر المستعير على قلع الغرس
ونقض البناء ؛ لأن في الترك ضرراً بالمعير ، ولا يضمن المعير شيئاً من قيمة الغرس أو
البناء ؛ إذ إنه لم يغرر المستعير بشيء حيث أطلق العقد ، بل هو الذي غرر بنفسه ، حيث
حمل المطلق على الأبد فهو مغتر غير مغرور .

وإن كانت الإعارة مؤقتة بوقت : فللمعير استرداد العارية أيضاً للحديث السابق : «المنحة
مردودة ، والعارية مؤداة» . ولكن يكره الرجوع قبل انتهاء الوقت ، لما فيه من خلف
الوعد ، وليس له إجبار المستعير على النقض والقلع ، والمستعير حينئذ بالخيار : إن شاء
ضمن المعير قيمة غرسه وبنائه ؛ لأنه غره بتوقيت العارية ، ثم بإخراجه قبل الوقت وإن
شاء أخذ غرسه وبنائه إن لم يضر القلع بأرض المعير ، فإن أضر القلع بها كان الخيار
للمعير : إن شاء أخذ الغرس والبناء بال ضمان ، وإن شاء رضي بالقطع
وأما إذا استعار شخص أرضاً للزراعة ، فلا تؤخذ منه ، حتى يحصد الزرع ، وقت
العارية أو لم يوقت ؛ لأن للزرع نهاية معلومة ، وفي ترك الزرع لوقت الحصاد =

= بطريق الإجارة بأجر المثل مراعاة لحقي المعير والمستعير ، بخلاف الغرس ؛ لأنه ليس له نهاية معلومة ، فيقلع دفعاً للضرر عن المالك .

وقال المالكية : الراجح أن للمعير أن يرجع في الإعارة المطلقة متى أحب ، أما إذا كانت الإعارة مقيدة بشرط أو بعرف أو عادة ، فلا يجوز الرجوع قبل انقضاء الأجل ، وبناء عليه : إذا أعار أرضاً لبناء أو غرس ، وبنى أو غرس ، فإن لم يحصل تقييد بأجل فللمعير إخراج المستعير ، ويملك المعير بناء المستعير وغرسه ، إن دفع له ما أنفق .
ففي الإعارة المقيدة على هذا النحو : ليس للمعير الرجوع في الأرض ، إذا حصل البناء أو الغرس ، قبل انقضاء أجل الإعارة ، ما لم يدفع للمستعير ما أنفق ، فإن انقضت مدة البناء أو الغرس المشترطة أو المعتادة ، فالمالك بالخيار : إن شاء أمر المستعير بهدم البناء وقلع الشجر ، وتسوية الأرض ، كما كانت ؛ وإن شاء دفع قيمة ذلك منقوضاً أو مقلوعاً ، إذا كان مما له قيمة بعد القلع ، بعد إسقاط أجرة من يهدمه ويسوي الأرض .
إذا كان المستعير لا يتولى الأمر بنفسه أو خدمه .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا كانت الإعارة للبناء أو الغراس ، مطلقة المدة ، فللمستعير أن يتنفع بالأرض ما لم يرجع المعير ، فإن رجع المعير بعد أن بنى المستعير أو غرس ، فإن كان المعير قد شرط عليه القلع ، لزمه قلعه ، عملاً بالشرط ، فإن امتنع فللمعير القلع . ويلزم المستعير تسوية الأرض المحفورة ، إن شرطت وإلا فلا يلزمه تسوية الحفر ؛ لأنه لما شرط عليه القلع ، رضي بما يحصل بالقلع من الحفر ولأنه سآذون فيه ، فلا يلزمه ضمان ما حصل به من النقص .

وإن لم يشرط عليه القلع : فإن اختار المستعير القلع ، قلع ، دون أن يلتزم المعير بدفع قيمة النقص . ويلزم المستعير بتسوية الأرض في الأصح عند الشافعية ، ويحتمل =

١٧٨١ - لنا قوله عليه السلام : «لَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» . وسيأتي مُسنداً^(١)؛ وفيه دليلٌ على أَنَّ العرقَ إذا لَمْ يَكُنْ ظالماً، فَلَهُ حَقٌّ.

١٧٨١ - لنا قوله عليه السلام : «لَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» . وسيعادُ ؛ دلَّ على أَنَّ العرقَ إذا لَمْ يَكُنْ ظالماً ، فَلَهُ حَقٌّ .

= أن تلزمه التسوية عند الحنابلة ؛ لأن القلع حصل باختياره، فإنه لو امتنع منه لم يجبر عليه ، فلزمه تسوية الحفر كما لو خرب أرضه التي لم يستعمرها ، إلا أن القاضي من الحنابلة ذكر أنه لا يلزمه تسوية الحفر ؛ لأن المعير رضي ذلك ، حيث أعاره مع علمه بأن له قلع غرسه ، وهو الأصح عندهم . وإن لم يختر المستعير القلع ، فللمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة المثل ، أو يقلع ويضمن قدر النقص بين قيمته قائماً ومقلوعاً . وإن كانت الإعارة لبناء أو غراس أو غيره مؤقتة ، فللمعير الرجوع أيضاً ، فإذا رجع أو انتهت المدة ، طبقت نفس الأحكام السابقة في الإعارة المطلقة : من ناحية اشتراط القلع أو عدم اشتراطه ، وأثار ذلك .

وإذا أعار شخص أرضاً للزراعة ، فله الرجوع ، ما لم يزرع ، فإذا زرع لم يملك الرجوع فيها إلى وقت الحصاد ، وعليه إبقاء الزرع إلى ذلك الوقت ، فإن رجع المعير قبل الحصاد ، وجب على المستعير دفع أجرة المثل من وقت الرجوع إلى الحصاد . وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٢١٧/٦ ، تكملة فتح القدير : ١٠٩/٧ وما بعدها حاشية ابن عابدين : ٥٢٧/٤ ، ١١ ، المبسوط : ١٤١/١١ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : (٢٠٣/٢) ، بداية المجتهد (٣٠٩/٢) ، حاشية الدسوقي (٤٣٩/٣) ، القوانين الفقهية : ص ٣٧٣ ، المهذب : ٣٦٤/٧ ، مغني المحتاج : ٢٧١/٢ - ٢٧٣ ، المغني : ٢١٢/٥ وما بعدها .

١٧٨٢ - ولنا أن النبي ﷺ قال : «مَنْ بَنَى فِي رِبَاعِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ ، فَلَهُ قِيمَتُهُ» (١)

١٧٨٢ - ولنا قوله : «مَنْ بَنَى فِي رِبَاعِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ ، فَلَهُ قِيمَتُهُ» .

(١) سيأتي برقم (١٧٨٨) .

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢٤٣) ، وفي إسناده : عمر بن قيس المكي المعروف بسندل : تركه أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقد تقدمت ترجمته في (١ : ٢٤٨) .

١٥ - مسائل الغصب

٥٤٣ - مسألة : إذا مثل بعبده ، عتق عليه .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي [ؒ] : لا يعتق ^(*) .

الغصب

٥٤٣ - مسألة : إذا مثل بعبده ، عتق عليه .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي [ؒ] : لا يعتق .

(*) المسألة - ٥٤٣ - اختلف العلماء فيمن مثل بمملوكه عامداً ، فقال بعضهم : يعتق عليه ،

ومن قال بذلك : مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد .

قال مالك : يعتق عليه ، وولاؤه له .

وقال الليث : يعتق عليه ، وولاؤه للمسلمين .

وروي عن ابن عمر أنه أعتق أمة على مولاهما لما مثل بها .

وقال الأوزاعي : إنه مثل بمملوك غيره ، ضمن ، وعتق عليه .

والجمهور على أنه يضمن مانقص العبد لسيده .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما : من مثل بمملوكه لم يعتق عليه ، ومملوكه ،

ومملوك غيره في ذلك سواء .

استدل من قال : لا يعتق عليه مملوكه ، ولا غير مملوكه إذا مثل به ، بقول رسول الله

^ﷺ في حديث ابن عمر : من لطم مملوكه ، أو ضربه .

وفي بعض الرواة لهذا الحديث يقول فيه : أو ضربه حداً لم يأت فكفارته عتقه .

قالوا : وقد يكون من الضرب ما يكون مثلة ، فلم يعتقه رسول الله ^ﷺ ، وإنما قال :

«كفارته ذلك» ، فدل على أنه لم يعتق .

١٧٨٣ - لنا ما أخبرنا به ابن عبد الواحد، قال : أنبأنا الحسن بن

علي ، قال : أنبأنا أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبد الله بن أحمد قال :
حدثني أبي ، قال : حدثنا معمر بن سليمان الرقي ، حدثنا الحجاج ، عن
عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ ،
قال : « مَنْ مَثَلَ بِهِ ، أَوْ حَرَّقَ بِالنَّارِ ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ » (١)
ورسوله . قال : فأتى برجلٍ قد خصي ، يقال له : سندر ، فأعتقه (٢) .

١٧٨٣ - لنا أحمد؛ حدثنا معمر بن سليمان ، حدثنا الحجاج ، عن عمرو بن

شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَثَلَ بِهِ ، أَوْ
حَرَّقَ بِالنَّارِ ، فَهُوَ حُرٌّ ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . قال : فأتى برجلٍ قد خصي ،
يقال له : سندر ، فأعتقه .

= قال أبو عمر : ليس هذا بين من الحجّة ، والحجّة لمالك ، ومن قال بقوله حديث عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن زباعاً ؛ أبا روح بن زباع وجد غلاماً له مع جاريتته ،
فقطع ذكره ، وجدع أنفه ، فأتى العبد النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال له النبي
ﷺ : « ما حملك على ما فعلت ؟ » قال : فعل كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : « أعتقه ،
فأذهب فأنت حر » .

(١) في (ظ) : « الله تعالى » .

(٢) أخرجه أبو داود في الدييات ، ح (٤٥١٩) ، باب « من قتل عبده أو مثل به »
(٤ : ١٧٦) ، وابن ماجه في الدييات ، ح (٢٦٨٠) ، باب « من مثل بعبده فهو
حر » (٢ : ٨٩٤) .

٥٤٤ - مسألة : إذا غيَّرَ صِفَةَ المَغْصُوبِ ؛ بأن طَحَنَ الحِنْطَةَ ، أو خَبَزَ الدَّقِيقَ ، أو شَوَى الشَاةَ ، أو قَطَعَ الثُوبَ قَمِيصًا ، أو ضَرَبَ الزَبْرَةَ أَوَانِي ، لَمْ يَزُلْ عَنْهُ مِلْكُ المَالِكِ .

وقال أبو حنيفة : يملكها الغاصب بالتَّغْيِيرِ ، ويجبُ عليه البَدْلُ للمالكها* .

٥٤٤ - مسألة : إذا غيَّرَ صِفَةَ المَغْصُوبِ ؛ بأن طَحَنَ الحِنْطَةَ ، أو خَبَزَ الدَّقِيقَ ، أو شَوَى الشَاةَ ، أو قَطَعَ الثُوبَ قَمِيصًا ، أو ضَرَبَ الزَبْرَةَ أَوَانِي ، لَمْ يَزُلْ عَنْهُ مِلْكُ المَالِكِ .

وقال أبو حنيفة : كُلُّهَا لِلغَاصِبِ بالتَّغْيِيرِ ، ويجبُ عليه البَدْلُ للمالكها .

(*) المسألة - ٥٤٤ - قال الحنفية : قد يتغير المغصوب عند الغاصب بنفسه أو بفعل الغاصب ، وهذا الأخير قد يكون تغييراً في الوصف أو تغييراً في الاسم والذات . وكل حالات التغير يكون المغصوب فيها موجوداً .

فإذا تغير المغصوب بنفسه كما لو كان عنباً فأصبح زبيباً ، أو رطباً فأصبح ثمرأ ، فيخير المالك بين استرداد عين المغصوب ، وبين تضمين الغاصب قيمته .

وأما تغير وصف المغصوب بفعل الغاصب من طريق الإضافة أو الزيادة ، كما لو صبغ الثوب ، أو خلط الدقيق (السويق) بسمن ، أو اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع تمييزه كخلط البر بالبر أو يمكن بخرج كخلط البر بالشعير ، فيوجب إعطاء الخيار للمالك : إن شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب قبل تغييره ، وإن شاء أخذه وأعطى الغاصب قيمة الزيادة مثل مازاد الصبغ في الثوب ؛ لأن في التخيير رعاية للجانبين . وهذا مذهب المالكية أيضاً .

= وقال الشافعية : إن أمكن فصل الزيادة من الصباغة أو السمن . أجبر الغاصب عليه في الأصح ، وإن لم يكن ، فإن لم ترد قيمة المغصوب فلا شيء للغاصب فيه ، وإن نقصت قيمته لزوم الغاصب أرش النقص ؛ لأن النقص حصل بفعله ، وإن زادت قيمة المغصوب اشترك الغاصب والمالك فيه أثلاثاً : ثلثاه للمغصوب منه ، وثلثه للغاصب . فإن حدث في ملك أحدهما نقص لانخفاض سعره أو زيادة لارتفاع سعره عمل به .

وقال الحنابلة كالشافعية إجمالاً : إلا أنهم قالوا : لا يجبر الغاصب على قلع الصبغ من الثوب ؛ لأن فيه إتلافاً للملكه وهو الصبغ . وإن حدث نقص ضمن الغاصب النقص ؛ لأنه حصل بتعديده ، فضمنه ، وإن حصلت زيادة ، فالمالك والغاصب شريكان بقدر ملكيهما ، فيباع الشيء ، ويوزع الثمن على قدر القيمتين . وبه يظهر أن الفقهاء متفقون على ضمان النقص ، وعلى حق الغاصب في الزيادة .

وأما تغير ذاتا المغصوب واسمه بفعل الغاصب بحيث زال أكثر منافعه المقصودة : كما لو غصب شاة فذبحها وشواها ، أو طبخها ، أو غصب حنطة فطحنها دقيقاً ، أو حديداً فاتخذه سيفاً ، أو نحاساً فاتخذه آنية ، فإنه يزول ملك المغصوب منه عن المغصوب ، ويملكه الغاصب ، ويضمن بدله : المثل في المثلى ، والقيمة في القيمي . ولكن لا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله استحساناً ؛ لأن في إباحة الانتفاع قبل أداء البديل فتح باب الغصب ، فيحرم الانتفاع قبل إرضاء المالك بأداء البديل أو إبرائه حسماً لمادة الفساد .

وقال الشافعية والحنابلة : لا ينقطع حق المالك في ملكه ، وله أن يأخذه ، وأرش نفسه إن نقص ، ولا شيء للغاصب في زيادته في الصحيح من مذهب الحنابلة .

وقال أبو حنيفة مثل الشافعية والحنابلة فيمن غصب فضة أو ذهباً ، فصكها (ضربها) دراهم أو دنانير ، أو صنعها آنية ، لا يزول ملك مالكها عنها ، ولا شيء =

١٧٨٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ أَحْمَدَ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ بَشْرَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

١٧٨٤ - الدارقطني، حدثنا المحاملي، حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا
يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، حدثنا الحارث بن محمد الفهري، عن يحيى بن
سعيد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا
بَطِيبٍ نَفْسِهِ» .

قلتُ : إسنادهُ واهٍ .

= للغاصب ؛ لأن العين باقية من كل وجه، فاسمها باق ، وأحكامها الأربعة المتعلقة بالذهب
والفضة باقية ، وهي (الثنائية ، وكونها موزونة ، وجريان الربا فيها ، ووجوب الزكاة
عليها) فلم ينقطع حق المالك بها .
وظل الصاحبان في ذلك على أصلهما السابق : وهو أنه يملكها الغاصب ، وعليه مثلها؛
لأنه أحدث فيها صنعة معتبرة ، صير بها حق المالك في حكم الهالك ، وتغاير الأصل
مع الحادث المصنوع في الاسم والمعنى ، فكان قبل الصنع يسمى تبراً، وبعده سمي ذراهم
ودنانير أو آنية .

وانظر في هذه المسألة : تكملة فتح القدير : ٣٧٥/٧ ، ٣٨٤ ، اللباب مع الكتاب :
١٩١/٢ ، ١٩٣ ، تبين الحقائق : ٢٢٦/٥ ، ٢٢٩ ، الدر المختار : ١٣٤-١٣٨ ،
البدائع : ١٦٠/٧ مابعدا ، الشرح الكبير : ٤٥٤/٣ ، مغني المحتاج : ٢٩١/٢
ومابعدا ، كشاف القناع : ٨٦/٤ ، ١٠٣ ومابعدا ، المغني : ٢٦٦/٥ ومابعدا ،
المهذب : ٣٦٩/١ ، المغني : ٢٤٣/٥ .

ابن إبراهيم ابن أبي قتيلة، قال : حدثنا الحارث بن محمد الفهري، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبِ نفسه»^(١) .
احتجوا بما :

١٧٨٥ - أنبأنا عبد الوهاب الخافظ، أنبأنا المبارك بن عبد الجبار،

١٧٨٥ - حميد بن الربيع ، حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، قال : دعت امرأةٌ من قريشٍ رسولَ الله ﷺ وأصحابه ، فاتاها ، فلما أتى بالطعام ، وضع رسولُ الله ﷺ يده ، ووضع القومُ ، فبينما هو يأكلُ إذ كفَّ يده ، فقال : «أجد لحمَ شاةٍ أخذتُ بغيرِ إذنِ أهلِها» . فأرسلتِ المرأةُ ، يارسولَ الله ، إنِّي كنتُ أرسلتُ إلى البقيعِ أطلبُ شاةً ، فلمْ أصبُ ، فبلغني أنَّ جاراً لي اشترى شاةً ، فأرسلتُ إليه ، فلمْ نقدرْ عليه ، فبعثتُ بها امرأتهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «أطعموها الأسارى» .
حميدٌ كذبه ابنُ معينٍ .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٦) ، وقال الخافظ في التلخيص : الحارث بن محمد الفهري : مجهول ، وحديث أنس من طريق حميد فيه داود بن الزبرقان : وهو متروك الحديث ، ومن طريق أبي حرة الرقاشي ، عن عمه ، وفيه : علي بن زيد بن جدعان ، وهو أيضاً متكلم فيه .

قال : أنبأنا القاضي أبو الطيب الطبري ، قال : حدثنا الدارقطني ،
حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ، حدثنا حميد بن الربيع ،
حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من
الأنصار ، قال : دعت امرأة من قريش رسول الله ﷺ وأصحابه ،
فأتاها ، فلما أتني بالطعام ، وضع رسول الله ﷺ يده ، ووضع
القوم ، فبينما هو يأكل إذ كف يده ، فجعل الرجل يضرب يده ابنه حتى
يرمي العرق من يده ، فقال رسول الله ﷺ : «أجد لحم شاة
أخذت بغير إذنها»^(١) . قال : فأرسلت المرأة ، يارسول الله ، إنني
كنت أرسلت إلى البقيع أطلب شاة ، فلم أصب^(٢) ، فبلغني أن جاراً
لي اشترى شاة ، فأرسلت إليه ، فلم نقدر عليه ، فبعثت بها امرأته ،

(١) في (ظ) : «إذن أهلها» ، وكذا في «السنن» .

(٢) في (ظ) : «أجد» .

فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «أَطْعِمُوهَا الْأَسَارَى» (١) .
فَوَجَّهَ الْحِجَّةَ أَنَّ مَلِكًا صَاحِبَهَا زَالَ عَنْهَا بِذَلِكَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ ، كَانَ
يَأْمُرُ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ .
والجواب ؛ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ الرَّبِيعِ كَذَابٌ (٢) ؛ كَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى
ابْنُ مَعِينٍ .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٨٥ - ٢٨٦) ، وأخرجه أبو داود في البيوع - باب «اجتناب
الشبهات» ، وسكت عنه أبو داود ، ثم المنذري في «مختصر السنن» ، وفي إسناده :
حميد بن الربيع وقد تقدمت ترجمته في (٢ : ٢٧) .
(٢) انظر الحاشية السابقة .

٥٤٥ - مسألة : إذا غضب ساجة ، وبنى عليها ، أو أجراً ، فجعله في أساس حائطه وبنى عليه ، وجب رده .
وقال أبو حنيفة : زال حق المالك عنها ، وليس له إلا القيمة* .

٥٤٥ - مسألة : إذا غضب ساجة ، وبنى عليها ، أو أجراً ، فجعله في أساسه ، وجب رده .
وقال أبو حنيفة : زال حق المالك عنها ، وله القيمة* .

(* المسألة - ٥٤٥ - الساجة ، هي الخشبة العظيمة التي تستعمل في أبواب الدور وبنائها ، قال الحنفية : من غضب ساجة فبنى عليها أو حولها ، وكانت قيمة البناء أكثر من قيمتها ، زال ملك مالكةا عنها ، ولزم الغاصب قيمتها ، لصيرورتها شيئاً آخر ، وفي القلع ضرر ظاهر لصاحب البناء (الغاصب) من غير فائدة تعود للمالك ، وضرر المالك ينجر بالضمآن ، ولا ضرر في الإسلام . أما إذا كانت قيمة الساجة أكثر من البناء ، فلم يزل ملك مالكةا ؛ لأنه يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين ، كما هو القاعدة .
أما لو غضب ساحة ، فغرس فيها ، أو بنى عليها وكانت قيمة الأرض (الساحة) أكثر ، أجبر الغاصب على قلع الغرس ، وهدم البناء ، ورد الأرض فارغة إلى صاحبها كما كانت ؛ لأن الأرض لاتغصب حقيقة عندهم ، فيبقى فيها حق المالك كما كان ، والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها ، إذ ليس لعرق ظالم حق ، فإن كانت قيمة البناء أكثر ، فللغاصب أن يضمن للمالك قيمة الأرض ويأخذها .
وإذا كانت الأرض تنقص بقلع الغرس منها أو هدم البناء ، فللمالك أن يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعاً (أنقاضاً) رعاية لمصلحة الطرفين ودفعاً للضرر عنهما ، فتقوم الأرض بدون الشجر والبناء ، وتقوم وبها شجر وبناء مستحق القلع =

= والهدم ، فيضمن الفرق بينهما .

وإذا زرع الغاصب الأرض ، فإن كانت الأرض ملكاً : فإن أعدها صاحبها للزراعة ، فيكون الأمر مزارعة بين المالك والغاصب ، ويحتكم إلى العرف في حصة كل منهما ، النصف أو الربع مثلاً ، وإن كانت معدة للإيجار فالناتج للزارع ، وعليه أجر مثل الأرض ، وإن لم يكن شيء مما ذكر فعلى الغاصب نقصان مانقضى الزرع ، وأما إذا كانت الأرض وقفاً أو مال يتيم ، اعتبر العرف إذا كان أنفع ، وإن لم يكن العرف أنفع وجب أجر المثل لقولهم : يفتى بما هو أنفع للوقف .

٢- وقال المالكية :

أ - البناء : من غصب أرضاً أو عموداً أو خشياً ، فبنى فيها أو بها ، فيخير المالك بين المطالبة بهدم البناء على المغصوب ، وبين إبقائه على أن يعطي الغاصب قيمة الانقراض ، بعد طرح أجره القلع أو الهدم ، ولا يعطيه قيمة التجصيص والتزويق وشبههما مما لا قيمة له ، أي أنهم يرجحون مصلحة المالك ؛ لأنه صاحب الحق .
ومن غصب سارية أو خشبة فبنى عليها ، فلصاحبها أخذها ، وإن هدم البنيان وهو قول الشافعية .

ب - الغرس : ومن غصب أرضاً ، فغرس فيها أشجاراً لا يؤمر بقلعها ، وللمغصوب منه أن يعطيه قيمتها بعد طرح أجره القلع كالبنيان ، فإن غصب أشجاراً . فغرسها في أرضه أمر بقلعها .

ج- وإن زرع في الأرض المغصوبة زرعاً : فإن أخذها صاحبها في إبان الزراعة ، فهو مخير بين أن يقلع الزرع أو يتركه للزارع ويأخذ الكراء . وإن أخذها بعد إبان الزراعة ، فقليل : هو مخير كما ذكر ، وقيل : ليس له قلعه وله الكراء ، والزرع لزراعته .

٣- وقال الشافعية : يكلف الغاصب بهدم البناء وقلع الغراس على الأرض المغصوبة، =

= وأرش النقص إن حدث ، وإعادة الأرض كما كانت ، وأجرة المثل في مدة الغصب إن كان لمثلها أجرة ، إذ ليس لعرق ظالم حق ، ولو أراد المالك تملكها بالقيمة أو بقاتها بأجرة لم يلزم الغاصب إجابته في الأصح ، لإمكان القلع بلا أرش ، ولو بذر الغاصب بذراً في الأرض ، فللمالك تكليفه إخراج البذر منها وأرش النقص ، وإن رضي المالك ببقاء البذر في الأرض لم يكن للغاصب إخراجه . كما لا يجوز للغاصب قلع تزويق الدار المغصوبة إن رضي المالك ببقائه ، والخلاصة : أن للمالك الحق في إزالة آثار الغصب بلا ضرر عليه .

٤- وقال الحنابلة : مثل الشافعية تماماً في البناء والغرس على الأرض المغصوبة عملاً بحديث «ليس لعرق ظالم حق» . أما في حالة زرع الأرض فقالوا : يخير المالك بين إبقاء الزرع إلى الحصاد ، وأخذ أجر الأرض وأرش النقص من الغاصب وبين أخذ الزرع له ودفع النفقة للغاصب عملاً بحديث «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وعليه نفقته» وفي حديث آخر : «خذوا زرعكم وردوا عليه نفقته» أي للغاصب . وهذا أعدل الآراء وأكثرها قابلية للتطبيق .

تكملة فتح القدير : ٣٧٩/٧ ، ٣٨٣ ، الدر المختار : ١٣٥/٥ - ١٣٧ ، تبين الحقائق : ٣٢٨/٥ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ١٩٢/٢ ، القوانين الفقهية ص ٣٣١ ، الشرح الكبير (٤٤٨:٣) ، بداية المجتهد (٣١٩:٢) ، مغني المحتاج : ٢٨٩/٢ ، ٢٩١ ، الميزان : ٨٩/٢ وما بعدها ، المهذب : ٣٧١/١ ، ٣٧١/٥ ، ٢٢٣/٥ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، كشاف القناع : ٨٧/٤ - ٩٤ .

لنا حديث أنس المتقدم .

١٧٨٦ - وأخبرنا ابنُ الحُصين ، قالَ أنبأنا ابنُ المذهِبِ ، أنبأنا

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ،

حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا سعيدُ ، عن قتادة ، عن الحسنِ ، عن

سَمْرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى

تُؤَدِّيهِ» (١) .

١٧٨٦ - ولنا سعيدُ ، عن قتادة ، عن الحسنِ ، عن سَمْرَةَ ، عن

النبيِّ ﷺ ، قال : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» .

(١) مسند أحمد (٥ : ٨) .

٥٤٦ - مسألة : إذا غصب أرضاً فزرعها ، فصاحبها بالخيار ؛ إن شاء أن يقرّ الزرعَ إلى وقت الحصاد ، وإن شاء أن يدفع إليه قيمة الزرع ، أو ما أنفقهُ على الزرع ؛ على اختلاف الروايتين في ذلك ، ويكونُ الزرعُ له ، وليسَ له إجبارهُ على قَلْعِهِ بغيرِ عوضٍ .

وقال أكثرهم : له إجبارهُ على القلع ، وليسَ له إجبارهُ على تسليمِ العوضِ عن الزرعِ (*) .

لنا حديثان :

١٧٨٧ - الحديث الأول : ما أخبرنا به ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ

٥٤٦ - مسألة : إذا غصب أرضاً فزرعها ، فصاحبها بالخيار ؛ إن شاء أن يقرّ الزرعَ إلى حصاده ، وإن شاء أن تدفعَ اليدُ قيمةَ الزرع ، أو ما أنفقهُ عليه - على اختلافِ الروايتين في ذلك - ويكونُ الزرعُ له ، وليسَ له إجبارهُ على قَلْعِهِ بغيرِ عوضٍ .

وقال أكثرهم : له إجبارهُ على القلع ، ولا على تسليمِ العوضِ عن الزرعِ .

١٧٨٧ - شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاءِ بنِ أبي رباح ، عن رافعِ

ابنِ خديج ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ زَرَعَ أَرْضاً بغيرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَلَهُ

(*) المسألة - ٥٤٦ - تقدمت ضمن المسألة السابقة .

ابن عليّ ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ زَرَعَ أَرْضًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَلَهُ نَفَقَتُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ » (١) .

١٧٨٨ - الحديث الثاني : أخبرنا الكروخي ، قال : أنبأنا الأزدي ،

نفقته ، وليس له من الزرع شيء . رواه أحمد .

١٧٨٨ - (ت) أيوب السختياني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد

بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

قال (ت) : حدثنا ابن مشني ، سألت أبا الوليد الطيالسي عن العرق الظالم ،

قال : هو الغاصب يغرس في أرض غيره .

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ، كتاب أحكام الأرضين ، باب إحياء الأرضين واحتجارها ، الحديث (٧٠٨) ، وأحمد في المسند ٣/٤٦٥ ، وأبو داود ، كتاب البيوع ، باب في زرع الأض بغير إذن صاحبها ، الحديث (٣٤٠٣) ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، الحديث (١٣٦٦) وقال : (حسن غريب) ، وابن ماجه في السنن ٢/٨٢٤ ، كتاب الرهون ، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، الحديث (٢٤٦٦) .

والغورجيُّ ، قالاً : أنبأنا ابنُ الجراح ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ،
حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ [يسارٍ] ، حدثنا عبدُ الوهابِ ،
حدثنا أيوبُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن سعيدِ بنِ زيدٍ ، عن
النبيِّ ﷺ قالَ : «مَنْ أَحْيَا أرضاً مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لَعَرَقٍ ظالمٍ
حقٌّ» (١) .

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام ، ح (١٣٧٨) باب «ما ذكر في إحياء الأرض الموات» ، (٣) :
(٦٥٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء من سنته ، ح (٣٠٧٣) ،
باب في إحياء الموات ، وعقبه ٣٠٧٤ رسلاً ، وقال في آخره عن عروة : «فلقد خبرني
الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ . . . فذكر كلاماً
يدل على أنه حضر ما كان من أمر الخصمين وقصتهما وقضاء النبي ﷺ في ذلك ، ثم
قال عقبه ح (٣٠٧٥) ، وساق الحديث بإسناده إلى عروة ، قال : «فقال رجل من
أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري . . .» ، ورواه عقبه ، ح (٣٠٧٦)
من حديث ابن أبي مليكة عن عروة رسلاً .

وهو في مسند الإمام أحمد (٣ : ٣٣٨ ، ٣٨١) ، من حديث جابر بن عبد الله عن
النبي ﷺ ، ومن حديث جابر أخرجه الترمذي ح (١٣٧٩) ، باب ما ذكر في إحياء
أرض الموات (٣ : ٦٥٤ - ٦٥٥) ، وقال : حسن صحيح .

وأخرجه البخاري في ترجمة باب من أحيا أرضاً مواتاً . الفتح (٥ : ١٨) قال الحافظ ابن
حجر : وصله إسحاق بن راهويه ، قال : أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف ، حدثني أبي أن أباه حدثه ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول : «من أحيا
. . .» ، فذكره . . .

قال الترمذي : حدثنا محمد بن المثني ، قال : سألتُ أبا الوليد الطيالسيَّ عن قوله ﷺ : «لَيْسَ لِعَرَقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» . قال : هُوَ الْغَاصِبُ فَقُلْتُ : هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ ؟ قَالَ : هُوَ ذَاكَ .
احتجوا بما :

١٧٨٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، حدثنا أبو بكر بن بشران ، حدثنا الدارقطني ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن ^(١) البهلول ، حدثنا أبي ، حدثنا يعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى ، وهشام ابني عروة ، عن عروة ؛ أن رجُلَيْنِ

١٧٨٩ - فاحتجوا بخبر يعلى بن عبيد ، عن ابن إسحاق ، عن يحيى ، وهشام ابني عروة ، عن عروة ؛ أن رجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ اخْتَصَمَا فِي أَرْضٍ ؛ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا ، وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يَخْرُجُ نَخْلَهُ ، وَقَالَ : «لَيْسَ لِعَرَقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» .
فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَأَى النَّخْلَ تَقْلَعُ أَصُولُهَا بِالْفَوْوسِ هَذَا مَرْسَلٌ ، وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ .

=وقد أشار الترمذي إلى هذه الرواية (٣ : ٦٥٤) ، قال : وفي الباب عن جابر ، وعمرو ابن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ، وسمرة .
(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

مِنَ الْأَنْصَارِ اخْتَصَمَا فِي أَرْضٍ؛ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا ، وَالْأَرْضُ
لِلْآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ
النَّخْلِ يَخْرُجُ نَخْلَهُ ، وَقَالَ : «لَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ» .

قال : فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَأَى النَّخْلَ تُقْلَعُ
{ أَصُولُهَا } ^(١) بِالْفَوْؤُسِ ^(٢) .

{ قَالَ الْمَصْنِفُ } ^(٣) : هَذَا مَرْسَلٌ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ مَجْرُوحٌ .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ٣٦ - ٣٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

٥٤٧ - مسألة : إذا كسر آلة اللّهُو ، لم يضمن .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يضمن (*) .

١٧٩٠ - أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ،

حدثنا يزيدُ ، أنبأنا فرجُ بنُ فضالةَ ، عن عليِّ بنِ يزيدَ ، عنِ القاسمِ ،

عن أبي أمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «إنَّ اللهَ - عزَّ وجلَّ - أمرني

أن أمحقَ المزاميرَ والمعازِفَ والأوثانَ التي كانت تُعبَدُ [في] (١)

٥٤٧ - مسألة : إذا كسر آلة اللّهُو ، لم يضمن .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يضمن .

١٧٩٠ - فرجُ بنُ فضالةَ ، عن عليِّ بنِ يزيدَ ، عنِ القاسمِ ، عن أبي

أمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «إنَّ اللهَ أمرني أن أمحقَ المزاميرَ والمعازِفَ

والأوثانَ التي كانت تُعبَدُ» .

القاسمُ ، وعليُّ ضعيفانِ .

قلتُ : وفرجٌ أيضاً .

رواهُ أحمدُ ، عن يزيدِ بنِ هارونَ عنه .

(*) المسألة - ٥٤٧ - تقدمت في المسألة (٥٣٦) .

(١) في (ظ) : «في زمن» .

الجاهلية» (١) .

القاسم^٢ ، وعلي^٣ ضعيفان .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ٢٥٧ ، ٢٦٨) ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ : ٦٩) ، وقال : «رواه كله : أحمد ، والطبراني ، وفيه : علي بن يزيد ، وهو ضعيف» .

(٢) هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل الشام ، محدث دمشق تابعي ، أدرك بعض الصحابة ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والترمذي ، ويعقوب بن شيبة ، وابن شاهين ، وكان من فقهاء دمشق .

وقال البخاري : القاسم بن عبد الرحمن ، وهو أبو عبد الرحمن الشامي مولي عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية القرشي الأموي سمع عليا ، وابن مسعود ، وأبا أمامة ، روى عنه العلاء بن الحارث ، وابن جابر ، وكثير بن الحارث ، وسليمان بن عبد الرحمن ، ويحيى بن الحارث أحاديث مقاربة ، وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير ، وعلي بن يزيد ، وبشر بن عمير ، ونحوهم في حديثهم مناكير واضطراب . وذكر أبو حاتم أن روايته عن علي ، وابن مسعود ، وعائشة مرسلة .

وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ، وقال عنه : محدث دمشق ، كان خياراً فاضلاً

وقال ابن حجر عن أبي إسحاق الحربي : كان من ثقات المسلمين .

ترجمته في طبقات ابن سعد : ٤٤٩/٧ ، ٤٥٠ ، وتاريخ ابن معين : ٤٨١/٢ ، وعلل

أحمد : ١٥/٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١٥٩/٧ ، وتاريخه الصغير :

- = ٢٢٠ / ١ ، ٢٢١ ، وجامع الترمذي (٤٢٨ ، ١٤٤٦ ، ٣٤٧) وتاريخ أبي زرعة
الدمشقي: ٦٢ ، ٦٦٢ ، ٣٢٠ ، ٥٠٠ ، ٦٧٧ ، وعمل اليوم والليلة للنسائي
(٨٨٩) ، والقضاة لو كيع : ١ / ٢٩١ ، والمعركة ليعقوب : ٣ / ٣٧٥ ، وضعفاء العقيلي:
٣ / ٤٧٦ ، والجرح والتعديل : ٧ / ١١٣ ، والمجروحين لابن حبان : ٢ / ٢١١ ، وسير
أعلام النبلاء : ٥ / ١٩٥ ، وميزان الاعتدال : ٣ / ٣٧٣ ، وتاريخ الإسلام : ٤ / ٢٩٣ ،
والعبر : ١ / ١٣٩ ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٣٢٢) ، والتقريب (٢ : ١١٨) .
(٣) في (ظ) «علي بن يزيد» ، وهو علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني ، ويقال :
الهاللي ، أبو عبد الملك ، ويقال : أبو الحسن ، الشامي الدمشقي .
قال أبو زرعة الرازي : ليس بقوي .
وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، أحاديثه منكرة .
وقال محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني : قلت لأبي حاتم : ماتقول في أحاديث علي بن
يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ؟ قال : ليست بالقوية ، هي ضعاف .
وقال البخاري : منكر الحديث ، ضعيف .
وقال الترمذي والحسن بن علي بن نصر الطوسي : يضعف في الحديث .
وفي موضع آخر : وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد ، وضعفه .
وقال النسائي : ليس بثقة .
وقال أبو الفتح الأزدي ، وأبو الحسن الدارقطني ، وأبو بكر البرقاني : متروك .
وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث .
وقال أبو أحمد بن عدي : ولعلي بن يزيد أحاديث ونسخ ، وعبيد الله بن زحر =

يروى عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أحاديث ، وهو في نفسه صالح إلا أن يروي عنه ضعيف فتوتى من قبل ذلك الضعيف .
 وذكره العقيلي في «الضعفاء» .
 وقال البخاري : ذاهب الحديث .
 وقال أبو حبان : منكر الحديث جداً ، يجب التكب عن روايته ، ونسأل الله جميل الستر بمنه .
 وذكره أبو نعيم في «الضعفاء» .
 وقال ابن حجر في «التقريب» : ضعيف .
 ترجمته في : سؤالات ابن أبي شيبة : الترجمة ٢١٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣٠١/٦ ، وتاريخه الصغير : ٣١٠/١ ، وضعفاؤه الصغير : الترجمة ٢٥٥ ، وأحوال الرجال للسجوزجاني : الترجمة ٢٩٦ ، وجامع الترمذي : ٥٧١/٣ ، ٥٧٥/٤ ، و ٧٦/٥ ، ٣٤٦ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة : ٤٣٢ ، وضعفاء العقيلي : ٢٥٤/٣ ، والجرح والتعديل : ٢٠٨/٦ ، والمجروحين لابن حبان : ١١٠/٢ ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني : الترجمة ٤٠٨ ، وضعفاء أبي نعيم : الترجمة ١٥٩ ، وميزان الاعتدال : ١٦١/٣ ، وتاريخ الإسلام : ١١/٥ ، وتهذيب التهذيب : ٣٩٦:٧ - ٣٩٧ ، والتقريب : ٤٦/٢ .

١٦ - مسائل الشفعة

٥٤٨ - مسألة : لا تستحق الشفعة بالجوار .

وقال أبو حنيفة : تستحق (*) .

١٧٩١ - لنا ما أخبرنا به ابن عبد الواحد ، قال : أنبأنا الحسن

الشفعة

٥٤٨ - مسألة : لا تستحق الشفعة بالجوار .

وقال أبو حنيفة : تستحق .

١٧٩١ - لنا (خ) الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، قال : إنما جعل

رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت
الطرق ، فلا شفعة .

(*) المسألة - ٥٤٨ - الشفعة هي حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري ، بما قام عليه من

ثمن وتكاليف ، أي النفقات التي أنفقها لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار ، وهذا
عند الحنفية ؛ لأن الشفعة تثبت عندهم للشريك والجار .

وعرفها الجمهور غير الحنفية : بأنها استحقاق شريك أخذ ماعاوض به شريكه من عقار
بثمنه أو قيمته ، بصيغة ، وبعبارة أخرى : هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الحادث فيما ملك بعوض ، وهذا ؛ لأن الشفعة حق للشريك فقط دون الجار عند
الجمهور .

ويلاحظ أن أصحاب المذاهب الأربعة حصروا الشفعة في العقار ولم يوجبوها في المنقول
كالحيوان ونحوه .

ابن عليّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال :
 حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمنِ ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما جعلَ
 رسولُ اللهِ الشُّفْعَةَ في كُلِّ ما لَمْ يُقَسِّمَ ، فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ ، وصرفتِ
 الطُّرُقُ ، فلا شُفْعَةَ .

انفرد بإخراجه البخاري (١) .

١٧٩٢ - طريق آخر : أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، قال : أنبأنا نصرُ

١٧٩٢ - (م) ابنُ جريجٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ؛ قَضِيَ رسولُ اللهِ
 ﷺ في كُلِّ شَرِكَةٍ ؛ رُبْعَةً أو حائِطٍ ، لا يحلُّ لَهُ أن يبيعَ حَتَّى يُؤذِنَ شَرِيكَهُ ؛
 فَإِنْ شاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شاءَ تَرَكَ ، فإذا باعَ وَلَمْ يُؤذِنهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

(١) أخرج حديث جابر في الشفعة : البخاري في البيوع (٢٢١٤) ، باب بيع الأرض والدور
 والعروض مشاعاً (٤ : ٤٠٨) من فتح الباري ، وبرقم (٢٢١٣) ، باب بيع الشريك من
 شريكه (٤ : ٤٠٧) ، ومواضع أخرى من كتاب الشفعة . كما أخرجه أيضاً أبو داود في
 البيوع ، ح (٣٥١٤) ، باب في الشفعة (٣ : ٢٨٥) ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٠) ،
 باب ما جاء إذا حدث الحدود (٣ : ٦٥٢) وابن ماجه في الشفعة (٢٤٩٨) ، باب إذا
 وقعت الحدود فلا شفعة (٢ : ٨٣٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ : ١٢٢) ،
 والبيهقي في المعرفة النصوص رقم (١١٩٨٨ - ١١٩٩٣) (٨ : ٣٠٨ - ٣١٠) والكبرى
 (٦ : ١٠٣) وهو في مسند الشافعي (٢ : ١٦٥) .

ابنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا ابنُ عمرويه ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ غيرٍ ، قال : حدثنا ^(١) عبدُ الله بنِ إدريسَ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قضَى رسولُ اللهِ ﷺ في كُلِّ شَرِكَةٍ لم تقسمْ ؛ ربعةً ، أو حائطٍ ، لم يحلَّ له أن يبيعَ حتَّى يؤذَنَ شريكه ؛ فإن شاء أخذَ ، وإن شاء تركَ ، فإذا باعَ ولم يؤذنه ، فهو أحقُّ به .

انفردَ بإخراجه مُسلمٌ ^(٢) .

احتجوا بأربعةِ أحاديثٍ :

١٧٩٣ - الحديث الأول : أخبرنا به عبدُ الأوَّلِ ، قال : أنبأنا

١٧٩٣ - فاحتجوا (خ ، م) ابن جريج ، أخبرني إبراهيم بن مسيرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع ؛ أنه قال لسعد بن أبي وقاص : ابتع مني بيتي في دارك ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الجارُ أحقُّ بصقبه» ، ما أعطيتكها بأربعةِ آلاف .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٢) في المساقاة من كتاب البيوع ، ح (١٦٠٨) في طبعة عبد الباقي - باب «الشفعة» (٣) :

(١٢٢٩) ، وأبو داود في البيوع (٣٥١٣) باب في الشفعة (٣ : ٢٨٥) ، والنسائي في

البيوع (٧ : ٣٠١) باب «بيع المشاع» (٧ : ٣٢٠) باب «الشركة في الرباع» .

ابن المظفر ، أنبأنا ابنُ أعين ، قال : حدثنا الفريريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيم ، أنبأنا ابنُ جريج ، أخبرني ابنُ ميسرة ، عن عمرو بنِ الشريد ، عن أبي رافعٍ مولى رسولِ الله ﷺ أنه قال لسعد بنِ أبي وقاصٍ : أتبع مني بيتي في دارك ، ولو لا أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «الجارُ أحقُّ بصقبة»^(١) . ما أعطيتكها بأربعة آلاف .

أخرجه البخاريُّ ، ومسلمٌ في «الصحيحين»^(٢) .

(١) (الصقب) بالسين ، والبصا : وهو القرب .

(٢) أخرجه الشافعي في (٤ : ٥٠٤) ، والبخاري في الشفعة (٢٢٥٨) باب «عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع» ، فتح الباري (٤ : ٤٣٧) بهذا الإسناد . وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٢) ، والحميدي (٥٥٢) ، والإمام أحمد ٦ / ٣٩٠ ، والشافعي في «المسند» ٢ / ١٦٥ ، وابن أبي شيبة ٧ / ١٦٤ - ١٦٥ ، والبخاري (٦٩٧٧) و (٦٩٧٨) في الخيل : باب في الهبة والشفعة ، و (٦٩٨٠) و (٦٩٨١) : باب احتيال العامل ليهدي له ، وأبو داود في البيوع والإجازات (٣٥١٦) باب في الشفعة ، والنسائي ٧ / ٣٢٠ في البيوع : باب الشفعة ، وأحكامها ، وابن ماجه (٢٤٩٨) في الشفعة : باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، والطحاوي ٤ / ١٢٣ ، وابن حبان (٥١٨٠) ، اللدائقي ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٣ و ٢٢٣ ، والبيهقي ٦ / ١٠٥ و ١٠٦ - ١٠٦ ، من طرق عن سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة بهذا الإسناد .

١٧٩٤ - الحديث الثاني^(١) : أخبرنا ابنُ الحُصَيْنِ ، قال : أنبأنا

ابنُ المذْهَبِ ، أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ
ابنُ حنبلٍ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا همامٌ ، عن
قَتَادَةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «جَارُ
الدَّارِ أَحَقُّ بالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٢) .

١٧٩٤ - أحمدُ ؛ حدثنا عفانُ ، حدثنا همامٌ ، عن قَتَادَةَ ، عن الحسنِ ،

عن سَمُرَةَ مرفوعاً : «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ» .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٢) من حديث سمرة أخرجه الإمام أحمد (٥ : ١٢ ، ١٣) ، وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٧ : ١٦٥) ، والترمذي في الأحكام (١٣٦٨) باب « ما جاء في الشفعة » ، والطبراني

(٦٨٠٣) و (٦٨٠٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن

سمرة .

وأخرجه الإمام أحمد ٥ / ٨ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ ، وأبو داود في البيوع (٣٥١٧) باب في

الشفعة ، والطيالسي (٩٠٤) ، والبيهقي ٦ / ١٠٦ من طرق عن قتادة ، عن الحسن ،

عن سمرة .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١٢٣ من طريق شعبة ، عن يونس ، عن

الحسن ، عن سمرة .

وقال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وروى عيسى بن يونس ، عن

سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله ، وروى عن

سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ .

والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن ، عن سمرة ، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس

إلا من حديث عيسى بن يونس .

١٧٩٥ - الحديث الثالث : وبه قال أحمد ؛ وحدثنا روح ، حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه الشريد بن سويد ؛ أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أرض ليس لأحد فيها شرك ، ولا قسم إلا الجوار ؟ فقال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بصقبه (١) ما كان » (٢) .

١٧٩٦ - طريق آخر : قال أحمد ؛ وحدثنا إسحاق بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ، قال : سمعت عمرو

١٧٩٥ - أحمد ، حدثنا روح ، حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشريد بن سويد ، عن أبيه ؛ أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار ؟ فقال : « الجار أحق بصقبه ما كان » .

١٧٩٦ - أحمد ؛ وحدثنا إسحاق بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ؛ سمعت عمرو بن الشريد ، عن أبيه ؛ قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بصقبه » .

(١) في (ظ) : « بشفته » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٨٨) ، والنسائي في البيوع - باب « الشفعة » ، وابن ماجه في البيوع - باب « الشفعة » .

ابن الشريد ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الجارُّ أَحَقُّ بِصِقْبِهِ» (١) .

١٧٩٧ - الحديث الرابع : قال أحمدٌ : وحدَّثنا هشيمٌ ، أنبأنا

١٧٩٧ - أحمدٌ ؛ حدَّثنا هشيمٌ ، أنبأنا عبدُ الملكِ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ جابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الجارُّ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ ؛ يَنْتَظِرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» .

قُلْنَا : حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ شَرِيكًا مُخَالِطًا . وَأَحَادِيثُ سَمُرَةَ مِنْ كِتَابٍ .

قُلْتُ : قَدْ ثُبَّتَ سَمَاعُهُ مِنْهُ . فَنَرَى مَذْهَبَ الْبَخَارِيِّ يُقْتَضِي اتِّصَالَ بِشَيْخِهِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ .

قَالَ : وَحَدِيثُ الشَّرِيدِ ؛ فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : مَنْكُرٌ ، لَا أَصْلَ لَهُ .
قُلْتُ : بَلَى إِسْنَادُهُ صَالِحٌ . قَالَ : وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ ، فَقَالَ شُعْبَةُ : سَهَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ؛ فَإِنْ رَوَى حَدِيثًا آخَرَ مِثْلَهُ ، طَرَحْتُ حَدِيثَهُ .
وَقَالَ أَحْمَدٌ : هُوَ حَدِيثٌ مَنْكُرٌ ، ثُمَّ تَحْمَلُ الْأَحَادِيثُ عَلَى الشَّرِيكِ الْمَخَالِطِ ؛

(١) مسند أحمد (٤ : ٣٨٨) .

عبدُ الملكِ ، عَنْ عطاء ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ ؛ يَنْتَظِرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» (١) .

وَقَدْ يَسْمَى جَارًا . قُلْتُ : قَوْلُهُ : «الْجَارُ أَحَقُّ» . لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الْحَقِّ لَهُ بَلْ لِلِاسْتِحْبَابِ .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٥١٨) ، باب في الشفعة (٣ : ٢٨٦) . والترمذي في الأحكام ، ح (١٣٦٩) ، باب في الشفعة للغائب (٣ : ٦٥١) ، والنسائي في الشفعة ، وفي الشروط في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٢٢٩) . وابن ماجه في الشفعة ، ح (٢٤٩٤) ، باب الشفعة بالجوار (٢ : ٨٣٣) . وقال الشافعي في الأم (٤ : ٦) تعقيباً على هذه الرواية : وروى غيرنا عن عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «الجار أحق بشفعته ينتظر بها ، وإن كان غائباً ، إذا كانت الطريق واحدة» .
تكلم الشافعي على الخبر ثم قال : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً .

قيل له : ومن أين ؟

قلت : إنما رواه عن جابر بن عبد الله .

وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً : أن رسول الله ﷺ قال : «الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» .

قال : وأبو سلمة من الحفاظ .

وروى أبو الزبير ، وهو من الحفاظ ، عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ، ويخالف ما

روى عبد الملك بن أبي سليمان .

= قال الشافعي : وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم ؛ لأنه أثبتتها إسنادا ، وأبينها لفظا ، عن النبي ﷺ ، وأعرفها في الفرق بين المقاسم ، وغير المقاسم .

وسئل أحمد بن حنبل عن حديثه في الشفعة ، فقال : هذا حديث منكر .
وقال أبو عيسى : وقال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن أسماعيل البخاري ، عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك ، تفرد به ويروي عن جابر خلاف هذا .

وقال أبو عيسى : وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث .
قلت : لم يتكلم في عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي سوى شعبة ، ويقال : إنه حدث عنه ثم تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به ، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي أحد الأئمة ، روى عن أنس بن مالك ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، روى عنه الثقات الكبار :

سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد ، وزهير بن معاوية ، وأبو عوانة ، وغيرهم وترجمه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣ : ١ : ٤١٧) فلم يذكر فيه جرحا ، وروى عنه في التعاليق ، وأخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، وذكره ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٧١) ولم يورد فيه جرحا ، وقال : من أنفسهم ، كما وثقه أبو زرعة الدمشقي ، وقال : سمعت أحمد ويحيى يقولان : عبد الملك ابن أبي سليمان : ثقة ، وقال ابن عمار الموصلي : ثقة حجة ، كما وثقه العجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي ، وابن سعد ، والساجي ، والترمذي ، وابن حبان ، وقال : « ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم ، والغالب على من يحفظ ويحدث أن بهم ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحته عنه السنة بأوهام بهم فيها ، والأولى قبول ما يروى بثبوت ، وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحص ، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك .

والجواب^(١) ؛ أما حديثُ أبي رافعٍ فمحمولٌ على أنه كان شريكاً
مُخالطاً .

وأما حديثُ سمرَةَ ؛ فروى أحمدُ بنُ حنبلٍ ، عن يحيى بن سعيدٍ ،
قال : أحاديثُ الحسنِ عن سمرَةَ من كتابٍ . وقال أحمدُ بنُ هارونَ
البرزعيُّ : لا يُحفظُ عن الحسنِ عن سمرَةَ حديثٌ يقولُ فيه : سمعتُ
سمرَةَ ، إلا حديثٌ واحدٌ ؛ وهو حديثُ العقيقةِ ، ولا يثبتُ . وقال
أبو حاتمٍ بنُ حبانَ : لم يُشأَفِ الحسنُ سمرَةَ . وقد قال ابنُ المدينيِّ :
سمع الحسنُ من سمرَةَ .

وأما حديثُ عمرو بنِ الشريدِ ، فقال ابنُ المنذرِ : هو حديثٌ

(١) جاء هنا في نسخة (ظ) في المتن زيادة بقلم بعض من قرأ النسخة ، فعلق في هذا الموضع
قائلاً :

وأخرجه أيضاً : أبو داود ، وابن ماجة ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن
غريب .

وقال ابن عبد الهادي : وقد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة وهو حديث صحيح ورواته
أثبت .

منكرٌ ، لا أصل له .

وأما حديثُ جابرٍ ، فقالَ شعبةٌ : سها فيه عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ، فإن روى حديثاً مثلهُ ، طرحتُ حديثهُ ، ثم تركَ شعبةٌ التحديثَ عنه .

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : هذا الحديثُ منكرٌ . وقالَ يحيى : لم يروهِ غيرُ عبدِ الملكِ ، وقد أنكرُوهُ عليه .

ثم تُحملُ الأحاديثُ على الشريكِ المُخالطِ ، وقد يُسمَى جاراً .

١٧٩٨ - واحتجوا بما رَووا عن أبي سعيدٍ ، عن النبي ﷺ أنه

قالَ : «الخليطُ أحقُّ من الشَّفيعِ ، والشَّفيعُ أحقُّ من غيره»^(١) .

وهذا الحديثُ لا يُعرفُ هكذا .

١٧٩٨ - قالَ : واحتجوا بما رَووا عن أبي سعيدٍ عن النبي ﷺ أنه قالَ :

«الخليطُ أحقُّ من الشَّفيعِ ، والشَّفيعُ أحقُّ من غيره» . فهذا الحديثُ لا يُعرفُ .

(١) ذكره في نصب الراية (٤ : ١٧٦) ، ونسبه لابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفهما» .

١٧٩٩ - إنما المعروف ما أنبأنا به عبد الوهاب الحافظ ، قال : أنبأنا أبو طاهر الباقلوي ، قال : أنبأنا ابن شاذان ، أنبأنا دعلج ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، أنبأنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن هشام بن المغيرة الثقفي ، قال : قال الشعبي ، قال رسول الله ﷺ : «الشفيعُ أولى من الجارِ ، والجارُ أولى من الجنبِ»

١٧٩٩ - سعيد في «سننه» ؛ حدثنا ابن المبارك ، عن هشام بن المغيرة الثقفي ، قال : قال الشعبي : قال رسول الله ﷺ : «الشفيعُ أولى من الجارِ ، والجارُ أولى من الجنبِ» .

٥٤٩ - مسألة : إذا اشترى أرضاً فيها زرع ، أو شجرًا ثمراً ، لم

تَجِبِ الشُّفْعَةُ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمْرِ .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : تَجِبُ (*).

٥٤٩ - مسألة : إذا اشترى أرضاً فيها زرع ، أو ثمر ، لم تَجِبِ الشُّفْعَةُ فِيهِمَا .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : تَجِبُ .

(* المسألة - ٥٤٩ - الشفعة في الزرع والثمر والشجر : لا شفعة عند الجمهور (غير المالكية)

فيما ليس بعقار كالبناء والشجر المفرد عن الأرض ، فإن كان تبعاً في البيع للأرض وجبت الشفعة فيه .

ومما يتبع الأرض عند الشافعية في الأصح : ثمر لم يؤبر ؛ لأنه يتبع الأصل في البيع ، فيتبعه في الأخذ ، قياساً على البناء والغراس .

واقصر الحنابلة على اتباع الغراس والبناء للأرض ؛ لأنهما يؤخذان تبعاً للأرض ، ففيهما الشفعة تبعاً ولم يتبعوا الزرع والثمرة للأرض ؛ لأن من شروط وجوب الشفعة أن يكون المبيع أرضاً ، لأنها هي التي تبقى على الدوام ، ويدوم ضررها .

وأجاز المالكية الشفعة في البناء والشجر إذا بيع أحدهما مستقلاً عن الأرض ؛ لأن كلا منهما عندهم عقار ، والعقار : هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر ، فلا شفعة في حيوان أو عرض تجاري إلا إذا بيع تبعاً للأرض .

مثاله : الشجر أو البناء في أرض موقوفة (محبسة) أو معارة : بأن اقتضت المصلحة إجارة الأرض الموقوفة ، سنين ، ثم بنى فيها المستأجر أو غرس بإذن ناظرها ، على أن ذلك له ، فإذا كان المستأجر متعدداً ، وباع أحدهم ، فلآخر الشفعة .

وأجاز المالكية أيضاً الشفعة في الثمار (الفاكهة) والخضر ، كالقثاء ، والبطيخ بنوعيه الأخضر والأصفر ، والخيار ، والبادنجان ، والفول الأخضر ، ونحوه مما له أصل تجني ثمرته ، ويبقى في الأرض وقتاً ما ، فإذا باع أحد الشريكين نصيبه منها ، ولو مفرداً عن أصله ، فلآخر أخذه بالشفعة .

١٨٠٠ - أخبرنا محمد بن عبيد الله، أنبأنا نصر بن الحسن، أنبأنا عبد الغفار^(١)، حدثنا ابن عمرويه، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك؛ في أرض، أو ربع أو حائط».

انفرد بإخراجه مسلم^(٢).

ووجه الحجّة؛ أنه لم تثبت الشفعة في غير ذلك.

١٨٠٠ - لنا حديث (م) جابر - من سمعه منه أبو الزبير - قال رسول الله

ﷺ: «الشفعة في كل شرك؛ في أرض، أو ربع، أو حائط».

فلم تثبت شفعة في سوى ذلك.

= واشتروا في الثمرة المأخوذة بالشفعة منفردة: أن تكون موجودة حين الشراء بشرط كونها مؤبرة.

ولم يجز المالكية الشفعة في زرع كقمح وكتان وبرسيم، ولا في بقل مما ينزع أصله كفجل وجزر ويصل وقلقاس، وملوخية، فلو بيع الزرع أو البقل مع أرضه، فلا شفعة فيه، وإنما هي في الأرض فقط، بما ينوبها من الثمن.

(١) في (ظ): «عبد الغافر».

(٢) تقدم الحديث برقم (١٧٩٢).

٥٥٠ - مسألة : لا تثبت الشفعة في ما لا يقسم ، كالحمام والرحى

ونحوه .

وقال أبو حنيفة : تثبت .

وعن أحمد نحوه .

وعن مالك كالمذهبيين (*) .

٥٥٠ - مسألة : لا شفعة في ما لا يقسم ، كالحمام والرحى .

وقال أبو حنيفة بالشفعة .

وعن أحمد نحوه .

وعن مالك كالمذهبيين .

(*) المسألة ٥٥٠ - قررت المذاهب الأربعة أنه لا شفعة في منقول كالحيوان والثياب والعروض التجارية ؛ للحديث السابق : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في أرض أو ربع أو حائط ... » .

ورواية الحديث عند مسلم والنسائي وأبي داود : « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لن تقسم ، ربعة أو حائط . . » ولأن الشفعة شرعت لدفع ضرر سوء الشركة بالاتفاق ، أو الجوار عند الحنفية ، بسبب الاستمرار والدوام ، والمنقول لا يدوم ، بخلاف العقار ، قيتأبد فيه ضرر المشاركة ؛ ولأن الشفعة تملك بالقهر ، فهي كما بينا « استحقاق الشريك - عند غير الحنفية - انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه ، من يد من انتقلت إليه » ، فناسب أن تكون عند شدة الضرر ، وإطلاقاً لحرية التصرف والبيع . =

= وألحق الحنفية بالعقار : ما في حكمه كالعلو ، وإن لم يكن طريقة في السفلى ؛ لأنه التحق بالعقار بماله من حق القرار ، فلا فرق في العقار بين كونه سفلاً أو علواً ، وهذا هو المعقول .

ولم يجز الشافعية في الأصح والحنابلة الشفعة في العلو ؛ لأن البناء يرتكز على السقف ، والسقف الذي هو أرض البناء لا يثبت له ، فكان بالمنقولات .
وسواء عند الحنفية أكان العقار بما يتحمل القسمة ، أم لا يَحتملها ، كالدار الصغيرة والحمام والطاحون والبئر ؛ لأن علة الشفعة عندهم دفع ضرر الشركة أو الجوار مطلقاً ، وهو يتحقق فيما لا يقبل القسمة .

واشترط الجمهور غير الحنفية ، في المشهور عند المالكية ، وفي ظاهر مذهب الحنابلة ، وفي الأصح عند الشافعية : أن يكون العقار قابلاً للقسمة ، استدلالاً بدليل الخطاب في حديث جابر السابق : «الشفعة فيما لم يقسم .. » فكان قال : الشفعة فيما تمكن فيه القسمة ، مادام لم يقسم ؛ وقد أجمع عليه في هذا الموضوع فقهاء الأمصار ، مع اختلافهم في صحة الاستدلال به ؛ ولأن علة مشروعية الشفعة عندهم هو دفع ضرر القسمة ، وما لا ينقسم لا يتيسر القسمة فيه ، فلا حاجة للشفعة فيه ، فلا يترتب فيه ضرر الشريك بعدم الشفعة . وثبتت الشفعة عند الحنفية في حقوق العقار ، كالشرب (النصيب من الماء في نوبة مالك الأرض) والطريق الخاصين . فإن لم يكونا خاصين ، فلا يستحق بهما الشفعة . والطريق الخاص : أن يكون غير نافذ ، فإن كان نافذاً فليس بخاص .

فلو كان هناك شرب نهر صغير مشترك بين قوم ، تسقى أراضيهم منه ، فبيعت أرض منها ، فلكل أهل الشرب من ذلك النهر الخاص الشفعة ؛ أما لو كان النهر عاماً ، فالشفعة فقط للجار الملاصق . ومثله الطريق الخاص فكل أهله شفعاء . =

١٨٠١ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ ، أنبأنا أبو طاهر أحمد

١٨٠١ - قال سعيد بن منصور : حدثنا ابن أبي الزناد ، حدثني محمد بن

عمارة ، أن أبا بكر بن محمد قال : خطب عمر الناس ، فقال : لاشفعة في بئر ،
ولأفحل .

= وقال المالكية : لاشفعة في الطريق (أي المجاز الذي يتوصل منه إلى ساحة الدار) إذا قسم
بين الشريكين أو الشركاء متبوعهما من البيوت إذا بقي الممر مشتركاً بينهما ؛ لأنه لما كان
تابعاً لما لاشفعة فيه وهو البيوت المنقسمة ، كان لاشفعة فيه .

وكذلك العرصة (ساحة الدار التي بين بيوتها ، تسمى في عرف العامة بالحوش) لا شفعة
فيها إذا قسم متبوعها ، كالطريق .

وقال الشافعية : لاشفعة قطعاً في ممر الدار الميعة من الدرب النافذ ؛ لأنه غير مملوك .
وأما الدرب غير النافذ ، فالصحيح ثبوت الشفعة في الممر ، بما يخصه من الثمن ، إن
كان لمشتري الممر الخاص المشترك طريق آخر لداره ، أو أمكن من غير مؤنة وضرر عليه
الوصول لداره من طريق آخر ، بفتح باب إلى شارع عام مثلاً ، وإلا ، فلا تثبت الشفعة
في الممر ؛ لما فيها من ضرر المشتري ، والشفعة شرعت لدفع الضرر ، فلا يزال ضرر
بآخر ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر .

والحنابلة كالشافعية قالوا : إذا بيعت الدار ، ولها طريق في شارع أو درب نافذ ، فلا
شفعة في تلك الدار ، ولا في الطريق ؛ لأنه لا شركة لأحد فيهما .

وإن كان الطريق في درب غير نافذ ، ولا طريق للدار سوى تلك الطريق ، فلا شفعة
أيضاً ؛ لأن إثباتها يضر بالمشتري ؛ لأن الدار تبقى لا طريق لها .

وإن كان للدار باب آخر يستطرق منه ، أو كان لها موضع يفتح منه باب لها إلى طريق
نافذ ، نظرنا في الطريق المبيع مع الدار .

فإن كان ممراً لا تمكن قسمته ، فلا شفعة فيه .

وإن كان تمكن قسمته ، وجبت الشفعة فيه ؛ لأنه أرض مشتركة ، تحتمل القسمة فوجبت
فيه الشفعة كغير الطريق .

ابن الحسن ، أنبأنا أبو علي بن شاذان ، حدثنا دعلج ، حدثنا محمد
ابن علي بن زيد ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن
ابن أبي الزيادة ، حدثني محمد بن عمار ، أن أبا بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم^(١) قال : خطب عمر^(٢) الناس ، فقال : لا شفعة في
بئر ، ولا نخل .

١٨٠٢ - وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ قال : «لا شفعة في

١٨٠٢ - وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ قال : «لا شفعة في فناء ، ولا

طريق ، ولا منقبة» .

المنقبة الطريق الضيق بين القوم ؛ وتمكن قسمته .

= وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : ١٥٣/٥ ، تكملة الفتح : ٤٣٥/٧ ، تبين
الحقائق : ٢٣٩/٥ ، البدائع : ١٢/٥ ، اللباب : ١٠٩/٢ ، بداية المجتهد : ٢٥٤/٢ ،
الشرح الكبير : ٤٨٢/٣ ، الشرح الصغير : ٦٣٤/٣ ، مغني المحتاج : ٢٩٦/٢ ،
المهذب : ٣٧٦/١ ، المغني : ٢٨٧/٥ ، كشاف القناع : ١٥٣/٤ - ١٥٥ . حاشية
الدسوقي على الدردير : ٤٧٦/٣ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : «عثمان» وهو الأصح .

{فناء} (١) ، ولا طريق ، ولا منقبة (٢) .
والمنقبة الطريق بين القوم لا يمكن قسمته .
وإنما وجبت الشفعة لأجل الضرر الذي يلحق الشريك بأخذان
المرافق ؛ وهذا معدوم في ما لا يقسم .

(١) في (ظ) : «ماء» .

(٢) سنن البيهقي (٦ : ١٠٥) ، والأموال لأبي عبيد في الشفعة .

٥٥١ - مسألة : لاشفعة لذمي على مسلم ؛ وهو قول الشعبي ،

خِلافاً لأكثرهم (*) .

١٨٠٣ - أنبأنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي ، أنبأنا ابن مسعدة ،

أنبأنا حمزة بن يوسف ، أنبأنا أبو أحمد بن عدي ، حدثنا القاسم بن

زكريا ، قال : حدثنا حفص الربالي ، حدثنا نائل بن نجيح ، حدثنا

سفيان ، عن حميد ، عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا شفعة

لنصراني » (١) .

٥٥١ - مسألة : لاشفعة لذمي على مسلم ، وهو قول الشعبي ، خِلافاً

لأكثرهم .

(*) المسألة - ٥٥١ - تثبت الشفعة عند المالكية والشافعية والظاهرية للذمي الكافر على

المسلم ، كما قال الحنفية ، ولا تثبت للكافر عند الحنابلة في بيع عقار لمسلم ، للحديث

النبوي : « لاشفعة لنصراني » فهو يخص عموم ما احتجوا به ، ولأن الأخذ بالشفعة

يختص به العقار ، فأشبه الاستعلاء في البنيان ، والكافر ممنوع من ذلك بالنسبة

للمسلم ؛ ولأن شركته ضرر بالمسلم . ولكن رأي الجمهور في هذا أرجح ، بسبب

ضعف الحديث الذي احتج به الحنابلة .

واتفق الفقهاء على أن الشفعة تثبت للذمي على الذمي ، لعموم الأخبار الواردة في

الشفعة ، ولأنهما تساويا في الدين والحرمة ، فتثبت لأحدهما على الآخر كالمسلم على

المسلم . وتثبت الشفعة لأهل البدع الذين حكم بإسلامهم ؛ لأن عموم الأدلة يقتضي

ثبوتها لكل شريك . وأما أصحاب البدع الذين حكم بكفرهم فلا شفعة لهم على مسلم

عند الحنابلة ، بخلاف الجمهور .

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٧ : ٢٥٢٠) .

١٨٠٤ - أخبرنا أبو منصور القزاز ، قال : حدثنا أحمد بن عليّ ابن ثابت ، قال : أنبأنا محمد بن أحمد بن رزق ، حدثنا إسماعيل ابن محمد الصفار ، حدثنا محمد بن سنان القزاز ، حدثنا نائل بن نجيح [عن سفيان] (١) ، عن حميد ، عن أنس - مرة رفعه ، ومرة لم يرفعه - قال : «لاشفعة لنصراني» .

١٨٠٥ - أخبرنا القزاز ، أنبأنا أحمد بن عليّ ، قال : أنبأنا البرقاني ، قال : أخبرنا الدارقطني ، وسئل عن حديث حميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لاشفعة لنصراني» . فقال :

١٨٠٤ - نائل بن نجيح ، حدثنا الثوري ، عن حميد ، عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «لاشفعة لنصراني» . هكذا رواه حفص الربالي ، عن نائل .

ورواه عنه محمد بن سنان القزاز ، فقال : رفعه مرة ، ومرة لم يرفعه . قال الدارقطني : وهو وهم ، الصواب : حميد الطويل عن الحسن من قوله وضعف نائلا .

قال الخطيب : رواه وكيع ، وأبو حذيفة ، عن سفيان ، عن حميد ، عن الحسن .

(١) الزيادة في (ظ) .

يرويه نائل بن نجيح ، عن الثوري ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، وهو وهم ، والصواب : عن حميد الطويل ، عن الحسن من قوله ، قال أبو الحسن : نائل بغدادى (١) قلت : ثقة . قال : لا . قال الخطيب : روى حديث الشفعة وكيع ، وأبو حذيفة ، عن سفيان ، عن حميد ، عن الحسن قوله ؛ وهو الصحيح .

(١) كذا في (ظ) ، وأما في (ف) فقد تقرأ : «يعد أدنى» ، والأصح ما أثبتناه ، إذ هو نائل ابن نجيح الحنفي البصري ، ويقال : البغدادى . تهذيب التهذيب (١٠ : ٤١٥)

١٧ - مسائل الإجارة

٥٥٢ - مسألة : إذا استأجر داراً ؛ كل شهرٍ بشيءٍ معلومٍ ، لزمه في الشهرِ الأوَّلِ ، وما بعده من الشهورِ يلزمُ بالدخولِ فيه .
وعنه ؛ لا يصحُّ في الجميع ، كقولِ الشافعيِّ (*)

الإجارة

٥٥٢ - مسألة : إذا استأجر داراً ؛ كل شهرٍ بشيءٍ معلومٍ ، لزمه في الشهرِ الأوَّلِ ، وما بعده من الشهورِ يلزمُ بالدخولِ فيه .
وعنه ؛ لا يصحُّ في الكلِّ ، كقولِ الشافعيِّ .

(*) المسألة - ٥٥٢ - قال الحنفية : إذا استأجر داراً فالأجرة تجب حالاً فحالاً ، كلما مضى يوم يسلم المستأجر أجرته ، لأن الأجرة تملك على حسب ملك المنافع ، وملك المنافع يحدث شيئاً فشيئاً على ممر الزمان ، فتملك الأجرة شيئاً فشيئاً بحسب ما يقابلها .
وبما أن هذه القاعدة توجب تسليم الأجرة ساعة فساعة ، وهو أمر متعذر ، فتقدر الأجرة باليوم أو بالمرحلة استحساناً .
وأما بالنسبة لتأجيل الأجرة وتعجيلها عند الشافعية والحنابلة : فقد قرروا أنه إذا كانت الأجرة إجارة ذمة فيشترط فيها تسليم الأجرة في مجلس العقد ؛ لأنها بمثابة رأس المال في عقد السلم كأن يقول المستأجر : أسلمت إليك عشر ليرات في جمل صفته كذا يحمل لي متاعي إلى جهة كذا ، أو يقول : استأجرت منك بكذا . . . إلخ ؛ لأن تأخير الأجرة حينئذ من باب بيع الدين بالدين .

وإن كانت الإجارة إجارة عين : فإن كانت الأجرة فيها معينة مثل : استأجرتك لتخدمني سنة بهذا الجمل ، فإنه لا يصح تأجيلها ، وإن كانت الأجرة في الذمة كأن يقول : بجمل صفته كذا ، فيجوز تأجيلها وتعجيلها وفي حالة الإطلاق يجب تعجيلها ، كما في عقد البيع يصح بثمن حال أو مؤجل .

= و يترتب أيضاً على الخلاف السابق في كيفية وجوب الأجرة أنه يجب على المؤجر عند الحنفية والمالكية تسليم العين المستأجرة عقب العقد ، وليس له أن يحبسها عن المستأجر لاستيفاء الأجرة ؛ لأن الأجرة لا تجب بمجرد العقد عندهم ، فلا يستحق المطالبة بها إلا يوماً فيوماً ؛ لأن المعقود عليه وهو المنافع لم يستوفها المستأجر ، فكانت معدومة ، فلا يجب عليه الأجر ، وذلك بعكس البيع ، فإن الثمن واجب الدفع عقب العقد .
 و يترتب على الخلاف أيضاً أن الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل تجوز عند الحنفية والمالكية والحنابلة :

كأن يقول شخص لآخر : أجرتك هذه الدار رأس شهر كذا ، أو أجرتك هذه الدار سنة أولها غرة شهر رمضان ، وكان العقد في رجب مثلاً ، لأن عقد الإيجار ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المعقود عليه شيئاً فشيئاً ، فكان العقد مضافاً إلى حين وجود المنفعة من طريق الدلالة الضمنية ، وقد أجزت الإضافة في الإجارة دون البيع للضرورة ، وترتب على مذهب الحنفية أن المؤجر لو باع الدار المؤجرة لا يصح في حق المستأجر ، وإن لم يجئ الوقت الذي أضيف إليه عقد الإجارة .

واستدل الحنابلة على صحة هذا الحكم عندهم : بأن هذه المدة في المستقبل يجوز العقد عليها مع غيرها ، فجاز العقد عليها مفردة ، واشتراط القدرة على التسليم إنما يكون عند وجوب التسليم كالمسلم فيه .

وقال الشافعية : لاتصح إجارة عين لمنفعة مستقبلية كإجارة الدار السنة المستقبلية أو سنة أولها من الغد ، وما لم تكن المدة متصلة بالعقد ؛ لأن الإجارة بيع المنفعة ، وطريق جوازها عندهم أن تجعل منافع المدة موجودة تقديراً عقب العقد ، إذ لا بد من أن يكون محل حكم العقد موجوداً فجعلت المنافع كأنها أعيان قائمة بنفسها ، وإضافة البيع إلى عين ستوجد لاتصح ، كما في بيع الأعيان .

١٨٠٦ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، قال : أنبأنا أيُّوبُ ، عن مجاهدٍ ، قال : قال عليٌّ عليه السلامُ : جُعْتُ مرَّةً بالمدينةِ جوعاً شديداً ، فخرجتُ أطلبُ العملَ

١٨٠٦ - أحمدُ ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا أيُّوبُ ، عن مجاهدٍ ، قال عليٌّ : جُعْتُ مرَّةً بالمدينةِ جوعاً شديداً ، فخرجتُ أطلبُ العملَ في عوالي المدينةِ ، فإذا امرأةٌ قد جمعتُ مدرأً ، فظننتُها تريدُ بلهً ، فقاطعتها كُلَّ ذنوبٍ على تمرٍ ، فمددتُ ستةَ عشرَ ذنوباً حتَّى مجلت يداي ، ثمَّ أتيتُ الماءَ ، فأصبتُ منه ، ثمَّ أتيتها ، فقلتُ بكفي هكذا بين يديها ، فعدتُ لي ستَ عشرةَ تمرَةً ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فأخبرتهُ ، فأكلَ معي منها .
وقد رواه عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ نحوه .

= أما إجارة الذمة : فيصح تأجيل المنفعة فيها إلى أجل معلوم في المستقبل مثل : ألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا .
وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج : ٢ ص ٣٣٤ ، المهذب : ١ ص ٣٩٩ ، المغني : ٥ ص ٤٠٨ ، البدائع : ٤ ص ٢٠٣ ، تبين الحقائق : ٥ ص ١٤٨ ، حاشية ابن عايدين : ٥ ص ٤ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢٢٤ ، المغني : ٥ ص ٤٠٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٦ .

في عوالي المدينة ، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرّاً فظننتها تريد به ،
فأتيتها فقاطعتها كلّ ذنوب على تمرّة ، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى
مجلت يداي ، ثمّ أتيت الماء فأصبت منه ، ثمّ أتيتها ، فقلت بكفي هكذا
بين يديها ، وبسط إسماعيل يديه وجمعهما - فعدت لي ست عشرة
تمرّة ، فأتيت النبي ﷺ ، فأخبرته ، فأكل معي منها (١) .
وقد رواه عكرمة ، عن ابن عباس (٢) ، فذكر القصة .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١: ١٣٥) وإسناده ضعيف لانقطاعه فإنّ مجاهداً لم
يسمع من علي ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤: ٩٧) وقال: رجاله رجال الصحيح
إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي .

(٢) هذه الرواية في سنن ابن ماجة من طريق حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في
الأحكام - باب «الرجل يستقي كل دلو بتمرّة .» ، وأعله ابن عبد الهادي في «تنقيح
التحقيق» بحنش ، واسمه : حسين بن قيس ، وقد ضعفوه إلا الحاكم ، فإنه وثقه ، وقد
تقدمت ترجمته ، وانظر فهرس الرواة المترجم لهم في الحواشي .

٥٥٣- مسألة : لا يجوز أخذ الأجرة على القرب ، كتعليم القرآن ،

والأذان ، والصلاة ، وتعليم الفرائض ، ورواية الحديث .

وقال مالك ، والشافعي : يجوز (*)

١٨٠٧- أخبرنا ابن الحصين ، أنبأنا ابن المذهب ، أنبأنا أحمد

٥٥٣- مسألة : لا يجوز أخذ أجرة على القرب ، كالأذان ، والصلاة ،

وتعليم القرآن ، والفرائض ، ورواية الحديث .

وجوزة مالك ، والشافعي .

١٨٠٧- حماد بن سلمة ، عن الحريري ، عن أبي العلاء بن الشخير ، عن

مطرف بن عبد الله ؛ أن عثمان بن أبي العاص ، قال : يارسول الله ، اجعلني

إمام قومي ؛ قال : «اقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» .

(*) المسألة -٥٥٣- في حديث سهل بن سعد الساعدي «هل معك من القرآن شيء» ...

إلى آخر الحديث وفيه : قد أنكحتكها بما معك من القرآن» .

وفي هذا الحديث جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وأخذ البدل على الوفاء به ونحو

ذلك ؛ لأنه إذا جاز أن يكون مهراً جاز أن يؤخذ عليه العوض في كل ما ينتفع به منه .

وإلى هذا المعنى ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وداود ، ومن حججهم

في ذلك حديث أبي سعيد الخدري التالي برقم (١٨١١) .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا يجوز أن يؤخذ على تعليم القرآن أجر على كل من يسأل

منه شيئاً يقرأه ، وأن يعلمه لمن سأل ، إلا أن يضر ذلك به ، ويشغله عن معيشته .

واعتلوا بأحاديث مرفوعة .

ابن جعفر ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا حسنُ
ابنُ موسى ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن سعيدهِ الحريريِّ ، عن
أبي العلاءِ بنِ الشيخيرِ ، عن مطرفِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ عثمانَ بنَ
أبي العاصي ، قال : يارسولَ اللهِ ، اجعلني إمامَ قومي . قال : «اقتد
بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذُ على أذانهِ أجراً»^(١).

١٨٠٨- قال أحمدُ : وحدثنا وكيعٌ ، حدثنا مغيرةُ بنُ زيادٍ ، عن
عبادةِ بنِ نسيٍّ ، عن الأسودِ بنِ ثعلبةَ ، عن عبادةِ بنِ الصامتِ ، قال :
علّمتُ ناساً من أهلِ الصفةِ الكتابَةِ والقرآنِ . فأهدى إليَّ رجلٌ منهم

١٨٠٨- وكيعٌ ، حدثنا مغيرةُ بنُ زيادٍ ، عن عبادةِ بنِ الصامتِ ، قال :
علّمتُ ناساً من أهلِ الصفةِ الكتابَةِ والقرآنِ ، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوساً ،
فقلتُ : أرمي عنها في سبيلِ اللهِ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ ، فقال : «إن سركَ أن
تطوقَ بها طوقاً من نارٍ ، فاقبلها» .

مغيرةٌ ضعيفٌ . قلتُ : بَلْ صالِحٌ ؛ احتجوا به في السننِ الأربعةِ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٧/٤) في مسند عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه وأبو داود
في كتاب الصلاة (٥٣١) باب أخذ الأجر على التأذين (١ : ٣٦٣) ، والنسائي في
المجتبى من السنن ٢٣/٣ ، كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه
أجراً ، والحاكم في المستدرک ١٩٩/١ ، كتاب الصلاة ، وقال : (على شرط مسلم) .

قَوْسًا ، فَقُلْتُ : أُرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ،
فَقَالَ : «إِنْ سَرَكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ ، فَاقْبَلْهَا» (١) .

المغيرةُ ضَعِيفٌ .

١٨٠٩- أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا أبو منصورٍ
المقوميُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، حدثنا عليُّ بنُ بحرٍ ، حدثنا
محمدُ بنُ يزيدَ بنِ ماجه ، حدثنا سهلُ بنُ أبي سهلٍ ، حدثنا يحيى بنُ

١٨٠٩- (ق) يحيى القطانُ ، عن ثورٍ ، حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ مسلمٍ ،
عن عطيةِ الكلاعيِّ ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ ، قال : عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى لِي
قَوْسًا ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنْ أَخَذْتَهَا ، أَخَذْتَ قَوْسًا
مِنْ نَارٍ» . فَرَدَدْتُهَا .

قلتُ : وعبدُ الرحمنِ فِيهِ لِينٌ .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤١٦) باب «في كسب المعلم» (٣ : ٢٦٤) ، وابن ماجه في
التجارات (٢١٥٧) باب «الأجر على تعليم القرآن» ، وهو حديث صحيح ، وقد رواه
الحاكم في البيوع (٢ : ٤١) وقال : «حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال
الذهبي : «قد تناقض كلامه في المغيرة بن زياد ، فإنه صحح حديثه هنا ، وقال في
موضع آخر : المغيرة بن زياد صاحب مناكير ، لم يختلفوا في تركه ، وهذا خطأ منه
وتناقض ، والمغيرة يختلف فيه ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وغيرهما ، وتكلم فيه
أحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وغيرهم» .

قلت : ذكره ابن حبان في «المجروحين» فقال : يحتج بما وافق فيه الثقات .

سعيد ، عن ثور بن يزيد ، قال : حدثني عبد الرحمن بن سلم ، عن عطية الكلاعي ، عن أبي بن كعب ، قال : علمت رجلاً قرآن ، فأهدى لي قوساً ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « إن أخذتها ، أخذت قوساً من نارٍ » . فرددتها (١) .

١٨١٠- وقد احتج أصحابنا بما أخبرنا به محمد بن ناصر الحافظ ،

أبنا أبو سهل محمد بن إبراهيم بن سعدويه ، قال : أبنا أبو الفضل القرشي ، أبنا أبو بكر بن مردويه ، حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا علي بن حماد بن السكن ، حدثنا أحمد بن عبد الله الهروي ، حدثنا

١٨١٠- فاحتج أصحابنا بخبر موضوع لأحمد بن عبد الله الجوياري ،

حدثنا هشام بن سليمان ، عن ابن أبي ملكية ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المعلمون خير الناس ؛ كلما خلق الذكر جدوه ، عظمهم ولا تستأجروهم فتخرجوهم ، فإن المعلم إذا قال للصبي : قل بسم الله الرحمن الرحيم . فقالها ، كتب الله براءة للصبي ، ولأبويه ، وللمعلم من النار » . رواه أحمد بن كامل القاضي ، عن علي بن حماد عنه .

قلت : وعلي بن حماد بن السكن ، قال الدارقطني : متروك .

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٥٨) باب « الأجر على تعليم القرآن » ، وإسناده مضطرب ؛ عطية بن قيس الكلاعي ، عن أبي بن كعب ، مرسل .

هشامُ بنُ سليمانَ المخزوميُّ ، عن ابنِ أبي مُليكةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «المعلِّمُونُ خَيْرُ الناسِ ؛ كلِّمًا خلقَ الذِّكرُ جدِّوهُ ، عظُمُوهمُ ولا تَسْتَأْجِرُوهمُ فتخرجُوهمُ ؛ فإنَّ المعلِّمَ إذا قالَ للصبيِّ : قُلْ بِاسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فقالَ الصبيُّ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . كَتَبَ اللهُ براءةً للصبيِّ ، وبراءةً لوالديهُ ، وبراءةً للمعلِّمِ مِنَ النَّارِ» .

وهذا الحديثُ لا يجوزُ الاحتجاجُ به ؛ لأنَّهُ منْ عَمَلِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ الهرويِّ ، وهوَ الجوبيارِيُّ ؛ وكانَ كذاباً يَضَعُ الحديثَ ، أَجْمَعَ أَهْلُ النَّقْلِ عَلَى ذَلِكَ .
احتجوا بحديثين :

١٨١١ - الحديثُ الأوَّلُ : ما أخبرنا به عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا

١٨١١ - ولَهُمُ حديثُ (خ ، م) أبي المتوكلِ ، عن أبي سعيدٍ ؛ أنْ ناساً منْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أتوا على حيٍّ ، فلمْ يقرُّوهمُ ، فبيناهمُ على ذلكِ إذْ لدغَ سيدُ أولئكَ ، فقيلَ : هلْ معكمُ منْ دواءٍ أو راقٍ ؟ فقالوا : إنَّكمْ لمْ تُقرُّونا ، ولَنْ نَفْعَلَ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً ، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنَ الغنمِ ؛ فجعلَ يقرأُ بأَمِّ القُرْآنِ ، ويجمعُ بزاقهُ ويتفلُّ ، فبرأ ، فأتوا بالشاءِ ، وقالوا : لا نأخذُ حَتَّى نَسْأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ ، قالَ : فسألُوهُ ، فضحك ، وقالَ : «وما يُدْرِيكَ أَنَّها رقيةٌ ، خذوها ، واضربوا لي بسهمٍ» .

ابن المظفر ، أنبأنا أحمد بن أعين ، قال : حدثنا الفريري ، حدثنا البخاري ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا غندر . قال حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، أتوا على حيٍّ من أحياء العرب ، فلم يقرؤهم ، فبيناهم كذلك إذ لدغ سيّد أولئك ، فقالوا : هل معكم من دواء أو راقٍ ؟ فقالوا : إنكم لم تقرؤنا ، ولن نفعلَ حتى تجعلوا لنا جِعلاً . فجعلوا لهم قَطِيعاً من الشاءِ ، فجعلَ يقرأُ بأَمِّ القرآنِ ، ويجمعُ بزاقه ويتفلُّ ، فبرأ ، فاتوا بالشاءِ ، وقالوا : لاناخذُ حتى نَسألَ رسولَ الله ﷺ ، فسألوه ، فضحك ، وقال : «وما يُدريك أنها رقيةٌ ، فخذوها ، واضربوا لي بسهم» (١) .

(١) أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٧٦) باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، فتح الباري (٤ : ٤٥٣) ، وفي الطب (٥٧٤٩) باب النفث في الرقية ، فتح الباري (١٠ : ٢٠٩) ، وأبو داود في الإجارة (٣٤١٨) باب كسب الأطباء ، وفي الطب (٣٩٠٠) باب كيف الرقى ، والبيهقي في السنن ١٢٤/٦ من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر؛ جعفر بن إياس ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري . وأخرجه الإمام أحمد ٤٤/٣ ، والبخاري في الطب (٥٧٣٦) ، باب الرقى بفاتحة الكتاب ، والترمذي في الطب (٢٠٦٤) ، باب «ما جاء في أخذ الأجرة على التعويد» =

١٨١٢- الحديث الثاني : وبالإسنادِ قال البخاريُّ : وحدَّثنا سيِّدانُ

١٨١٢- وحديثُ (خ ، م) ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ نفرًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مرُّوا بماءٍ فيهم لديغٌ . . . وفيه : فقرأ بالفاتحةِ على شأهِ ، فبرأ ، فجاء بالشأِ إلى أصحابِهِ ، فكرهوا ذلكَ ، وقالوا : أخذتَ على كتابِ اللهِ أجرًا ؟ حتَّى قدموا المدينةَ ، فقالوا : يارسولَ اللهِ ، أخذَ على كتابِ اللهِ أجرًا ؟ فقالَ عليه السلامُ : «إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليه أجرًا كتابُ اللهِ» .

= والنسائي في اليوم والليلة (١٠٢٨) ، والدارقطني ٦٤/٣ من طريق شعبة ، عن أبي بشر جعفر بن إياس ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ مروا بحي من العرب فلم يقرؤهم . . . فذكره بنحوه .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤-٥٥٣/٨ ، وأحمد ١٠/٣ ، والترمذي في الطب (٢٠٦٣) باب ماجاء في أخذ الأجرة على التعويد ، والنسائي في «الكبرى» على مافي «تحفة الأشراف» (٤٥٢/٣) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٧) و (١٠٣٠) ، وابن ماجه في التجارات (٢١٥٦) باب أجر الرقي ، والدارقطني (٦٣/٣ - ٦٤ و ٦٤) من طريق عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد (٢/٣) ومسلم في السلام ٦٥ - (٢٢٠١) في طبعة عبد الباقي باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٢٩) ، وابن ماجه (٢١٥٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٦/٤ - ١٢٧ من طريق هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل ، به .

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر ابن إياس ، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي المتوكل .

ابن مزارب ، حدثنا يوسف بن البراء ، حدثني عبد الله بن الأحنس ،
عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ؛ أن نفراً من أصحاب رسول الله
ﷺ مروا بماء فيهم لديغٌ أو سليمٌ^(١) ، فعرضَ لهم رجلٌ من أهل
الماء ، فقال : هل فيكم راقٍ ؟ إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً ،
فانطلق رجلٌ منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة ، فبرأ ، فجاء بالشاة
إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ؟!
حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يارسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً .
فقال عليه السلام : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله »^(٢) .

فأجاب أصحابنا بأن القوم كانوا كفاراً ، فجاز أخذ أموالهم . والثاني حق
الضيف لأرم ، ولم يضيفوهم . الثالث : أن الرقية ليست بقرية محضة ، فجاز
أخذ أجره عليها .

(١) السليم هو اللديغ أيضاً ، سُمي بذلك تفاضلاً من السلامة ، قال الأعمش :

أَلَمْ تَعْتَمِضْ عَيْنَاكَ لَيْلَةَ أَرْمَدَا

وعادَكَ مَا عَادَ السَّلِيمَ الْمَسْهَدَا

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٣٧) باب «الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب» ،

والدارقطني (٣ : ٦٥) ، والبيهقي (٦ : ١٢٤) .

الحديثان في «الصحيحين» .

وقد أجاب أصحابنا عنهما بثلاثة أجوبة ؛ أحدها : أن القوم كانوا كُفَّاراً ، فجاز أخذ أموالهم . والثاني : أن حقَّ الضيفِ لأزم ، ولم يضيفوهم . والثالثُ : أن الرقية ليست بقربة محضة ؛ فجاز أخذ الأجرة عليها .

قُلْتُ : إنما نأخذُ بعمومِ قوله عليه السلام ، لا بخصوصِ السَّببِ ؛ وقد قال : «إنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» .

٥٥٤ - مسألة : لا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْحِجَامَةِ (*) ، فَإِنْ رَفَعَ
إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا عَقْدٍ ، لَمْ يَجْزُ لِلْحَرِّ أَكْلُهُ ، وَلَكِنْ يَعْلَفُهُ
[نَوَاضِحُهُ] (١) ، وَيَطْعَمُهُ رَقِيقَهُ .
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : [يَجُوزُ] (٢) .

٥٥٤ - مسألة : لَا تَجُوزُ أَجْرَةُ عَلَى الْحِجَامَةِ ، فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ،
لَمْ يَجْزُ أَكْلُهُ ، وَلَكِنْ يَعْلَفُهُ نَاضِحَهُ ، وَيَطْعَمُهُ رَقِيقَهُ .
وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : يَجُوزُ .

(*) المسألة - ٥٥٤ - أخرج مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ؛ أنه قال :
احتجم رسول الله ﷺ حجمة أبو طيبة ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر ،
وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .
وهذا حديث لا خلاف في صحته ، وقد أفصح بأن أجره الحجام تطيب له على علمه ؛
لأن رسول الله ﷺ لا يعطى أحداً إلا ما يحل كسبه ، ويطيب أكله ، سواء كان عوضاً
من علمه أو غير عوض ، ولا يجوز في أخلاقه وسنته وشريعته ؛ أن يعطي عوضاً على
شيء من الباطل .
وقد قال رسول الله ﷺ : « من السنة قص الشارب » ، وقال ﷺ : « احفوا الشارب ، وأعفوا
اللحمي » .

وهذا كله يدل على أن كسب الحجام طيب ، لا بأس به ، وأن حديث أبي جحيفة ، عن
النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الدم ، ليس من كسب الحجام في شيء ، وأنه لا وجه
لكراهة أبي جحيفة لكسب الحجام ؛ من أجل ذلك .
(١) في (ظ) : « ناضحه » .
(٢) في (ظ) : « يحل » .

١٨١٣ - أخبرنا الكروخي ، قال : أنبأنا الأزدي ، والغورجي ، قالا :
أنبأنا ابنُ الجراح ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذي ، حدثنا
محمدُ بنُ رافعٍ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عن يحيى ابنِ أبي
كثيرٍ ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظٍ ، عن السائب بن يزيد ،
عن رافع بن خديج ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «كَسَبُ الْحَجَّامِ
خَيْثٌ»^(١).

١٨١٣ - معمرٌ ، عن يحيى ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظٍ ، عن
السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «كَسَبُ
الحجَّامِ خَيْثٌ» .

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤٦٥/٣ و ١٤١/٤ ، ومسلم في المساقاة : ٤١ - (١٥٦٨) في طبعة
عبد الباقي باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ، والترمذي (١٢٧٥) في البيوع :
باب ما جاء في ثمن الكلب ، والدارمي ٢/٢٧٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »
١٢٩/٤ ، والطبراني (٤٢٥٨) و (٤٢٥٩) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به .
وأخرجه أحمد ١٤٠/٤ ، والطيالسي (٩٦٦) ، ومسلم : ٤٠ - (١٥٦٨) ، والنسائي
١٩٠/٧ في الصيد والذبائح : باب النهي عن ثمن الكلب ، والطبراني (٤٢٦١) و
(٤٢٦٢) و (٤٢٦٣) ، والبيهقي ٣٣٧/٩ من طريقين عن السائب بن يزيد ، به .
وقال الترمذي : حديث رافع حديث حسن صحيح .

١٨١٤ - أخبرنا ابنُ الحِصِينِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن حزامِ بنِ سعدِ بنِ محيصةٍ [أن محيصةٌ (١) ، سأَلَ النبيَّ ﷺ عن كَسْبِ حِجَامٍ لَهُ فَفَنَاهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمُهُ ، حَتَّى قَالَ : «اعْلَفْهُ نَاضِحَكَ ، أَوْ أَطْعِمَهُ رَقِيقَكَ» (٢) .

١٨١٥ - قالَ أحمدُ : وحدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ ، أنبأنا

١٨١٤ - الزهريُّ ، عن حزامِ بنِ سعدِ بنِ محيصةٍ ؛ أن محيصةٌ سأَلَ النبيَّ ﷺ عن كَسْبِ حِجَامٍ لَهُ ، فَفَنَاهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ : «اعْلَفْهُ نَاضِحَكَ ، وَأَطْعِمَهُ رَقِيقَكَ» .

رواه أحمدُ . قلتُ : هو مرسلٌ .

١٨١٥ - الليثُ ؛ أنبأنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عن أبي عفير الأنصاريِّ ، عن محمدِ بنِ سهلِ بنِ أبي حثمةٍ ، عن محيصةِ بنِ مسعودٍ ؛ أنه كَانَ لَهُ غَلامٌ حِجَامٌ

(١) سقط في (ف) .

(٢) الموطأ : ٩٧٤ ، ورواية أبي مصعب (٢٠٥٣) . والحديث في التمهيد (١١ : ٧٧) ، وأخرجه الشافعي في المسند (٢ : ١١٦) ، والإمام أحمد (٥ : ٤٣٥ ، ٤٣٦) ، وأبو داود في البيوع (٣٤٢٢) باب في كسب الحجام ، والترمذي في البيوع (١٢٧٧) باب ما جاء في كسب الحجام ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة في التجارات (٢١٦٦) ، باب كسب الحجام .

ليث، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير الأنصاري، عن محمد ابن سهل بن أبي حثمة. عن محيصة، بن مسعود الأنصاري؛ أنه كان له غلامٌ حجامٌ يُقالُ له: نافعٌ أبو طيبة، فانطلق إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسأله عن خراجه، فقال: « لا تقربه »، فردد على رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «اعلف به الناضح، واجعله في كرشه» (١)

١٨١٦- قال أحمد: وحدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن أيوب؛ أن رجلاً من الأنصارِ يقالُ له: محيصةٌ حدثه أنه كان له غلامٌ حجامٌ، فزجره رسولُ اللهِ ﷺ عن

يقالُ له: نافعٌ أبو طيبة، فانطلق إلى رسولِ اللهِ ﷺ يسأله عن خراجه، فقال: « لا تقربه ». فردد على رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «اعلف به الناضح، واجعله في كرشه».

١٨١٦- هشامُ الدستوائيُّ، عن يحيى، عن محمد بن أيوب؛ أن رجلاً يقالُ له: محيصةٌ، حدثه أنه كان له غلامٌ حجامٌ، فزجره رسولُ اللهِ ﷺ عن كسبه، فقال: «ألا أطعمه أيتاماً لي؟ قال: «لا». قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لا»، فَرخصَ له أن يعلفه ناضحاً. رواهما أحمد.

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤٩٥:٥).

كسبه، فقال: «ألا أطعمه أيتاماً لي؟ قال: «لا». قال: «أفلا أتصدقُ به؟ قال: «لا» فرخص له أن يعلفه ناضحه^(١).

احتجوا بما:

١٨١٧- أخبرنا به ابنُ الحِصين، أنبأنا ابنُ المذَّهبِ، أنبأنا القطيعيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال: حدثني أبي، حدثنا أبو داودَ. عن زَمعةَ، عن ابنِ طاووسٍ عن أبيه، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ احتجَمَ، وأعطى الحِجَّامَ أجره. أخرجاهُ في «الصحيحين»^(٢).

١٨١٧- فاحتجوا بزَمعةَ بنِ صالحٍ. عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن عكرمةَ. عن ابنِ عباسٍ؛ أن النبيَّ ﷺ احتجَمَ، وأعطى الحِجَّامَ أجره. تابعه، وخرجه (خ، م).

١٨١٨- وخرجَ مسلمٌ، عن ابنِ عباسٍ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ دعا غلاماً

(١)الموضع السابق.

(٢)أخرجه الإمام أحمد ٢٥٨/١ و٢٩٢ و٢٩٣، والبخاري في الإجارة (٢٢٧٨) باب خراج الدم، و(٥٦٩١) في الطب: باب السعوط. ومسلم في المساقاة: ٦٥- (٢٥٧٧) في طبعة عبد الباقي باب «حل أجرة الحجامة» و(١٢٠٢)(٧٦) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، والنسائي في الطب كما في «التحفة» ١١/٥-١٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٩/١٣٠، والطبراني في الكبير (١٠٩٠٨)، والحاكم ٤/٤٠٥، والبيهقي ٣٣٨، ٣٣٧/٩ من طرق عن وهيب، بهذا الإسناد.

١٨١٨ - قال أحمدٌ : وحدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبةٌ عن الشعبي ، عن ابن عباسٍ ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ دعا غلاماً لبني بياضة ، فحجمه ، وأعطى الحجامَ أجره مِداً ونصفاً ، وكلمَ مواليه فحطوا عنه نصفَ مِداً ، وكان عليه مِداً .
انفردَ بإخراجه مسلمٌ^(١)

لبني بياضة ، فحجمه ، وأعطاه أجره مِداً ونصفاً ، وكلمَ مواليه فحطوا عنه نصفَ مِداً ، وكان عليه مِداً .

= وأخرجه أحمد ١/٣٢٧ ، وابن ماجه (٢١٦٢) في الإجازات : باب كسب الحجام ، من طريقين عن ابن طائوس ، به . وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٨) ، وابن أبي شيبة/٦ (١٠٢٦) و(١٠٢٩) ، وأحمد ١/٢٤١ و(٢٥٠) و(٣١٦) و(٣٢٤) و(٣٣٣) و(٣٥١) و(٣٦٥) ، والبخاري في البيوع (٢١٠٣) باب ذكر الحجام ، و(٢٢٧٩) ، ومسلم (١٢٠٢) (٦٦) ، وأبو داود (٣٤٤٣) في البيوع والإجازات: باب في كسب الحجام ، والطحاري ٤/١٣٠ ، والطبراني (١١٨٦٩) و(١١٨٩٦) و(١١٩٣٤) و(١١٩٥٤) و(١٢٠٠٢) و(١٢٨٤٦) و(١٢٨٤٧) و(١٢٨٤٨) و(١٢٨٤٩) و(١٢٨٥٠) و(١٢٨٥١) و(١٢٨٥٢) و(١٢٨٥٣) و(١٢٨٥٤) ، والبيهقي ٩/٣٣٨ من طرق عن ابن عباس بالفاظ متقاربة .
(١) مسلم في المساقاة من كتاب البيوع : " ٦٦ - (٢٥٧٨) في طبعة عبد الباقي ، باب « حل أجرة الحجامة » .

١٨١٩- أخبرنا عبد الملك الكروخي^١ ، قال : أنبأنا أبو عامر الأزدي^٢ ، وأبو بكر الغورجي^٣ ، قالا : أنبأنا ابن الجراح ، حدثنا ابن محبوب^٤ ، حدثنا الترمذي^٥ ، حدثنا علي بن حجر^٦ ، حدثنا إسماعيل بن جعفر^٧ ، عن حميد^٨ ، قال : سئل أنس عن كسب الحجام ، فقال : احتجَم رسولُ اللهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ ، فَوَضَعُوا لِمِنْهُ (١) مِنْ خِرَاجِهِ (٢) .

قال الترمذي^٥ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَجَوَابُهُ ؛ أَنَّ فِي أَحَادِيثِنَا زِيَادَةَ بَيَانٍ .

١٨١٩-(ت) إسماعيل بن جعفر^٧ ، عن حميد^٨ ، سئل أنس عن كسب الحجام ، فقال : احتجَم رسولُ اللهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ . صَحَّحَهُ (ت) . قُلْنَا : فِي أَحَادِيثِنَا زِيَادَةُ بَيَانٍ .

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع (١٢٧٨) باب «ما جاء في الرخصة في كسب الحجام» .

٥٥٥ - مسألة : يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الظُّئْرِ { والخدام }^(١) بِطَعَامِهِ وَكَسْوَتِهِ .

وعنه ؛ لا يَجُوزُ ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ فِي الظُّئْرِ دُونَ الخَادِمِ (*).

٥٥٥-مسألة: يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الظُّئْرِ والخدامِ بِطَعَامِهِ وَكَسْوَتِهِ .

وعنه ؛ لا يَجُوزُ ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ فِي الظُّئْرِ دُونَ الخَادِمِ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ).

(*) المسألة -٥٥٥- لو استأجر شخص ظئراً (مرضعاً) بطعامها وكسوتها لا تجوز الإجارة

بمقتضى الأخذ بالقياس : وهو قول الصاحبين ، لجهالة الأجرة وهي الطعام والكسوة ،

إلا أن أبا حنيفة استحسن الجواز بالنص : وهو قوله تعالى : ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا

أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾ فقد نفى الله سبحانه الجناح في

الاسترضاع مطلقاً . وجهالة الأجرة في تلك الحالة لا تفضي إلى المنازعة ؛ لأن العادة

جرت بالمسامحة مع الأظفار والتوسعة عليهن شفقة على الأولاد ، فأشبهت حالة جهالة

القفيز من الصبرة . وبهذا الرأي قال المالكية والشافعية والحنابلة أيضاً .

وانظر في هذه المسألة : تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٨٥ ، البدائع ٤ ص ١٩٣ وما

بعدها ، المبسوط : ١٥ ص ١١٩ ، تبين الحقائق : ٥ ص ١٢٧ ، الشرح الكبير للدردير

وحاشية الدسوقي عليه : ٤ ص ١٣ ، الفسروق للقرافي : ٤ ص ٤ ، مغني المحتاج ٢ :

ص ٢٣٥ ، غاية المنتهى ٢ ص ١٩٢ ، المغني لابن قدامة : ٥ ص ٤٥٠ ، ٤٥٣ .

١٨٢٠- أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ ، أنبأنا أبو منصور القومي ،
 أنبأنا القاسم بن أبي المنذر ، حدثنا علي بن بحر ، حدثنا عبد الله بن
 محمد بن يزيد بن ماجة ، حدثنا محمد بن المصفي ، حدثنا بقية ، عن
 مسلمة بن علي ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن الحارث بن يزيد ، عن
 علي بن رباح ، قال : سمعت عتبة بن النذر يقول : كنا عند رسول الله
 ﷺ ، فقرأ : طس ، حتى بلغ قصة موسى عليه السلام ، فقال : « إن
 موسى أجر نفسه ثمانين سنين ، أو عشراً ، على عفة فرجه ، وطعام
 بطنه » (١)

١٨٢٠- (ق) حدثنا ابن مصفي . حدثنا بقية عن مسلمة بن علي ، عن سعيد
 ابن أبي أيوب . عن الحارث بن يزيد ، عن علي بن رباح ، سمعت عتبة بن
 النذر يقول : كنا عند رسول الله ﷺ ، فقرأ : طس ، حتى بلغ قصة موسى
 عليه السلام ، فقال : « إن موسى أجر نفسه ثمانين سنين ، أو عشراً ، على عفة
 فرجه ، وطعام بطنه »

(١) أخرجه ابن ماجة في الأحكام - باب « إجارة الأجير على طعام بطنه » .

٥٥٦- مسألة : لا يصحُّ الاستئجارُ لحملِ الخمرِ ، ومتى حمَلَهُ ، لمْ

يستحقُّ أجرَةً .

وعنه ؛ { يصحُّ }^(١) ، ويستحقُّ الأجرَةَ ، كقولِ أبي حنيفة^(*) .

٥٥٦-مسألة : لا يصحُّ الاستئجارُ لحملِ الخمرِ ، ومتى حمَلَهُ ، لمْ يستحقُّ

شيئاً .

وعنه ؛ ويستحقُّ الأجرَةَ ، كقولِ أبي حنيفة

(١) سقط في (ظ)

(*) المسألة -٥٥٦- أخذ الحنفية والشافعية بالإرادة الظاهرة في العقود حفاظاً على مبدأ استقرار المعاملات لا يأخذون بنظرية السبب أو الباعث ، لأن فقهم ذو نزعة موضوعية بارزة كالفقه الجرمني ، والسبب أو الباعث الذي يختلف باختلاف الأشخاص عنصر ذاتي داخلي قلقت يهدد المعاملات . ولا تأثير للسبب أو للباعث على العقد إلا إذا كان مصرحاً به في صيغة التعاقد . أي تضمنته الإرادة الظاهرة كالاستئجار على الغناء والنوح والملاهي وغيرها من المعاصي . فإذا لم يصرح به في صيغة العقد بأن كانت الإرادة الظاهرة لا تتضمن باعثاً غير مشروع ، فالعقد صحيح لا شتماله على أركانه الأساسية من إيجاب وقبول وأهلية المحل لحكم العقد ؛ ولأنه قد لا تحصل المعصية بعد العقد ولا عبرة للسبب أو الباعث في إبطال العقد ، أي أن العقد صحيح في الظاهر ، دون بحث في النية أو القصد غير المشروع ، لكنه مكروه حرام ، بسبب النية غير المشروعة . =

= أما المالكية والحنابلة فقد نظروا إلى القصد والنية أو الباعث ، فأبطلوا التصرف المشتغل على باعث غير مشروع بشرط أن يعلم الطرف الآخر بالسبب غير المشروع ، أو كان بإمكانه أن يعلم بذلك بالظروف والقرائن التي تدل على القصد الخيبي كإهداء العدو هدية لقائد الجيش والإهداء للحكام والموظفين ، فذلك مقصود به الرشوة ، فتكون للدولة ، وهبة المرأة مهرها لزوجها ، يقصد به استدامة الزواج ، فإن طلقها بعدئذ ، كان لها الرجوع فيما وهبت .

فهذا الاتجاه يأخذ تقريباً بنظرية السبب ، مراعاة للعوامل الأدبية والخلقية والدينية ، فإن كان الباعث مشروعاً ، فالعقد صحيح ، وإن كان غير مشروع فالعقد باطل حرام ، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان .

قال الشوكاني : لا خلاف في تحريم بيع العنب لمن يعصره خمراً في حال القصد وتعهد البيع إلى من يتخذه خمراً ، وأما مع عدم القصد والتعمد للبيع فذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتخذه لذلك .

وبناء عليه قال المالكية والحنابلة ومن وافقهم ببطال العقود السابقة . وأضاف لها المالكية أنهم لا يجيزون بيع أرض بقصد بناء كنيسة أو بيع خشب بقصد صنع صليب ، أو شراء عبد بقصد أن يكون مغنياً ، أو استئجار كراريس فيها عبارات النوح ، وبيع ثياب حرير ممن يلبسها .

أما عدم صحة بيع العنب للخمار وبيع السلاح للأعداء ونحوهما فلأنه إعانة على الحرام ، أو عقد على شيء لمعصية الله به فلا يصح ، وإما فساد زواج المحلل فلأنه يتنافى مع أغراض الزواج السامية : وهو أنه عقد مؤبد قصد به تكوين أسرة دائمة ، وهذا الزواج اتخذ لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول في وضع مؤقت ، فهو حيلة =

١٨٢١- لنا أن رسول الله ﷺ قال : « لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا ،
وَحَامِلُهَا . . . » وقد سبق الحديث بإسناده^(١).

١٨٢١- لنا أن رسول الله ﷺ قال : « لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا ، وَحَامِلُهَا . . . »
الحديث

= رفع تحريم مؤبد ، وهو قصد غير مشروع ، وأما فساد بيع العينة (أو بيع الأجال)
فلأنه اتخذ البيع حيلة لتحليل التعامل بالربا ، ولم يكن الغرض الحق هو البيع والشراء
فهو وسيلة لعقد محرّم غير مشروع ، فيمنع سداً للذرائع المؤدية إلى الحرام . وانظر في
هذه المسألة : مختصر الطحاوي : ٢٨٠ ، تكملة فتح القدير (٨ : ١٢٧) ، بدائع
الصنائع (٤ : ١٨٩ ، تبين الحقائق (٥ : ١٢٥) ، الأم (٣ : ٨٥) ، المهذب (١ : ٢٦٧) ،
معني المحتاج (٢ : ٣٧) ، حاشية الباجوري على ابن قاسم (١ : ٢٥٣) ، بداية المجتهد :
١٤٠ / ٢ ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٩١ / ٣ ، مواهب الجليل للخطاب :
٤ / ٤٠٤ ، ٢٦٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٨ ، ٢٧١ وما بعدها ، الموافقات : ٢ / ٢٦١ ،
الفروق : ٣ / ٢٦٦ وما بعدها ، المغني : ٤ / ١٧٤ وما بعدها ٤ / ٢٢٢ ، أعلام الموقعين :
٣ / ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٢١ وما بعدها ، ١٣١ ، ١٤٨ ، غاية المنتهى : ٢ / ١٨ ، الفقه الإسلامي
وأدلته (٤ : ١٨٥).

(١) وانظر فهرس أطراف الأحاديث.

١٨- مسائل المساقاة

٥٥٧- مسألة: تَجُوزُ المساقاةُ في النَّخْلِ وَالكَرْمِ وَالشَّجَرِ ، وَكُلُّ أَصْلٍ لَهُ ثَمْرَةٌ.

وقال أبو حنيفة : لا تَجُوزُ بحالٍ .

وقال الشافعيُّ في النَّخْلِ وَالكَرْمِ ، وبقيّةِ الشَّجَرِ عَلَى قولين .

وقال داودُ : لا تَجُوزُ إِلَّا في النَّخْلِ (*).

المساقاة

٥٥٧- مسألة: تَجُوزُ في النَّخْلِ وَالكَرْمِ وَالشَّجَرِ ، وَكُلُّ أَصْلٍ لَهُ ثَمْرَةٌ.

وقال أبو حنيفة : لا تَجُوزُ بحالٍ .

وقال الشافعيُّ : تَجُوزُ في النَّخْلِ وَالكَرْمِ ، وفي باقى الشَّجَرِ عَلَى قولين .

وجوزَ داودُ في النَّخْلِ .

(*) المسألة - ٥٥٧- المساقاة هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما ، وبعبارة أخرى: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره . وهي عند الشافعية : أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب فقط ليتعهده بالسقي والتربة على أن الثمرة لهما .

١٨٢٢- أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر الدارقطني ، قال : حدثنا ابن صاعد ، قال : حدثنا عبيد الله بن سعد ، حدثنا عمي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني نافع ، عن عبد الله

١٨٢٢- ابن إسحاق ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر . وسهامهم معلومة .

= والمساقاة عند الحنفية كالزراعة حكما وخلافا وشروطا ممكنة فيها ، فلا تجوز عند أبي حنيفة وزفر ، فالمساقاة بجزء من الثمر باطلة عندهما ، لأنها استتجار ببعض الخارج ، وهو منهي عنه ، قال عليه الصلاة والسلام : « من كانت له أرض فليزرعها ، ولا يكرهها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى » متفق عليه من حديث رافع بن خديج لكنه حديث مضطرب ، المغني (٥ : ٣٨٣ ، ٣٨٥) . وقال الصاحبان وجمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد : تجوز المساقاة بشروط : ودليلهم معاملة النبي ﷺ أهل خيبر في الحديث التالي في أول هذا الباب ، والحاجة الناس إليها لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدا ، أو لا يفرغ لها ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج الأول للعامل ، ويحتاج العامل للعمل ، والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين ، لعمل النبي ﷺ وأزواجه والخلفاء الراشدين وأهل المدينة وإجماع الصحابة على إباحة المساقاة . وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٣٢٢) ، تبين الحقائق (٥ : ٢٨٤) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٨٥) ، الدر المختار (٥ : ٢٠٠) ، اللباب (٢ : ٢٣٣) ، القوانين الفقهية ص (٢٧٩) ، كشاف القناع (٣ : ٥٢٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٢٤٢) ، الشرح الصغير (٣ : ٧١٢) .

ابن عمر بن الخطاب، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ ساقى يهود خيبر علي تلك الأموال علي الشطر، وسهامهم معلومة^(١).

١٨٢٣- قال ابن صاعد: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال:

حدثنا يحيى بن سعيد، حدثني عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ دفع خيبر^(٢) إلى أهلها علي الشطر مما يخرج منها.

١٨٢٣- (خ، م) عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهلها علي الشطر مما يخرج منها.

(١) أخرجه الدارقطني (٣: ٣٨)، والحديث أخرجه الإمام أحمد، والبخاري بمعناه.
(٢) أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر، وجماعة أهل السير، على أن خيبر كان بعضها عنوة. وبعضها صلحا، وأن رسول الله ﷺ قسمها، فما كان منها صلحا، أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله، عمل في ذلك كله بسنة الفيء، وما كان منها عنوة، عمل فيه بسنة الغنائم إلا أن فتح الله عليه منها عنوة، قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الواقعة.

وقد رويت في فتح خيبر آثار كثيرة ظاهرها مختلف، وليس باختلاف عند العلماء إلا أن فقهاء الأمصار اختلفوا في القياس على خيبر صائر الأرضين المفتحة عنوة، فمنهم من جعل خيبر أصلا في قسمة الأرضين، ومنهم من أبي من ذلك وذهب إلى إيقافها، وجعلها قياسا على ما فعل عمر بسواد الكوفة، وسنين ذلك كله في هذا الباب - إن شاء الله - فأما الآثار عن أهل العلم والسير بأن بعض خيبر كان عنوة، وبعضها بغير قتال، فمن ذلك ما روى ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب، أن =

= خبير كان بعضها عنوة ، وبعضها صلحا ، قال : فالكثيبة أكثرها عنوة ، وفيها صلح ، قلت للمالك : وما الكثيبة ؟ قال : من أرض خبير ، وهي أربعون ألف عذق .

قال مالك : وكتب أمير المؤمنين يعني المهدي - أن تقسم الكثيبة مع صدقات النبي ﷺ ، فهم يقسمونها في الأغنياء والفقراء ، فقيل للمالك : أفتري ذلك للأغنياء ؟ قال لا ، ولكن أرى أن يفرقوها على الفقراء . قال إسماعيل بن إسحاق : وكانت خبير جماعة حصون ، فافتتح بعضها بقتال ، وبعضها سلمه أهله على أن تحقن دماؤهم .

وقال موسى بن عقبة : كان ممن أفاء الله على رسوله ﷺ من خبير نصفها ، كان النصف لله ورسوله ، والنصف الآخر للمسلمين ، فكان الذي لله ولرسوله النصف وهي الكثيبة والوطيح وسلالم ووخذة . وكان الباقي للمسلمين : نطاة والشوق .

قال موسى بن عقبة : ولم يقسم من خبير شيء إلا لمن شهد الحديبية . قال ابن عقبة : وقد ذكروا - والله أعلم - أنه قدم على رسول الله ﷺ ناس كثير بخبير ، فرأى أن لا يخيب مسيرهم ، وسأل أصحابه أن يشركوهم . قال : ولما قدم رسول الله ﷺ من الحديبية مكث عشرين ليلة أو قريبا منها ، ثم خرج غازيا إلى خبير ، وكان الله وعده إياها - وهو بالحديبية .

وقال ابن إسحاق : كانت قسمته خبير لأهل الحديبية ، مع من شهدا من حضر خبير ، أو غاب عنها من أهل الحديبية وذلك أن الله أعطاهم إياها في سفره ذلك .

قال ابن إسحاق : وحدثني نافع مولى ابن عمر أن عمر قال : أيها الناس إن رسول الله ﷺ - عامل يهود خبير على أنا نخرجهم إذا شئنا ، فمن كان له مال =

أخرجاهُ في الصحيحين^(١).

١٨٢٤- أخبرنا ابنُ الحُصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا شريحُ بنُ النعمانِ ، حدثنا هشيمٌ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن الحكمِ ، عن مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ

١٨٢٤- ابنُ أبي ليلى ، عن الحكمِ ، عن مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ خَيْرَ ، أرضَها ونَخَلَهَا مقاسمةً على النُصفِ .

= فليلحق به ، فإنني مخرج يهود فأخرجهم .

وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لما فتحت خيبر ، سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا النصف مما يخرج منها فقال رسول الله ﷺ أقركم - ما شئنا - ، فكانوا على ذلك ، وكان التمريقس على السهام من نصف خيبر - يريد والله أعلم - ما افتتح عنوة منها بالغلبة والقتال قسم على السهام كما يقسم السبي ، وما كان فيئا كان له ولأهله ولنواب المسلمين . وعلى هذا تأتلف معاني الآثار في ذلك عند أهل العلم .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة (٢٣٢٩) ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (١٣:٥) من فتح الباري ومسلم في المساقاة (١٥٥١) ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣: ١١٨٦) ط . عبد الباقي (٣٨٨٧) (٥: ٢٢٩) من طبعتنا ، وأبو داود في البيوع (٣٤٠٨) ، باب في المساقاة (٣: ٢٦٢) ، والترمذي في الأحكام (١٣٨٣) ، باب ما ذكر في المزارعة (٣: ٦٦٦) . وابن ماجة في الرهون ، ح (٢٤٦٧) ، باب معاملة النخيل والكرم (٢: ٨٢٤) .

خَيْرٌ؛ أَرْضَهَا، وَنَخَلَهَا مَقَاسِمَةً عَلَى النَّصْفِ (١).

١٨٢٥- احتجوا بما أخبرنا به الكروخي ، قال: أنبأنا الأزدي،

والغورجي، قالوا: أنبأنا الجراحي، قال: حدثنا المحبوبي، حدثنا الترمذي،

حدثنا بندار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن

أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة،

والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة (٢).

١٨٢٥- وَحَجَّتْهُمُ أَيُوبُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ

الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمِزَابِنَةِ، وَالْمَخَابِرَةِ، وَالْمَعَاوِمَةَ.

صَحَّحَهُ (ت).

قال ابن الأعرابي: أصل المخابرة من خير؛ لأن النبي ﷺ كان أقرها في

أبدي أهلها على النصف، فقيل: خابروهم. أي عاملهم في خير، ثم تنازعوا،

فنهى عن ذلك.

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام - باب « معاملة النخيل والكرم » ، والبيهقي في

« السنن » (٦: ١١٥).

(٢) المعاومة هي بيع السنين ، والحديث بهذا الإسناد أخرجه مسلم في البيوع ، حديث

(٣٨٣٩) في طبعتنا ، باب « النهي عن المحاقلة والمزابنة » ، وأبو داود في البيوع

(٣٤٠٤) باب « في المخابرة » والترمذي في البيوع (١٣١٣) باب « ما جاء =

قال الترمذي^(١) : هذا حديثٌ صحيحٌ.

قال أبو عبيد^(٢) : الخبْرُ - بكسرِ الخاءِ - والمخابرةُ هي المَزْرَاعَةُ بالنِّصْفِ، والثُّلْثِ، والرَّيْعِ، وأقلُّ وأكثرَ.

وقال ابنُ الأعرابيِّ: أصلُ المخابرةِ منُ خيبرَ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ أَقْرَبَها في أيدي أهلِها على النِّصْفِ، فَقِيلَ: خابَرَهُمْ . أي عَامَلَهُمْ في خيبرَ، ثُمَّ تَنازَعُوا، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

١٨٢٦ - واحتجوا بما أخبرنا به ابنُ الحِصينِ، قال: أنبأنا ابنُ المذهبِ، قال: أنبأنا أحمدُ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال: حدثني أبي، حدثنا سفيانُ، سمعتُ عمراً^(٣) سمعَ ابنَ عمرَ، قال:

١٨٢٦ - (م) ابنُ عيينةَ، سمعَ عمراً سمعَ ابنَ عمرَ، قال: كُنَّا نَخابِرُ، ولا نَرى بذلكَ بأساً، حتَّى زعمَ رافعُ بنُ خديجٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فتركه.

= في المخابرة والمعومة»، والنسائي في البيوع (٢٩٦:٧) «النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم».

(١) في جامع الترمذي (٦٠٥:٣).

(٢) في غريب الحديث (٢٣٢:١).

(٣) هو عمرو بن دينار.

كُنَّا نُخَابِرُ، وَلَا تَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّىٰ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ، فَتَرَكْنَاهُ.

انفردَ بهذا اللَّفْظِ مُسْلِمٌ^(١).

والجوابُ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ أَحَدُهَا: إِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ ذَلِكَ لِأَجْلِ خُصُومَاتٍ كَانَتْ تُجْرِي بَيْنَهُمْ.

١٨٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَوَّلِ، قَالَ: أَبَانَا ابْنُ الْمُظْفَرِ، أَبَانَا

ابْنُ أَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا

والجوابُ؛ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ ذَلِكَ لِأَجْلِ خُصُومَاتٍ كَانَتْ تَقَعُ.

١٨٧٢ - (خ) رَوَىٰ أَيُّوبُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرِىٰ مِزَارِعَهُ

عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ

كِرْيِ الْمِزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَىٰ

النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْمِزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ؛ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نَكْرِىٰ مِزَارِعَنَا

عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبْنِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَيْوَعِ (٣٨٦٠-٣٨٦١) فِي طَبْعَتِنَا، بَابُ «كِرَاءِ الْأَرْضِ»، وَأَبُو دَاوُدَ

فِي الْبَيْوَعِ (٢٣٨٩)، بَابُ «فِي الْمِزَارِعَةِ» (٢٥٧:٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمِزَارِعَةِ (٤٨:٧)، بَابُ

«النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ»، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الرَّهُونِ (٢٤٥٠) بَابُ «الْمِزَارِعَةِ

بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ» (٨١٩:٢)

سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يكره مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وصدرًا من إمارة (١) معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، وذهبت معه ، فسأله ، فقال : نهى ﷺ عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمت أننا كنا نكره مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء ، وبشيء من التبن (٢) .

(١) في صحيح مسلم : «خلافه» ، وكان ابن عمر لا يبايع عن لم يجتمع عليه الناس .
(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤ / ١٤٠ ، والبخاري في الحث والمزارعة (٢٣٤٣) و (٢٣٤٤) باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر ، ومسلم في البيوع ١٠٩ - (١٥٤٧) في طبعة عبد الباقي ، باب كراء الأرض ، والبيهقي (٦ : ١٣٠) من طرق عن أيوب بألفاظ متقاربة .

وأخرجه الإمام أحمد ٣ / ٤٦٥ ، ومسلم ١١٠ - (١٥٤٧) ، والنسائي ٧ / ٤٥ - ٤٦ ، ٤٦ في المزارعة : باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وابن ماجه (٢٤٥٣) في الرهون : باب كراء الأرض ، والبيهقي ٦ / ١٣٥ ، والطبراني (٤٣٠٤) - (٤٣٢٢) من طرق عن نافع ، به .

(الأربعاء) : كانوا يبيعون على أن له ما في ربيع السواقي الذي تفجر منه الماء أي جوانب الأنهار ، وطائفة من التبن .

١٨٢٨ - قال البخاري : وحدثنا محمد ، أنبأنا عبد الله ، حدثنا

يحيى بن سعيد ، عن حنظلة بن قيس ، سمع رافع بن خديج ، قال : كنا
أكثر أهل المدينة مُزدرعاً ؛ كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد
الأرض ، قال : فربما يصاب ذلك . وتسلم الأرض ، فنهينا ، وأما الذهب
والورق فلم يكن يومئذ^(١) .

١٨٢٨ - (خ، م) يحيى بن سعيد . عن حنظلة بن قيس . سمع رافع ابن خديج .

قال : كنا أكثر أهل المدينة مُزدرعاً . كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد
الأرض ، قال فربما يصاب ذلك ، وتسلم الأرض ، فنهينا ، وأما الذهب والورق
فلم يكن يومئذ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٥٣) ، والحميدي (٤٠٦) ، والبخاري في الحرث والمزارعة
(٢٣٢٧) باب رfum (٧) ، و(٢٣٣٢) باب ما يكره من الشروط في المزارعة (٢٧٢٢) في
الشروط : باب الشروط في المزارعة ، ومسلم في البيوع : ١١٧ - (١٥٤٧) باب «كراء
الأرض بالذهب والورق» ، والنسائي في المزارعة ٧/٤٤٤ باب «النهى عن كراء الأرض
بالثلث والربع» ، وابن ماجة في الرهون (٢٤٥٨) باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء
بالذهب والفضة ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٩ ، والبيهقي
١٣٢/٦ ، والطبراني (٤٣٣٦) و(٤٣٣٨) من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن حنظلة بن
قيس ، به .

وأخرجه أحمد ٤/١٤٠ و١٤٢ ، وعبد الرزاق (١٤٤٥٢) ، والشافعي ٢/١٣٦ ،
ومسلم ١١٥ - (١٥٤٧) ، ومالك ٢/٧١١ في كراء الأرض : باب ما جاء في كراء
الأرض ، وأبو داود (٣٣٩٢) و(٣٣٩٣) و(٣٣٩٧) باب في التشديد في ذلك ، =

الطريقان في «البخاري»^(١)

١٨٢٩- وأخبرنا ابنُ الحِصينِ، قال: أنبأنا ابنُ المذهبِ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيلُ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إسحاقَ، عن أبي عبيدةَ، عن محمد بنِ عمارٍ، عن الوليد بنِ أبي الوليدِ، عن عروة بنِ الزبيرِ، قال: قال زيدُ بنُ ثابتٍ: يغفرُ اللهُ لرافعٍ

١٨٢٩- أحمدُ، حدثنا إسماعيلُ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إسحاقَ. عن أبي عبيدةَ، عن محمد بنِ عمارٍ، عن الوليد بنِ أبي الوليدِ، عن عروة بنِ الزبيرِ، قال: قال زيدُ بنُ ثابتٍ: يغفرُ اللهُ لرافع بنِ خديجٍ، إنا والله أعلمُ بالحدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ، فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ». فسمعَ رافعٌ قولَهُ: «لا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ». والجوابُ الثاني: إِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَكْرُونَ بِمَا يَخْرُجُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ؛ وَهِيَ جَوَانِبُ الْأَنْهَارِ، وَمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ يَفْسُدُ الْعَقْدَ.

= والنسائي ٤٢/٧ - ٤٣ - ٤٣ و ٤٤، والبيهقي ٦/١٣١ و ١٣٢، والطبراني (٤٣٢٩) (٤٣٣١) و (٤٣٣٤) من طرق عن ربيعة، عن حنظلة، به .
(١) كذا في (ف)، وفي (ظ): «الصحيحين» .

ابن خديج ، إِنَّا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ؛ إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ قَدْ اقْتَتَلَا ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ ، فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ» ،
فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ : «لَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ»^(١) .

والجوابُ الثاني : أَنَّهُ إِنَّمَا كَانُوا يَكْرُونَ بِمَا يَخْرُجُ عَلَيَّ الْأَرْبَعَاءِ؛ وَهِيَ
جَوَانِبُ الْأَنْهَارِ ، وَمَا عَلَيَّ الْمَازِيَانَاتِ^(٢) ، وَذَلِكَ أَمْرٌ يَفْسُدُ الْعَقْدَ . عَلَيَّ
مَا بَيْنَا .

١٨٣٠ - الثالث : أَنَّهُ يَحْمَلُ النَّهْيُ عَلَيَّ التَّنْزِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ :
«لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا»^(٣) .

١٨٣٠ - الثالث : يَحْمَلُ النَّهْيُ عَلَيَّ التَّنْزِيهِ ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَأَنْ يَمْنَحَ
أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا» .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ١٨٢ ، ١٨٧) ، وأبو داود في البيوع - باب
« في المزارعة » ، والنسائي في المزارعة - باب « ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن
كراء الأرض بالثلث والرابع » ، وابن ماجه في الأحكام - باب « ما يكره من المزارعة »
(٢) (المازيانات) = جمع مازيان ، وهو النهر الكبير .

(٣) الحديث أَنَّ مَجَاهِدًا قَالَ لَطَاوُوسٌ : انْطَلَقَ بَنُو ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . فَاسْمَعُ مِنْهُ الْحَدِيثَ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَاتْتَهَرَهُ . قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ ! لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتَهُ . وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) ،
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ
عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا » .

= رواه البخاري في المزارعة (٢٣٣٠) والفتح (١٤: ٥)، و(٢٣٤٢) باب «ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر» الفتح (٥: ٢٢)، وفي الهبة (٢٦٣٤) باب «فضل المتيحة» الفتح (٥: ٢٤٣)، ومسلم في البيوع، ح (٣٨٨٢) في طبعتنا، باب «الأرض تمنح» وأبو داود في البيوع (٣٣٨٩) باب «في المزارعة» (٣: ٢٥٧)، والترمذي في الأحكام (١٣٨٥) باب «من المزارعة» (٣: ٦٦٨) والنسائي في المزارعة (٢: ٣٦) باب «النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع» وابن ماجه في الرهون (٢٤٥٦) باب «الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة» (٢: ٨٢١)، و(٢٤٦٢، ٢٤٦٤) باب «الرخصة في المزارعة بالثلث والربع» (٢: ٨٢٣).

٥٥٨-مسألة : تَصَحُّ المَزَارَعَةُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَجُوزُ فِي الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ ، وَتَجُوزُ إِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ تَبَعًا .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ : لا تصحُّ بحالٍ (*).

٥٥٨-مسألة: تصحُّ المزارعةُ ببعضِ ما تخرجُ الأرضُ . وقال الشافعيُّ : لا تجوزُ في الأرضِ البيضاءِ ، وتجوزُ إذا كانَ في الأرضِ نخلٌ أو كرمٌ تبعًا . ومنعَ أبو حنيفةٌ ، ومالكٌ مطلقاً . لنا حديثُ ابنِ عمرَ في المساقاةِ . فاحتجوا بحديثِ النهي عنِ المخابرةِ .

(* المسألة-٥٥٨-ورد النهي في السنة عن كراء الأرض بما يخرج منها ، فلا تصح في مقابل جزء من الخارج ، فمن شروط المزارعة عند المالكية : السلامة من كراء الأرض بأجر ممنوع كراؤها به ، بالألا تقع الأرض أو بعضها في مقابلة بذر ، أو طعام ولو لم تنبته الأرض كعسل ، أو ماتنتبه ولو غير طعام كقطن وكتان ، إلا الخشب ، أي إنه لا يبد لصحة المزارعة من كرائها بذهب أو فضة أو عرض تجاري أو حيوان ، ولا يبد من كون البذر من صاحب الأرض والعامل معاً ، فلو كان البذر من أحدهما والأرض للآخر ، فسدت المزارعة .

وقال الحنفية : المزارعة بجزء من الثمر باطلة ؛ لأنها استتجار ببعض الخارج ، وهو منهي عنه . قال عليه الصلاة والسلام : « من كانت له أرض ، فليزرعها ، =

لنا حديثُ ابنِ (١) عمرَ المتقدمِ في المساقاةِ . واحتجوا بحديثِ رافعٍ؛ نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المخابرةِ ، وقد سبقَ ، وجوابه ، ولأيِّ علةٍ نهى .

=ولا يكرهها بثلك ولا ببيع ولا بطعام مسمى .

وقال الصاحبان وجمهور العلماء : تجوز بشروط ، استدلالاً بمعاملة النبي ﷺ أهل خيبر ، وري عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع» ولحاجة الناس إليها؛ لأن مالك الأرض قد لا يحسن تعهدها ، أو لا يتفرغ له ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأرض ، فيحتاج الأول للعامل ، ويحتاج العامل للعمل .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير (٣: ٤٩٤) ، والشرح الكبير (٣: ٣٧٢) ، القوانين الفقهية: ٢٨٠ ، تبين الحقائق (٥: ٢٨٤) ، بدائع الصنائع (٦: ١٨٥) ، الدر المختار (٥: ٢٠٠) ، اللباب (٢: ٢٣٣) ، مغني المحتاج (٢: ٣٢٢) ، كشاف القناع (٣: ٥٢٣) (١) سقط في (ظ) .

٥٥٩- مسألة: لا ضمان على الأجير المشترك في ما لم تجن يده،
كالقصار لا يضمن ما لم تعرف جناية من يده.
وعنه ؛ عليه الضمان .
وقال مالك : عليه ضمان ما جنت يده، وما لم تجن .
وللشافعي قولان (*) .

٥٥٩- مسألة: لا ضمان على الأجير المشترك في ما لم تجن يده، كالقصار لا
يضمن ما لم تعرف جناية من يده .
وعنه ، يضمن .
وقال مالك : عليه ضمان ما جنى ، و ما لم يجن .
و للشافعي قولان .

(*) المسألة -٥٥٩- اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الأجير الخاص كالخادم في المنزل
والأجير في المحل لا يكون ضامنا للعين التي تسلم إليه للعمل فيها ، لأن يده يد أمانة
سواء كالوكيل والمضارب فلا يضمن العين التي تهلك في يده ، ما لم يحصل منه تعد
أو تقصير في حفظه تلف الشيء في يده أو أثناء عمله . وأما الأجير المشترك وهو الذي
يعمل لعامة الناس ، أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسليم النفس كالصانع
والصباغ والقصار ونحوهم فقد اختلفوا فيه : فقال الشافعي في الصحيح من قوله إلا أنه
لم يكن يفتي به لفساد الناس : إن يده يد أمانة كالأجير الخاص : فلا يضمن ما تلف
عنده إلا بالتعدي أو التقصير ؛ لأن الأصل ألا يجب الضمان إلا بالاعتداء لقوله تعالى :
﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾

١٨٣١ - لنا حديثُ سَمْرَةَ ؛ « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ » .

وقَدْ سَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ غَضَبِ السَّاجَةِ (١) .

١٨٣٢ - وأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ،

١٨٣١ - لنا حديثُ سَمْرَةَ ؛ « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ » .

١٨٣٢ - وحَدِيثُ الدارقُطَنيّ؛ حَدَّثَنَا المَحامِليّ ، حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ شَيْبِ ،

حَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عبدِ المَلِكِ ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ

الحَجَّبيّ ، عَن عَمْرٍو بنِ شَعِيبٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن جَدِّهِ ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ

= [البقرة : ١٩٣] ولم يوجد التعدي من هذا الأجير ، لأنه مأذون في القبض ، والهلاك ليس هو سببا فيه ، وهو قول أبي حنيفة ، ورفر ، والحسن بن زياد ، والخبابلة في الصحيح من مذهبيهم .

وقال صاحبان وأحمد في رواية أخرى : يد الأجير المشترك يد ضمان ، فهو ضامن لما يهلك في يده ، ولو بغير تعد أو تقصير منه ، إلا إذا حصل الهلاك بحريق غالب عام ، أو غرق غالب ونحوهما واستدلوا بفعل الفاروق عمر والإمام علي الآتي بيانه في هذا الباب .

وقال المالكية : يضمن الأجير المشترك الذي يؤثره الأعيان بصنع ما تلف بيده ولو بغير تعد أو تقصير فالقصار ضامن لما يتخرق بيده ، والطباخ ضامن بما أفسد من طبيخه ، والخباز ضامن بما أفسده من خبزه ، والحمال يضمن ما يسقط عن حملة عن رأسه ، أو تلف أثناء عثرته ، والملاح يضمن ما تلف من يده أو مما يعالج به السفينة ، ودليلهم قول النبي ﷺ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » (رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه الحاكم عن سمرة بن جندب) . نيل الأوطار (٥ : ٢٩٨) .

(١) وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ، أَبَانَا الْحُسَيْنُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا ضَمَانَ
عَلَى مُؤْتَمَنِ » (١) .

قَالَ : « لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنِ » . قُلْتُ : لَمْ يَصِحَّ .

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٤١) ، وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية (٤ : ١٤١) ، ونقل
عن ابن عبد الهادي قوله في « التنقيح » : هذا إسناد لا يعتمد عليه ، فإن يزيد بن عبد
الملك ضعفه أحمد ، وغيره ؛ وقال النسائي : متروك الحديث ، وعبد الله بن شبيب
ضعفوه ، انتهى . والمسألة فيها ثلاثة مذاهب : أحدها : يضمن مطلقاً ، وبه قال مالك ؛
الثاني : لا يضمن مطلقاً ، وهو مذهبنا ؛ الثالث : يضمن ما تلف بصنعه ، ولا يضمن
بغير صنعه ، وبه قال أحمد ، والله أعلم .

٥٦٠ - مسألة : يَجُوزُ كَرِي الأَرْضِ بِالثُلْثِ ، والرَّبْعِ .

وَعَنْهُ ؛ المَنْعُ ، كَقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ (*) .

٥٦٠ - مسألة : يَجُوزُ كَرَاءُ الأَرْضِ بِالثُلْثِ والرَّبْعِ مِمَّا تُخْرِجُ .

وَعَنْهُ ؛ لَا كَأَكْثَرِهِمْ .

(*) والمسألة - ٥٦٠ - المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج ، وعرفها المالكية : بأنها الشركة في الزرع ، وعرفها الحنابلة بأنها : دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها ، والزرع بينهما ، وتسمى أيضا المخابرة من الخبر : وهو الأرض اللينة ، ووصف الشافعية المخابرة بأنها : عمل الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل ، والمزارعة : هي المخابرة ولكن البذر فيها يكون من المالك .

لم يجز الشافعي المزارعة ولكنه جوزها تبعاً للمساقاة للحاجة ، وهذه الحاجة لو كان بين النخل بياض صححت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل ، وعشر أفراد النخل بالسقي ، والبياض بالعمارة : وهي الزراعة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها ، والأصح أن يشترط : ألا يفصل العاقدان بين العقدتين ، وألا يقدم المزارعة على المساقاة لأنها تابعة ، وكذلك لم يجز أبو حنيفة وزفر المزارعة ، وقالوا : هي فاسدة ، ودليل أبي حنيفة وزفر والشافعي على عدم مشروعية المزارعة أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة ، وهي المزارعة ، ولأن أجر المزارع : وهو مما تخرجه الأرض ، إما معدوم لعدم وجوده عند العقد أو مجهول لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض ، وقد لا تخرج شيئاً ، وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد عقد الإجارة .

وأما معاملة النبي ﷺ أهل خيبر فكان خراج مقاسمة ، وهو فرض مقدار نسبة محدودة من غلة الأرض كالنصف مثلاً أو الثلث أو الربع ، بطريق المن والصلح وهو جائز .

١٨٣٣ - وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ مَكْرِيًّا أَرْضًا ، فَلْيَكْرِ بِالرُّبْعِ ، [و] (١) الثَّلَاثِ » .

١٨٣٤ - اِحْتَجُّوا بِمَا أَخْبَرْنَا بِهِ ابْنُ الْحَصِينِ ، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، عَنْ

١٨٣٣ - وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ كَانَ مَكْرِيًّا ، فَلْيَكْرِ بِالرُّبْعِ ، أَوْ بِالثَّلَاثِ » .

١٨٣٤ - أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ

مَجَاهِدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَأْجَرَ الْأَرْضُ بِالدَّرَاهِمِ الْمُنْقُودَةِ ، أَوْ بِالثَّلَاثِ ، أَوْ بِالرُّبْعِ .

= وقال صاحباً أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد) ، ومالك وأحمد : المزارعة جائزة ، ودليلهم ما عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو ررع ؛ ولأنه عقد شركة بين المال والعمل ، فيجوز كالمضاربة ، ولدفع الحاجة . وهذا هو الراجح .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٣٢٤) ، المهذب (١ : ٣٩٤) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٧٥) ، تبيين الحقائق (٥ : ٢٧٨) ، الدر المختار (٥ : ١٩٣) ، الشرح الكبير (٣ : ٣٧٢) ، القوانين الفقهية ص (٢٨٠) ، المغني (٥ : ٣٨٢) ، كشاف القناع (٣ : ٥٢٣) .

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : «أو» .

رافع بن خديج ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَأْجَرَ الْأَرْضُ بِالْدَّرَاهِمِ الْمُنْقُودَةِ ، أَوْ بِالثَلَاثِ وَالرَّبْعِ (١) .

١٨٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ ،

١٨٣٥ - وساق الدارقطني من طريق محمد بن حميد ، حدثنا ابن مغراء ، عن عبيدة الضبي ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَسِيرِ لَهُ ، فَإِذَا هُوَ بِزَرْعٍ يَهْتَرُ ، فَقَالَ : « لِمَنْ هَذَا ؟ » . قالوا : لرافع بن خديج ، فأرسل إليه - وكان أخذ الأرض بالنصف أو الثلث - فقال : « انظُرْ نَفَقَتَكَ ، فَخَذَّهَا مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ ، وَادْفَعْ إِلَيْهِ أَرْضَهُ » .

الجواب ؛ شريك ، قال أبو حاتم : له أغاليط ، ولا نعلم أن مجاهداً سمع

(١) أخرج الترمذي في الأحكام (١٣٨٤) باب «من المزارعة» ، والنسائي في المزارعة - باب «ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والرربع» وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وحديث رافع فيه اضطراب . يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج ، عن عمومه . ويروى عنه عن ظهير بن رافع ، وهو أحد عمومه . وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة .

وقال الحافظ في (الفتح) : وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدرهم ، فقد أعله النسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع . قال الحافظ : ورواية أبي بكر بن عياش ، في حفظه مقال . أهـ .

أَبَانَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَشْرَانَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الْبَغْوِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِغْرَاءَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ الضَّبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَسِيرٍ لَهُ ، فَإِذَا هُوَ بِزَرْعٍ يَهْتَرُ ، فَقَالَ : « لِمَنْ هَذَا ؟ » . قَالُوا : لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَخَذَ الْأَرْضَ بِالنَّصْفِ أَوْ الثَّلَاثِ فَقَالَ : « أَنْظِرْ نَفَقَتَكَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَخُذْهَا مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ ، وَادْفَعْ إِلَيْهِ أَرْضَهُ » (١) .

والجواب ؛ أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ، فَفِيهِ شَرِيكٌ (٢) ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يَحْدُثُ عَنْهُ ، وَيَقُولُ : مَا زَالَ مُخْتَلِطًا . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَهُ أَغَالِيطٌ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : صَاحِبٌ وَهَمٌ . وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ مُجَاهِدًا سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ .

مِنْ رَافِعٍ .

قُلْتُ : قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ ؛ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ ، وَعُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ ، وَابْنُ مِغْرَاءَ ،

وَابْنُ حَمِيدٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِمَا .

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٣٧) .

(٢) تقدم في (٢ : ٢٤٠) .

وأما الثاني ، فقيه عبد الحميد وهو الحماي^١ ، ضعفه أحمد ،
وفيه عبيدة الضبي ، قال يحيى : ليس بشيء . وقال أحمد : ترك الناس
حديثه .

وفيه : عبد الرحمن بن مغراء^(٢) ، قال علي بن المديني : ليس

بشيء .

(١) تقدم في (٣ : ١٩٠) .

(٢) هو عبد الرحمن بن مغراء بن عياض بن الحارث بن عبدالله بن وهب الدوسي ، أبو زهير
الكوفي .

ولي قضاء الأردن ، وحدث بدمشق ، وبالعراق ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ،
والأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، ومحمد بن سوقة ، وأجلح الكندي ، وفضيل
ابن غزوان ، وعبيد الله بن عمر ، ومحمد بن إسحاق .

روى عنه : محمد بن المبارك الصوري ، ومحمد بن عائذ ، وسليمان بن عبد الرحمن ،
وإبراهيم الفراء ، ومحمد بن عمرو زبيح ، ويوسف بن موسى القطان ، وعدة .
قال أبو زرعة : صدوق .

وقال أبو حاتم الرازي : حدثنا محمد بن أسلم الطوسي قال : سألت وكيعاً عن أبي
زهير ، فقال : طلب الحديث قبلنا وبعدنا .

وقال عيسى بن يونس : كان ابن مغراء طلبة - يعني للعلم .

وفيه محمد بن حميد^(١) ، كذبه أبو زرعة ، وابن وارة . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال صالح بن محمد الحافظ : ما رأيت أصدق بالكذب منه ، ومن الشاذكونى .

وقد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على أنهم كانوا يؤجرون بهذا ، وبأشياء مجهولة .

= وقال ابن عدي : هو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

له عن الأعمش ما لا يتابع عليه .

وترجمته في : سؤالات ابن محرر لابن معين ، الترجمة ٣٦٠ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣٥٥/٥ ، والمعرفة ليعقوب : ٣٢٩/١ ، والجرح والتعديل : ٢٩٠/٥ ، وثقات ابن حبان : ٩٢/٧ ، ومعجم البلدان : ١٨٧/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٠٠/٩ ، والكاشف : ٥٩٢/٢ ، وميزان الاعتدال : ٥٩٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٧٤/٦ ، ٢٧٥ ، والتقريب : ٤٩٩/١ .

(١) هو محمد بن حميد (د ، ت ، ق)

ابن حيان العلامة الحافظ الكبير ، أبو عبدالله الرازي (١٦٠ - ٢٤٨) .

وحدث عن : يعقوب القمي ، وهو أكبر شيخ له ، وابن المبارك ، وجريز بن عبد الحميد ، والفضل بن موسى ، وحكام بن سلم ، وزافر بن سليمان ، ونعيم بن مسيرة ، وسلمة بن الفضل الأبرش ، وخلق كثير من طبقتهم .

قال الذهبي : وهو مع إمامته منكر الحديث ، صاحب عجائب .

حدث عنه : أبو داود ، والترمذى ، والقزويني في كتبهم ، وأحمد بن حنبل ، وأبو

زرعة ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وصالح بن محمد جزرة ، والحسن بن علي =

= المعمري ، وعبدالله بن أحمد بن حنبل ، ومحمد بن جرير الطبري ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو بكر محمد بن محمد الباغدني ، ومحمد بن هارون الروياني ، وخلق كثير .

قال ابن معين : ليس به بأس .

وقال يعقوب بن شيبة السدوسي : محمد بن حميد الرازي كثير المناكير .

وقال البخاري : حديثه فيه نظر .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : ردىء المذهب غير ثقة .

وقال فضلك الرازي : عندي عن ابن حميد خمسون ألف حديث لا أحدث عنه بحرف .

تاريخ البخاري الكبير : ٦٩/١ ، وتاريخه الصغير : ٣٨٦/٢ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٣٨٢ ، وأبو زرعة الرازي : ٧٣٨ ، ٥٨٣ ، والمعركة ليعقوب : ١٦٧/١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٥٥٧ ، ١٦٢/٢ ، ١٧٥ ، و٣٣٢/٣ وضعفاء العقيلي : ٦١/٤ ، والجرح والتعديل : ٢٣٢/٧ ، ٢٣٤ ، والمجروحين لابن حبان : ٣٠٣/٢ ، وتاريخ بغداد : ٩٩/٢ ، والسابق واللاحق : ١٠٢ ، وموضح أوهام الجمع والتفريق : ٤١٣/٢ (طبعتنا) والمعجم المشتمل ، الترجمة ٨٠٤ والكامل فى التاريخ : ١٢٠/٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٠٣/١١ ، ٥٤٤٩ ، والعبير : ٤٥٢/١ ، ١٠١/٢ ، ١٤٦ ، ١٧٠ ، والميزان : ٥٣٠/٣ ، ٥٣١ ، والكاشف الحثيث ، الترجمة ٦٥٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٢٧/٩ - ١٣١ ، والتقريب : ١٥٦/٢ ، وطبقات الحفاظ : ٢١٢ .

١٩ - مسائل إحياء الموات

٥٦١ - مسألة : لا يجوزُ إحياءُ ما باد أهلهُ من الأراضي .

وعنه ؛ يجوزُ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكِ (*) .

إحياء الموات

٥٦١ - مسألة : لا يجوزُ إحياءُ ما باد أهلهُ .

وعنه ؛ يجوزُ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكِ .

(*) المسألة - ٥٦١ - ما كان عامراً بالأحياء ، ثم باد أهله حتى دثر ، قال الشافعية والحنابلة : لا يملك ؛ لأن الأحاديث التي أجازت الإحياء مقيدة بغير المملوك : «من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد» «ليس لعرق ظالم حق» ؛ ولأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك .

وقال أبو يوسف من الحنفية . يملك بالإحياء ، ما لا يعرف له مالك بعينه إذا كان بعيداً من القرية ، بحيث إذا وقف إنسان جهوري الصوت في أقصى العمران من دور للقرية ، فصاح بأعلى صوته ، لم يسمع الصوت فيه . وعند محمد : إن ملكك في الإسلام لا تكون مواتاً ، وإذا لم يعرف مالکها تكون لجماعة المسلمين . وظاهر الرواية المفتى به : عدم ارتفاع البلدة به .

وقال المالكية : يملك بالإحياء ما اندرس من عمارة الأرض ، لعموم الحديث : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ، ولأن أصل هذه الأرض مباح ، فإذا تركت حتى تصير مواتاً ، عادت إلى الإباحة .

أما ما يوجد فيه آثار ملك قديم من الجاهلية كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوها يملك بالإحياء في المذاهب الأربعة ، وهو الأظهر عند الشافعية ، إذ لا حرمة لملك الجاهلية ، ولقوله ﷺ : «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم» أي قديم الخراب بحيث لم يملك في الإسلام .

١٨٣٦ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ ، أنبأنا أبو طاهر الباقلاوي ،
 أنبأنا أبو علي بن شاذان ، أنبأنا دعلج بن أحمد^(١) ، حدثنا
 محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن
 عياش ، حدثني ليث ، عن طاووس ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 «عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم لكم بعد ، ومن أحيأ مواتاً من
 الأرض ، فله رقبته»^(٢) .

١٨٣٦ - سعيد في «سننه» ؛ حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني ليث ،
 عن طاووس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم
 لكم بعد ، ومن أحيأ مواتاً من الأرض ، فله رقبته» .

= والرأي الثاني للشافعي : أنه لا يملك بالإحياء ، لأنه ليس بموات .
 وانظر في هذه المسألة : المغني : ٥١٣/٥ ، ٥١٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٠٦/٤ ،
 مغني المحتاج : ٣٦٢/٢ ، المهذب : ٤٢٣/١ ، كشاف القناع : ٢٠٦/٤ ، الكتاب
 مع اللباب : ٢١٩/٢ ، تبين الحقائق : ٣٥/٦ ، الدر المختار : ٣٠٧/٥ ، الشرح
 الكبير : ٦٦/٤ ، ٦٨ ، الشرح الصغير : ٨٧/٤ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) رواه عن طاووس : سعيد بن منصور في سننه ، وأبو عبيد في الأموال ، باب إحياء
 الموات ، المغني (٥ : ٥١٣) .

٥٦٢ - مسألة : لا يفتقر التملك بالإحياء إلى إذن الإمام .

وقال أبو حنيفة : يفتقر .

وقال مالك : ما كان في الفلوات لم يفتقر ، وما قرب من العمران

افتقر (*) .

٥٦٢ - مسألة : لا يفتقر التملك بالإحياء إلى إذن الإمام ، خلافاً لأبي

حنيفة .

وقال مالك : ما كان في الفلوات لم يفتقر ، وما قرب من العمران افتقر .

(*) المسألة - ٥٦٢ - اختلف العلماء في إحياء الموات ؛ هل يحتاج إلى إذن الإمام ، أم لا

يصح الإحياء للموات إلا بإقطاع من الإمام ؟

فقال أبو حنيفة والمالكية : يحتاج إحياء الموات إلى إذن الإمام أو نائبه ، لقوله ﷺ :

«ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» فإذا لم يأذن لم تطب نفسه به ، فلا يتملكه .

على أن مالكا فرق بين ما كان قريباً من العمران ، فلا يجاز إلا بإذن الإمام .

وقال الصحابيان والشافعية والحنابلة : يجوز تملك الأرض بالإحياء ، وإن لم يأذن الإمام

فيه ، لقوله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق» فهذا

الحديث أثبت الملك للمحيي من غير اشتراط إذن الإمام ، ولأن إحياء الأرض مباح

استولى عليه المحيي ، فيملكه بدون إذن الإمام ، كما لو أخذ إنسان صيداً أو جش كلاً .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٦ : ١٩٤) ، تكملة فتح القدير (٨ : ١٣٦) ،

الدر المختار (٥ : ٣٠٩) ، الشرح الكبير للدردير (٤ : ٦٩) ، الاستذكار (٢٢ :

٢١٣) ، مغني المحتاج (٢ : ٣٦١) ، المغني (٥ : ٥١٣) .

١٨٣٧ - أخبرنا عبدُ الملك ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراح ، أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أبو عيسى ، حدثنا محمدُ ابنُ بشارٍ ، حدثنا عبدُ الوهابِ ، حدثنا أيوبُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن وهبِ بنِ كيسانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ»^(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ سَبَقَ فِي مَسْأَلَةٍ : إِذَا غَصَبَ أَرْضًا أَيْضًا .

١٨٣٧ - صحَّحَ الترمذيُّ حَدِيثَ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ» .

(١) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٥٦٣ - مسألة : إذا حوط على موات ملكه .

وقال الشافعي : لا يملك أرضاً حتى يستخرج لها ماءً ويزرعها ، ولا داراً حتى يقطعها بيوتاً ويسقفها (*) .

٥٦٣ - مسألة : من حوط على موات ملكه ، خلافاً للشافعي ؛ فإنه قال : لا

يملك حتى يستخرج لها ماءً ، ويزرعها ، ولا داراً حتى يقطعها بيوتاً مسقفة .

(*) المسألة - ٥٦٣ - إذا حوط على أرض موات ؛ قال الحنابلة : إحياء الأرض أن يحوط

عليها حائطاً منيعاً ، سواء أرادها للبناء أو للزرع ، أو حظيرة للغنم ، أو غيرها للحديث التالي ؛ ولأن الحائط حاجز منيع ، فكان إحياء .

وكالحائط : إجراء ماء للأرض من نهر أو بئر إن كانت لا تزرع إلا به ، أو حفر بئر فيها ينبع منها الماء ، فإن لم يخرج الماء فهو كالمحتجر الشارع في الإحياء .

ومثل الحائط : أن يغرَس فيها شجراً ، أو أن يمنع عن الموات ما لا يمكن زرعها إلا بحبسها عنها كأرض البطائح .

وفي الجملة : الإحياء يكون إما بالتحويط المنيع أو إيجاد الماء أو غرس الشجر .

ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع ؛ لأنه لا يراد للبقاء بخلاف الغرس ، كما لا يحصل الإحياء أيضاً بخندق يجعله حول الأرض التي يريد إحياءها ولا يشوك وشبهه يحوطها به ، ويكون تحجراً .

قال الحنفية : إصلاح الأرض الموات يكون بالبناء أو الغرس أو الكراب (قلبيها للحرث) ، أو إقامة المسناة (المسد) : وهو ما يبني ليرد ماء السيل والمراد هنا الجسر ، أو شق النهر ، أو القساء البذور ، أو السقاية مع حفر الأنهار ، أو التحويط والتسليم بحيث يعصم الماء ؛ لأنه من جملة البناء .

= وعن محمد : أن المحيي لو حفر النهر ، ولم يسق الأرض أو فعل العكس ، يكون فعله تحجيراً لا إحياء .

وقال المالكية : الإحياء يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث وإجراء المياه فيها وغيرها من أحد أمور سبعة هي :

الأول : بتفجير ماء لبئر أو عين ، فيملك به ، وكذا تملك الأرض التي تزرع به .

والثاني : بإزالة الماء حيث كانت الأرض غامرة بالماء .

والثالث : ببناء أرض .

والرابع : بسبب غرس الشجر بها .

والخامس : بسبب تحريك أرض بحرثها ونحوه (الحراثة) .

والسادس : يكون بسبب قطع شجر بها بنية وضع يده عليها .

والسابع : بسبب كسر حجرها مع تسوية الأرض .

وقال الشافعية : الإحياء الذي يملك به : يختلف بحسب الغرض المقصود من الأرض ،

ويرجع فيه إلى العرف ، والعرف يمثل المصلحة عادة ؛ لأن الشرع أطلقه ، ولا حد له في

اللغة ، فيرجع فيه إلى العرف كالقبض في المبيع والموهوب ، والحرز في السرقة : وهو

في كل شيء يحسه ، والضابط : التهيئة للمقصود .

فإن أراد إحياء الموات مسكناً ، اشترط فيه تحويط البقعة بأجر أو لبن أو

قصب بحسب عادة ذلك المكان ، والمعتمد أنه لا يكتفي بالتحويط من غير

بناء ، بل لابد من البناء ، ويشترط سقف بعض الأرض ليتهاً للسكنى ، وتعلق

(نصب) باب ؛ لأن العادة في المنازل أن يكون لها أبواب ، ولا تصلح

الأرض للسكنى بما دون ذلك (أي بالبناء والسقف وتركيب باب) .

١٨٣٨ - أخبرنا ابنُ الحِصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهَبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الوهابِ الخفافُ ، حدثنا سعيدُ عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ بنِ

١٨٣٨ - قتادةُ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحاطَ حائطاً على أرضٍ ، فَهِيَ لَهُ » .
لفظُ أحمدَ .

= وإن أراد إحياء الموات زريبة دواب أو نحوها ، كحظيرة لجمع ثمار وغللات وغيرها ، فيكتفى بالتحويط بالبناء بحسب العادة ، ولا يشترط سقف شيء ؛ لأن العادة فيها عدمه ، ولا بد فيه من تركيب باب على الأرجح مع البناء أو التحويط بالبناء .

وإن أراد إحياء الموات مزرعة ، فيطلب جمع التراب حولها ، وتسوية الأرض ، وترتيب ماء لها يشق ساقية من نهر ، أو بحفر بئر أو قناة أو نحوها ، إن لم يكفها المطر المعتاد ولا تشتت الزراعة .

وانظر في هذه المسألة : تبين الحقائق : ٣٦/٦ ، الهداية مع تكملة الفتح : ١٣٩/٨ ، اللباب مع الكتاب : ٢١٨/٢ ، الشرح الصغير : ٩٣/٤ ، الشرح الكبير : ٦٩/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٩ ، مغني المحتاج (٤ : ٣٦٥) ، المهذب (١ : ٤٢٤) ، المغني (٥ : ٥٣٨) ، كشاف القناع (٤ : ٢١٢) .

جندب ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى
{ أَرْضٍ } (١) ، فَهِيَ لَهُ » (٢) .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٥ : ١٢ : ٢١) ، وأبو داود في الإمارة (٣٠٧٧) باب في إحياء
الموات (٣ : ١٧٩) ، والنسائي في إحياء الموات من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في
«تحفة الأشراف» (٤ : ٧١) .

٥٦٤ - مسألة : حریم البئر العادي خمسون ذراعاً ، والبديء خمسة وعشرون .

وقال أبو حنيفة : أربعون .

وقال الشافعي : ما يحتاج إليه (*) .

٥٦٤ - مسألة : حریم البئر العادي خمسون ذراعاً ، والبديء خمسة وعشرون .

وقال أبو حنيفة : أربعون .

وقال الشافعي : ما يحتاج إليه .

(*) المسألة - ٥٦٤ - الحریم : هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور ، أو ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق ، كحریم البئر ، وفناء الدار ، والطريق ، ومسيل الماء ومرافق القرية مثل ناد (مجلس الاجتماع) ومحتطب ومرعى ومرتكض الخيل ومناخ الإبل، ومطرح الرماد ، ونحوها .

ولا يجوز باتفاق الفقهاء تملك حریم الأراضي العامرة قبل الإحياء ؛ لأنه تابع للعامر ، فلا يملك ؛ لأننا لو جوزنا إحياءها أبطلنا الملك في العامر على أهله .

ولا يجوز أيضاً بالإحياء تملك ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق ؛ لأن المذكور ليس من الموات ، وإنما من جملة العامر ، ولأننا لو جوزنا التملك ضيقنا على الناس في أملاكهم وطرقهم .

قال الحنفية : حریم بئر الناضح أربعون ذراعاً كبئر العطن ، عملاً بحاجة الناس ، وعند الصحابين : ستون ذراعاً لما روى : «وحریم بئر الناضح ستون ذراعاً» والصحيح أن حریمها على قدر الحاجة من كل الجوانب . بشرط أن يحفرها في موات بإذن الإمام =

١٨٣٩ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ

١٨٣٩ - روى الدارقطنيُّ من طريقِ يحيى بنِ أبي الخصبِ ، حدثنا
هارونُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن إبراهيمَ بنِ أبي عبلةَ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ
المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «حرِيمُ البئرِ البديءُ خمسةٌ
وعشرونَ ذراعاً ، وحرِيمُ البئرِ العاديِّ خمسونَ ذراعاً» .

= أو في ملكه ، فلو حفر في ملك الغير لا يستحق الحریم .

وقال المالكية : حریم البئر : ما يتصل بها من الأرض التي حولها ، فهو يختلف بقدر
كبر البئر وصغرها وشدة الأرض ورخاوتها . ويشمل باطن الأرض ، فلا يحق لآخر
حفر بئر ينشف ماءها أو يذهب ، أو يغيره بطرح نجاسة يصل إليها وسخها ، كما يشمل
ظاهر الأرض كالبناء والغرس .

وقال الشافعية : وحریم البئر المحفورة في الموات : موقف النازح منها (وهو القائم على
رأس البئر ليستقي) والحوض (وهو ما يصب النازح فيه ما يخرج من البئر ، والدولاب ،
ومجتمع الماء الذي يطرح ، فيه من الحوض لسقي الماشية والزرع) ، ومرتد النازح من
الدابة إن استقى به ، أو الآدمي .

وقال الحنابلة : البئر العادية (بتشديد الياء نسبة إلى عاد) : هي القديمة التي انطمست
وذهب ماؤها ، فجدد حفرها وعمارتها ، أو انقطع ماؤها ، فاستخرج المحيي الذي
يملكها ويملك حریمها ، وحریمها : خمسون ذراعاً من كل جانب .

والبئر غير العادية (البئر البديء) : حریمها على النصف من حریم العادية ، وهو خمسة
وعشرون ذراعاً من كل جانب .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ١٩٥/٦ ، تبين الحقائق : ٣٦/٦ ، الشرح الكبير :
٦٧/٤ ، الشرح الصغير : ٨٨/٤ ، مغني المحتاج : ٣٦٣/٤ ، المهذب : ٤٢٣/١ ،
المغني : ٥٢٥/٥ ، كشاف القناع : ٢٠٨/٤ .

ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدثنا
عثمانُ بنُ عليِّ الصيدلانيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ المقرئِ ، حدثنا
إسحاقُ بنُ أبي حمزةَ ، حدثنا يحيى بنُ الخصبِ ، حدثنا هارونُ بنُ
عبدِ الرحمنِ ، عن إبراهيمَ بنِ أبي عبلةَ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ
المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ : قالَ : رسولُ اللهِ ﷺ : «حریمُ البئرِ
البديءِ خمسةٌ وعشرونَ ذراعاً ، وحریمُ البئرِ العاديةِ خمسونَ ذراعاً» (١) .
قالَ الدارقطنيُّ : الصحيحُ من هذا الحديثِ أنه مُرسَلٌ عن ابنِ
المسيَّبِ ، من أسندهُ فقدَ وهمَ .

١٨٤٠ - احتجوا بما أنبأنا به ابنُ ناصرٍ ، قالَ : أنبأنا أبو منصورٍ

قالَ الدارقطنيُّ : من أسندهُ فقدَ وهمَ ، والصحيحُ مُرسَلٌ .

١٨٤٠ - احتجوا (ق) بعبدِ الوهابِ بنِ عطاءٍ ، حدثنا إسماعيلُ المكيُّ ، عن

الحسنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ ؛ أن النبيَّ ﷺ قالَ : « من حفرَ بئراً ، فلهُ
أربعونَ ذراعاً عطناً لما شئتهُ » .

إسماعيلُ مُتروكٌ .

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢٢٠) ، وسنن البيهقي (٦ : ١٥٥) .

المقومي، أنبأنا القاسم بن أبي المنذر، حدثنا علي بن بحر، حدثنا ابن ماجه، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا إسماعيل المكي عن الحسن، عن عبد الله بن مَعْقِلٍ، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَقَرَ بَشْرًا، فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا»^(١) عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ»^(٢).

١٨٤١ - قال ابن ماجه: وحدثنا سهل بن أبي الصفدي، قال: حدثنا منصور بن صقير، حدثنا ثابت بن محمد، عن نافع [أبي] ^(٣) غالب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «حریمُ البترِ مدُّ رَشَاتِهَا».

١٨٤١ - (ق) منصور بن صقير، حدثنا ثابت بن محمد، عن نافع أبي غالب، عن أبي سعيد الخدري؛ قال رسول الله ﷺ: «حریمُ البترِ مدُّ رَشَاتِهَا».

منصور فيه لين.

(١) (قله أربعون) = أي من كل طرف، أو من جميع الأطراف أربعون، والمراد أنه إذا حفر أرض موات فله ذلك.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهون (٢٤٨٦) باب «حریم البشر»، ومداره على إسماعيل بن مسلم المكي؛ تركه يحيى القطان، وابن مهدي، وغيرهما، وتقدمت ترجمته في (١): (١٤٩).

(٣) في (ظ): «ابن أبي».

البئر مدُّ رِشائِها» (١) .

والجوابُ أنَّ الحَدِيثَيْنِ ضَعافٌ ؛ ففي الأوَّلِ عبدُ الوهابِ (٢) ، قالَ
الرازِيُّ : كانَ يَكْذِبُ . وقالَ العَقِيلِيُّ ، والنسائيُّ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ .
وفيه إِسماعيلُ المَكِّيُّ ، قالَ أحمدُ : مُنْكَرُ الحَدِيثِ { (٣) .
وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ عليُّ : لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .
وفي الثاني منصورٌ (٤) ، قالَ ابنُ حبانٍ (٥) : لا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انفَرَدَ .

(١) أخرجه ابن ماجة في الرهون (٢٤٨٧) باب «حریم البئر» (٢ : ٨٣١) .

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث (١١٣٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٤) هو منصور بن صقير ، أبو النضر البغدادي ، كان جندياً وكان الإمام أحمد يكتب عنه

الحديث (تاريخ بغداد ٧٩/١٣) ، مترجم في التهذيب (١٠ : ٣٠٩) .

(٥) في المجروحين (٣ : ٣٩) .

٥٦٥ - مسألة : ما نبت من الكلاً ، ونبع من الماء في أرض إنسان ، فليس يملك له .

وعنه ؛ إنه ملك لصاحب الأرض ، كقول الشافعي (*) .

٥٦٥ - مسألة : ما نبت من الكلاً ، ونبع من الماء في أرض إنسان ، فليس يملكه .

وعنه ؛ يملك ، كقول الشافعي .

(*) المسألة - ٥٦٥ - اتفق العلماء على أنه يستحب بذل الماء بغير ثمن حتى ولو كان مملوكا ، ولا يجبر المالك على بذل الماء إلا في حال الضرورة أن يكون قوم اشتد بهم العطش فخافوا الموت ، فيجب عليه سقيهم ، فإن منعهم فلهم أن يقاتلوه عليه .
أما بيع الماء فقد قال جمهور العلماء : يجوز بيع غير المباح للناس جميعا كماء البئر والعين والمحزر في الأواني ونحوها ، ولصاحبه أن يتنفع به لنفسه ، وينع غيره من الانتفاع ، فله أن يمنع صاحب الحق في الشفعة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماءً بقربه ، فإن لم يجد ، يقال لصاحب البئر ونحوه : إما تخرج الماء إليه ، أو تتركه ليأخذ الماء .

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اشترى بئر روقة من اليهودي في المدينة ، وسبلها على المسلمين وذلك بعد أن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «من يشتري بئر روقة ، فيوسع بها على المسلمين وله الجنة» ، كان اليهودي يبيع ماءها للناس ، فهذا الحديث كما يدل على جواز بيع البئر نفسها ، يدل على جواز بيع الماء لتقريره صلى الله عليه وسلم لليهودي على البيع ، وقد قيل بأن هذا كان في صدر الإسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية ، والنبي صلى الله عليه وسلم صالحهم في مبدأ الأمر على ما كانوا عليه ، ثم استقرت أحكام الشريعة التي شرع فيها للأمة تحريم بيع الماء .

١٨٤٢ - أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا روحٌ ، قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني عمرو بنُ دينارٍ ؛ أنَّ أبا المنهالِ أخبره ، أنَّ إياسَ بنَ عبدٍ - وكانَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ - قالَ : إنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعِ فضلِ الماءِ (١) .

١٨٤٢ - ابنُ جريجٍ ، أخبرني عمرو بنُ دينارٍ ، أنَّ أبا المنهالِ أخبره أنَّ إياسَ بنَ عبدٍ قالَ : إنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعِ فضلِ الماءِ .

= وقال الإمام أحمد في رواية عنه : لا يعجبني بيع الماء البتة .

واحتج من رأى المنع بحديث : «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا» أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري وأحمد أيضا بلفظ آخر ، ونيل الأوطار (٥ : ٣٠٣) ، فهذا النفي يدل على النهي عن بيع الماء الزائد عن الحاجة ، ونوقش ذلك بأن النهي قد ورد على حالة خاصة ، وهي ما قصد ببيع الماء حماية الكلا الذي حوله ويحتاج إليه الرعاء لرعي مواشيهم له .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٤٩٥) باب «بيع الماء وأجر ضراب الإبل» (٨ : ١٠٦) ، ورواه النسائي في البيوع (٧ : ٣٠٧) باب «بيع الماء» ، وابن ماجه في الرهون (٢٤٧٦) باب «النهي عن بيع الماء» (٢ : ٨٢٨) ، ورواه الحميدي أيضا عن ابن عيينة (٢ : ٤٠٥) ومن طريقه وطريق يحيى بن آدم وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٥) ، ورواه أبو داود من طريق آخر عن داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار في البيوع (٣٤٧٨) باب «في بيع فضل الماء» (٣ : ٢٨٧) ، والترمذي أيضا في البيوع (١٢٧١) باب «ما جاء في بيع فضل الماء» (٣ : ٥٧١) وقال : حديث إياس حديث حسن صحيح .

١٨٤٣ - أخبرنا الكروخي ، قال : أنبأنا الأزدي ، والغورجي ،
قالا : حدثنا ابن الجراح ، قال : حدثنا ابن محبوب ، حدثنا الترمذي ،
حدثنا قتيبة ، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ،
عن أبي المنهال ، عن إياس بن عبد المزني ، قال : نهى النبي ﷺ عن
بيع الماء .
قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

١٨٤٣ - صححه الترمذي من طريق داود العطار ، عن عمرو ؛ ولفظه :

نهى عن بيع الماء .

٥٦٦ - مسألة : يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء .
وعنه ؛ لا يلزمه ، كقول أبي حنيفة ، والشافعي* .
لنا الحديث المتقدم .

٥٦٦ - مسألة : يلزمه بذل ما فضل عنه من الماء .
وعنه ؛ لا ، كقول أبي حنيفة ، والشافعي* .
لنا الحديث ؛ تراهُ .

(*) المسألة - ٥٦٦ - تقدمت خلال المسألة السابقة .

٢٠ - مسائل الوقف

٥٦٧ - مسألة : يَلْزَمُهُ الْوَقْفُ بِغَيْرِ حُكْمِ الْحَاكِمِ .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ إلا أن يحكم به حاكمٌ ، أو يخرجهُ
مخرجُ الوصيةِ . وصاحبهُ معنا (*) .

الوقف

٥٦٧ - مسألة : يلزمُ الوقفُ بلا حاكمٍ .

وقال أبو حنيفة : لا يصحُّ إلا بحكمٍ ، أو أن يخرجهُ مخرجُ الوصيةِ .
وصاحبهُ معنا .

(*) المسألة - ٥٦٧ - قال أبو حنيفة : لا يلزمُ الوقفُ إلا أن يحكم به الحاكم باللزوم فيلزم؛

لأنه أمر مجتهد فيه ، وحكم الحاكم يرفع الخلاف .

وقال الصحابان (وبرأيهما يُفتى عند الحنفية) ، والشافعية ، والحنابلة : يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى ، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه ، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف ، ودليلهم حديث ابن عمر التالي برقم (١٨٤٤) وهو يدل على منع التصرف في الموقوف ؛ لأنَّ الحبس معناه المنع ، أي منع العين عن أن تكون ملكاً ، وعن أن تكون محلاً لتصرف تملكي .

وقال المالكية : الوقف لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة ، بل تقطع حق التصرف فيها ، ودليلهم حديث ابن عمر ، وفيه : «إن شئت حبست أهلها وتصدقت بها» ، ففيه إشارة بالتصدق بالغلة مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف ، ومنع أي تصرف تملكي للغير .

١٨٤٤ - أخبرنا ابن عبد الواحد ، قال : أنبأنا أبو علي ابن المذهب ، أنبأنا أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها ، فقال : أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب ما لا قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : « إن شئت حبست أصولها ، وتصدق بها » . قال : فتصدق بها عمر ؛ أن لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، فتصدق بها في القربى ،

١٨٤٤ - (خ، م) ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ ، فاستأمره فيها ، قال : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدق بها » . فتصدق بها عمر ؛ أن لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، فتصدق بها في القربى ، وفي سبيل الله . وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متأهل فيه مالا .

= وانظر في هذه المسألة : فتح القدير ٥ : ٣٧ ، ٦٢ ، اللباب (٢ : ١٠٨) ، الدر المختار (٣) : (٣٩١) ، مغني المحتاج (٢ : ٣٧٦) ، كشاف القناع (٤ : ٢٦٧) ، غاية المنتهى (٢ : ٢٩٩) ، الشرح الكبير (٤ : ٧٦) ، الفروق (٢ : ١١١) ، الشرح الصغير (٤ : ٩٧) .

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جِنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَكَيْهَا أَنْ
يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ فِيهِ^(١) مَالًا .
أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢) .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١٢/٢ - ١٣ و ٥٥ ، والبخاري في الشروط (٢٧٣٧) باب الشروط
في الوقف ، وفي الوصايا (٢٧٧٢) باب الوقف كيف يكتب ، و(٢٧٧٣) : باب الوقف
للغني والفقير والضيف ، ومسلم في الوصية (١٦٣٢) في طبعة عبد الباقي باب الوقف ،
وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٨) ، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، والترمذي
(١٣٧٥) في الأحكام : باب الوقف ، والنسائي في الأجناس ٦/٢٣٠ باب «كيف يكتب
الحبس» و ٣٢١ ، وابن ماجه في الصدقات (٢٩٦) باب الوقف ، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ٤/٩٥ ، والدارقطني ٤/١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ ، والبيهقي ٦/١٥٨
- ١٥٩ و ١٥٩ ، من طرق عن ابن عون ، به .

وقوله «غير متمول» أي : غير متخذ منها مالاً أي : ملكاً ، والمراد أنه لا يملك شيئاً من
رقابها ، والمتأثِّل : المتخذ ، وقد تقدم تفسيره ، واشترط نفي التأثِّل يقوي ما ذهب إليه
من قال : المراد من قوله «يأكل منها بالمعروف» حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف
بقدر العمالة ، قاله القرطبي .

٥٦٨ - مسألة: يَجُوزُ وَقْفُ الْمُنْقُولَاتِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا .

وقال أبو حنيفة: لا يصح.

وقال أبو يوسف: لا يصح إلا في الخيل والسلاح ، وبقر الضيعة ،

والأتهاء(*) .

٥٦٨ - مسألة: يَجُوزُ وَقْفُ الْمُنْقُولِ النَّافِعِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ .

وقال أبو حنيفة: لا يصح . وصححه أبو يوسف في الخيل ، وفي السلاح ،

وبقر الضيعة ، والأتهاء .

(*) المسألة - ٥٦٨ - اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً ، كآلات

المسجد كالقنديل والحصير ، وأنواع السلاح والثياب والأثاث ، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته ، ورد به النص أو جرى به العرف ، أو تبعاً لغيره من العقار ، إذ لم يشترطوا التأييد لصحة الوقف ، فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً ، خيراً أو أهلياً .

ولم يجز الحنفية وقف المنقول ومنه عندهم البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقار ، أو ورد به النص كالسلاح والخيل ، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور (الأواني) وأدوات الجنائز وثيابها ، والدنانير والدرهم ، والمكيل والموزون ، والسفينة بالمتاع ، لتعامل الناس به ، والتعامل - وهو الأكثر استعمالاً - يترك به القياس ، لخبر ابن مسعود : «ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن» ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص .

١٨٤٥ - أخبرنا ابنُ الحِصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أبو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عليُّ بنُ حفصٍ ، أنبأنا ورقاءُ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، قال : بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ عمرَ عليَّ الصدقةَ ، فقيلَ : منعَ ابنُ جميلٍ ، وخالدُ بنُ الوليدِ ، والعباسُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « ما لم ننقمُ^(١) ابنَ جميلٍ إلا لم أن^(٢) كانَ فقيراً ، فأغناه اللهُ ، وأما خالدٌ ، فإنَّكم تظلمونَ خالدًا ، وقد احتبسَ أذراعُهُ في سبيلِ اللهِ ، وأما العباسُ ؛ فهِيَ عليٌّ ومثلها لم معها^(٣) » .

١٨٤٥ - (خ، م) ورقاءُ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ؛ قال : بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ عمرَ عليَّ الصدقةَ ، فقيلَ : منعَ ابنُ جميلٍ ، وخالدٌ ، والعباسُ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « ما ننقمُ ابنَ جميلٍ إلا أنه كانَ فقيراً ، فأغناه اللهُ ، وأما خالدٌ ، فإنَّكم تظلمونَ خالدًا ، فقد احتبسَ أذراعُهُ في سبيلِ اللهِ ، وأما العباسُ ؛ فهِيَ عليٌّ ومثلها » .

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : «نقم» .

(٢) في (ظ) : «نقم» .

(٣) سقط في (ظ) .

أخرجاهُ في «الصحيحين»^(١).

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، ح (١٤٦٨) باب قوله تعالى : «وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله» ، ومسلم في الزكاة، ح (٢٢٤١) في طبعتنا ، باب «تقديم الزكاة ومنعها» ويرقم (٩٨٣) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الزكاة (١٦٢٣) ، باب «تعجيل الزكاة» (١١٥:٢) ، والنسائي في الزكاة (٣٣:٥) ، باب «إعطاء السيد المال بغير اختيار والمصدق» ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤:٦ - ١٦٤٥) ، والدارقطني (٢: ١٢٣).

(والأعتاد) = جمع عتاد ، وكذلك : الأعتد : وهو ما أعده لرجل من الدواب والسلاح والآلة للحرب.

وقوله ﷺ «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله» .

يريد : أنكم تظلمونه أنه حبس ماله من الأذراع والأعتاد حتى لم يبق له مال تجب عليه الصدقة .

وقوله في شأن العباس : «هو علي ومثلها» يريد أن صدقته على أبي ضامن عنه ومثلها معها من صدقة ثانية من العام المقبل .

٥٦٩ - مسألة : إذا وقف على غيره ، واستثنى أن ينفق منه على نفسه حياته ، صح .

وقال مالك ، والشافعي : لا يصح (*) .

لنا حديث عمر المتقدم ؛ وأنه لا جناح على من وليها أن يأكل . وكان هو واليها .

٥٦٩ - مسألة : إذا وقف على غيره ، فاستثنى منه نفقة نفسه ، صح .

وقال مالك ، والشافعي : لم يصح .

لنا حديث عمر المذكور ؛ لا جناح على من وليها أن يأكل . وكان هو واليها .

(*) المسألة - ٥٦٩ - دليل الخنابلة ما رواه الإمام أحمد عن حجر المدري : أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر ، ولأن الفاروق عمر لما وقف قال : ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ، وكان الوقف في يده إلى أن مات .

ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته ، أو مدة معلومة معينة ، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه ، فإن عمر رضي الله عنه ، لم يقدر ما يأكل الوالي أو يطعم ، إلا بقوله : : «بالمعروف» .

ولم يجز مالك والشافعي ومحمد بن الحسن انتفاع الواقف بوقفه ؛ لأنه إزالة الملك ، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه ، كالبيع والهبة ، وكما لو أعتق عبداً بشرط أن يخدمه ، ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول ، فلم يصح اشتراطه ، كما لو باع شيئاً ، واشترط أن ينتفع به .

٢١ - مسائل الهبة

٥٧٠ - مسألة : تصح هبة المشاع (*) .

٢١ - الهبة

٥٧٠ - مسألة : هبة المشاع تصح .

وقال أبو حنيفة : لا تصح في ما ينقسم .

(*) المسألة - ٥٧٠ - لا تصح عند الحنفية هبة المشاع إذا كان يحتمل القسمة كالدار والبيت الكبير ، وتكون الهبة فاسدة ، فإن قسم المشاع وسلم ، جازت الهبة ، وهذا شرط صحة للهبة .

وتجوز الهبة إذا كان مشاعاً لا يحتمل القسمة ، كالسيارة والحمام ، والبيت الصغير والجوهر . وجواز الهبة للضرورة ، لأنه قد يحتاج إلى هبة بعض ذلك ، ويكتفى بصورة التخلية مقام القبض . ودليلهم على الحالة الأولى : أن القبض في الهبة شرط كالرهن كما سنين ، والشئ يمنع من القبض ؛ لأن التصرف في النصف الشائع وحده ، لا يتصور ، فإن سكنى نصف الدار شائعاً محال ، ولا يتمكن من التصرف فيه إلا بالتصرف في الكل ، والعقد لم يتناول كل الدار ، فعدم قسمة الموهوب يمنع صحة القبض وتماه .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إن هبة المشاع جائزة ، كالبيع ، فإن القبض في هبة المشاع يصح كالقبض في المبيع المشاع ، وصفة قبضه : أن يسلم الواهب جميع الشيء إلى الموهوب له ، فيستوفى منه حقه ، ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة ، والدليل على ذلك من السنة أن وقد هوأزن لما جاؤوا يطلبون من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم ما غنمه منهم ، قال رسول الله ﷺ : «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» وهذا هبة المشاع .

وقال أبو حنيفة : لا تضح في ما لم يقسم^(١).

١٨٤٦ - أخبرنا ابنُ الحُصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : شهدتُ رسولَ اللهِ

١٨٤٦ - أحمد ؛ حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدثنا حمادُ ، حدثنا إسحاقُ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ حنينٍ ، وجاءتهُ وفودُ هوازنَ ، فقالوا : منَّ علينا منَّ اللهُ عليك . فقال : « اختاروا بينَ نسائِكُمْ وأموالِكُمْ وأبنائِكُمْ » . قالوا : نختارُ أبنائنا . فقال : « أمَّا ما كانَ لي ولِبنِي عبدِ المطلبِ ، فهوَ لِكُمْ » . وقالَ المهاجرونَ : ما كانَ لنا فهوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وقالتِ الأنصارُ مثلَ ذلكَ .

= وهذا الخلاف يجري في التصدق بالمشاع على الغني ؛ لأن الصدقة عليه هبة . وأما الصدقة بعشرة على مسكينين مثلاً فتجوز ؛ لأن الصدقة تقع من المتصدق لله تعالى ، لا للفقير ، فلا يتحقق الشيع .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط (١٢ : ٦٤ ، ٧٤) ، بدائع الصنائع (٦ : ١١٩) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٥٣٤) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٣٢) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٩٧) ، المهذب (١ : ٤٤٦) ، المغني (٥ : ٥٩٦) .

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ حَيْنٍ، وَجَاءَتْهُ^(١) وَفُودُ هَوَازِنَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، مِنْ عَيْنِنَا
 مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ. فَقَالَ: «اخْتَارُوا بَيْنَ نِسَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ». .
 فَقَالُوا: نَخْتَارُ أَبْنَاءَنَا. فَقَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَهُوَ
 لَكُمْ». . وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ. وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ
 مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

(١) كَذَا فِي (ف) ، وَفِي (ظ) : «يَنْقَسِمُ» .

(١) فِي (ف) : «وَجَاءَهُ» ، وَأُثْبِتَ مَا فِي (ظ) ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢: ١٨٤) ، وَذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ هُنَا مِنْ طَرِيقِهِ مُخْتَصِرًا ، وَهُوَ
 فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (٤: ١٣٤ - ١٣٦) طَبْعَةُ الشَّيْخِ مَحْيِي الدِّينِ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
 إِسْحَاقَ «فَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو» ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ ،
 مَعَ شَيْءٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الْإِخْتِصَارِ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي التَّارِيخِ (٣: ١٣٤ - ١٣٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، كَنَحْوِ رَوَايَةِ
 سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٦: ٣٣٦ - ٣٣٧) كَامِلًا ، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ
 ابْنِ إِسْحَاقَ «حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ» .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ آخِرَهُ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْإِخْتِصَارِ ، (٢٦٩٤ - ١٥: ٣ عَوْنُ الْمَعْبُودِ) مِنْ طَرِيقِ
 حَمَادٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢: ١٣٣) ، ثُمَّ رَوَى قِطْعَةً مِنْهُ (٢: ١٧٨) ،
 مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٦: ١٨٧ - ١٨٨) ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِخْتِصَارِ
 كَثِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُ إِسْنَادِيهِ ثِقَاتٌ» .

٥٧١ - مسألة : العُمري تَمْلِكُ الرَقَبَةَ ؛ وَصِفْتُهَا أَنْ يَقُولَ : أَعْمَرْتُكَ دَارِي . أَوْ هِيَ لَكَ مَدَّةَ حَيَاتِكَ . فَإِنْ مَاتَ مَنْ جُعِلَتْ لَهُ ، انْتَقَلَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، فَهِيَ لِبَيْتِ الْمَالِ .
 وَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ ؛ فَإِنْ مَاتَ ، رَجَعَتْ إِلَى الْعَمْرِ (*).

٥٧١ - مسألة : العُمري تَمْلِكُ الرَقَبَةَ ؛ وَصِفْتُهَا أَنْ يَقُولَ : أَعْمَرْتُكَ دَارِي .
 أَوْ هِيَ لَكَ مَدَّةَ حَيَاتِكَ . فَإِنْ مَاتَ مَنْ جُعِلَتْ لَهُ ، انْتَقَلَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرِثَةٌ ، فَهِيَ لِبَيْتِ الْمَالِ .
 وَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ ؛ فَإِنْ مَاتَ ، رَجَعَتْ إِلَى الْعَمْرِ .

(* المسألة - ٥٧١ - العمري أن يقول : «أعمرتك هذه الدار، أو جعلت هذه الدار لك عمري ، أو عمرك ، أو حياتك أو حياتي، فإذا مات أنا فهي رد على ورثتي ، فهذا كله هبة ، وهي للمعمر له في حياته، ولورثته بعد وفاته، لصحة التملك ، والتوقيت باطل، لقوله ﷺ : «أمسكوا عليكم أموالكم، لا تعمروها، فإن من أعمار شيئاً ، فإنه لمن أعمره » متفق عليه لأن الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بخلاف عقود المعاوضات المالية ، ومنها البيع فإنها أي المعاوضات تفسد بالشرط الفاسد بالنهي عن بيع وشرط .
 أما العمري المقتزرة بشرط فهي رقبى كأن يقول : هذه الدار لك رقبى أو حبيسة ، فهي عارية في يده ، ويأخذها منه متى شاء .
 وقد أجاز أكثر العلماء العمري والرقبى على أنهما نوعان من الهبة يفتقران إلى الإيجاب والقبول والقبض ونحوه، ومنعه الحنفية والمالكية الرقبى ، وأجازوا العمري .

١٨٤٧ - أخبرنا عبدُ الأول ، أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال :
حدثنا القربري ، قال حدثنا البخاري ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شيبانُ ،
عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ
بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ .
أخرجاهُ في «الصحيحين»^(١) .

١٨٤٨ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أبو بكرِ بنُ

١٨٤٧ - (خ، م) يحيى ابنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ أَبِي سلمةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ .

١٨٤٨ - الثوريُّ ، عَنْ أَبِي الزبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَا تَعْطُوهَا أَحَدًا ؛ فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ» .

(١) أخرجه البخاري في الهبة ، ح (٢٦٢٥) ، باب ما قيل في العمرى والرقبي (٥ : ٣٣٨) من فتح الباري ، ومسلم في الهبات ، ح (٤١١٠ - ٤١١٦) ، باب العمرى (٥ : ٣٨٤ - ٣٨٧) ، وأبو داود في البيوع (٣٥٥٠ ، ٣٥٥٢) باب في العمرى ، (٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤) ، باب من قال فيه «ولعقبه» . والترمذي في الأحكام (١٣٥٠) ، باب ما جاء في العمرى (٣ : ٦٣٢) ، والنسائي في العمرى (٦ : ٢٧٥ - ٢٧٦) ، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ، و (٦ : ٢٧٧) ، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه ، وابن ماجه في الهبات (٢٣٨٠) ، باب العمرى (٢ : ٧٩٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ : ٩٣) ، البيهقي في السنن (٦ : ١٧٢) .

مالك ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ،
حدثنا سفيانُ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :
«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَا تَعْطُوهَا أَحَدًا ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ
لَهُ» (١) .

١٨٤٩ - قال أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا سعيدٌ ، عن
قتادةَ ، عن عطاءٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :
«العُمري جائزةٌ لأهلها ، أو ميراثٌ لأهلها» (٢) .

١٨٤٩ - ابنُ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ؛ قال رسولُ
الله ﷺ : «العُمري جائزةٌ لأهلها ، أو ميراثٌ لأهلها» .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣ : ٣١٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩) ، وابن أبي شيبة في
«المصنف» ٧ : ١٣٨ ، ١٤٢ ، وأخرجه مسلم في الهبات (٧ و ٢٦) - (١٦٢٥) . في طبعة
عبد الباقي - باب «العُمري» ، والنسائي في العُمري (٦ : ٢٧٤) باب اختلاف ألفاظ
الناقلين لخبر جابر في العُمري ، والبيهقي في السنن (٦ : ١٧٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣ / ٢٩٧ و ٣١٩ و ٣٩٢ ، ومسلم في الهبات : ٣١ - (١٦٢٥) في
طبعة عبد الباقي - باب العُمري ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به وفي
رواية مسلم : «العُمري ميراثٌ لأهلها» .

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٦٤ ، والبخاري بإثر الحديث (٢٦٢٦) في الهبة : باب ما قيل في
العُمري والرقي ، والبيهقي ٦ / ١٧٣ و ١٧٤ من طريق همام ، والنسائي ٦ / ٢٧٨ =

١٨٥٠ - قال أحمدٌ : وحدثنا روحٌ ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن جابرٍ ؛ أن رجلاً من الأنصارِ أعطى أمَّهُ حديقهً من نخلِ حياتها ، فماتت ، فجاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شرعٌ سواء . فأبى ، فاخْتَصَمُوا إلى النبي ﷺ ، فقسّمها بينهم ميراثاً (١) .

١٨٥١ - قال أحمدٌ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ،

١٨٥٠ - الثوريُّ ، عن حميدِ بنِ قيسٍ ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ ، عن جابرٍ ؛ أن رجلاً من الأنصارِ أعطى أمَّهُ حديقهً من نخلِ حياتها ، فماتت ، فجاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شرعٌ سواء . فأبى ، فاخْتَصَمُوا إلى النبي ﷺ ، فقسّمها بينهم ميراثاً .

١٨٥١ - ابنُ جريجٍ ، أنبأنا عطاءٌ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن ابنِ

= في الرقبي : باب اختلاف يحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو علي أبي سلمة فيه ، من طريق هشام الدستوائي ، كلاهما عن قتادة ، به . وبعضهم ذكر فيه قصة وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣ ، والطيالسي (١٦٨٠) ، ومسلم في الموضع السابق : ٣٠ - (١٦٢٥) في الهبات : باب العمري ، والنسائي ٢٧٣/٦ في العمري : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري ، من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، بهذا الإسناد . (١) أخرجه الإمام أحمد في «مسندة» (٣ : ٢٩٩) .

أخبرني عطاءً ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عمرى ، ولا رقبى ؛ فمن أعمار شيئاً ، أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته » (١) .

١٨٥٢ - قال أحمد : وحدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاووس ، عن حجر المدري ، عن زيد بن ثابت ؛ أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث (٢) .

عمرى ، قال رسول الله ﷺ : « لا عمرى ، ولا رقبى ؛ فمن أعمار شيئاً وأرقبه ، فهو له حياته ومماته » .

١٨٥٢ - عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن حجر المدري ، عن زيد بن ثابت ؛ أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣٤) ، وأخرجه النسائي في العمرى ، وابن ماجة في الأحكام - باب « الرقبى » ، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ١٨٩) ، وعبد الرزاق (١٦٨٧٥) ، والنسائي (٦ : ٢٧٠) ، من طرق عن سفيان الثوري ، عن ابن أبي نجیح ، عن طاووس ، عن رجل ، عن زيد بن ثابت .

وأخرجه بنحوه أحمد ٥/١٨٢ و ١٨٩ ، وابن أبي شيبة ٧/١٣٧ ، والحميدي (٣٩٨) ، وعبد الرزاق (١٦٨٧٣) و (١٦٨٧٤) ، وأبو داود (٣٥٥٩) في البيوع : باب في الرقبى ، وابن ماجة (٢٣٨١) في الهبات : باب في العمرى ، والنسائي ٦/٢٧١ في الرقبى : باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير ، ٦/٢٧١ و ٢٧٢ في أول كتاب =

١٨٥٣ - قال أحمدُ : وحدثنا حجاجٌ ، عن أبي الزبيرِ ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي ، فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَهَا جَائِزَةٌ ، وَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبِي ، فَهِيَ لِمَنْ أَرْقَبَهَا جَائِزَةٌ ، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً ، ثُمَّ عَادَ فِيهَا ، فَهُوَ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(١) .

١٨٥٣ - أبو الزبيرِ ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي ، فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَهَا جَائِزَةٌ ، وَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبِي ، فَهِيَ لِمَنْ أَرْقَبَهَا جَائِزَةٌ ، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً ، ثُمَّ عَادَ فِيهَا ، فَهُوَ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» .
هذه الأحاديثُ من «مسند» أحمد.

= العمري ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩١/٤ ، والبيهقي ١٧٤/٦ و ١٧٥ ، والطبراني (٤٩٤١) من طرق عن عمرو بن دينار ، به .
(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢٥٠) ، والنسائي في الرقبي - باب «ذكر الاختلاف على أبي الزبير» .

٥٧٢ - مسألة : وحكم الرقبي حكم العمري ؛ وصفتها أن يقول :
 أَرَقَّبْتُكَ دَارِي . أو يقول : الدَّارُ لَكَ ، فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي ، رَجَعْتَ إِلَيَّ ،
 وَإِنْ مِتَّ قَبْلَكَ ، فَهِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ .
 وقال أبو حنيفة : الرقبي باطلة* .
 لنا ما تقدم .

١٨٥٤ - وقد أخبرنا ابن الحصين ، قال : أنبأنا ابن المذهب ، أنبأنا
 القطيعي ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا

٥٧٢ - مسألة : حكم الرقبي حكم العمري ؛ وصفتها أن يقول : أَرَقَّبْتُكَ
 دَارِي . أو يقول : الدَّارُ لَكَ ، فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي ، رَجَعْتَ إِلَيَّ ، وَإِنْ مِتَّ قَبْلَكَ ،
 فَهِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ .
 وقال أبو حنيفة : الرقبي باطلة* .

١٨٥٤ - قال أحمد : حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا رباح ، عن عمر بن
 حبيب ، عن عمرو بن دينار عن طاووس ، عن حجر المدري ، عن زيد بن ثابت ،
 قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترقبوا ، فمن أرقب فسيب الميراث » .

(* المسألة - ٥٧٢ - تقدمت مع المسألة السابقة .

إبراهيم بن خالد ، حدثنا رباح ، عن عمر بن حبيب ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن حجر المدري ، عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترقبوا ، فمن أرقب فسبيل الميراث »^(١).

١٨٥٥ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ ، أنبأنا أبو طاهر الباقلاوي ، أنبأنا أبو علي بن شاذان ، حدثنا دعلج ، حدثنا علي بن محمد بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ترقبوا ، ولا تعمروا ، فمن أعمر عمري ، أو أرقب رقبى ، فهي سبيل الميراث »^(٢).

١٨٥٥ - سعيد في «سننه» ؛ حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ترقبوا ، ولا تعمروا ، فمن أعمر عمري ، أو أرقب رقبى فهي سبيل الميراث ».

(١) تقدم في (١٨٥٢).

(٢) أخرجه الحميدي (١٢٩٠)، والشافعي في «المسند» ١٦٨/٢، والنسائي ٢٧٣/٦ في العمري : باب ذكر ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري ، وأبو داود في البيوع والإجازات (٣٥٥٦) باب من قال فيه : ولعقبه ، والبيهقي ٦ / ١٧٥ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٩٣/٤ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

= وأخرجه النسائي ٢٧٢/٦، والبيهقي ١٧٥/٦ - ١٧٦ من طريقين عن ابن جريج به.
وأخرجه من طرق وبألفاظ مختلفة عن جابر : أحمد ٣٨١/٣، والشافعي ١٦٩/٢،
والحميدي (١٢٥٦)، وأبو داود (٣٥٥٧)، والنسائي ٢٧٤/٦ - ٢٧٥ في العمري: باب
ذكر الاختلاف على الزهري، به. والطحاوي ٩١/٤، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والبيهقي
١٧٣/٦ و١٧٤.

٥٧٣ - مسألة : إذا فَضَّلَ بَعْضَ وَكَدِهَ عَلَيَّ بَعْضٍ فِي الْعَطِيَّةِ مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي الذَّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ ، أَسَاءَ ، وَأَمَرَ بِارْتِجَاعِ ذَلِكَ ، وَبِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ .

وقال أكثرهم : لا يرجع (*) .

١٨٥٦ - أخبرنا ابنُ الحَـصِينِ ، أَنبَأَنَا ابنُ المَـذْهَبِ ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ

٥٧٣ - مسألة : إذا فَضَّلَ بَعْضَ وَكَدِهَ عَلَيَّ بَعْضٍ فِي الْعَطِيَّةِ مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي الذَّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ ، أَسَاءَ ، وَأَمَرَ بِارْتِجَاعِ ذَلِكَ ، وَبِالتَّسْوِيَةِ .

وقال أكثرهم : لا يرجع .

١٨٥٦ - أَحْمَدُ ؛ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، عَنَ مَجَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، سَمِعْتُ

(*) المسألة - ٥٧٣ - قال الشافعية والمالكية وأبو يوسف من الحنفية وهو رأي الجمهور :

يستحب للأب أن يسوي بين الأولاد الذكور والإناث في العطية ، فتعطي الأثني مثل ما يعطى الذكر؛ لقوله ﷺ : «سوا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مؤثراً لأثرت النساء على الرجال» ، وفي رواية للبخاري : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» .
وقال الحنابلة ، ومحمد من الحنفية : للأب أن يقسم بين أولاده على حق قسمة الله تعالى في الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الله تعالى قسم بينهم كذلك وأولى ما أقتدي به : هو قسمة الله .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢: ٤٠١) ، المهذب (١: ٤٤٦) ، غاية المنتهى

(٢: ٣٣٥) ، المغني (٥: ٦٠٤) ، كشف القناع (٤: ٣٤٢) .

ابن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن مجالد، حدثنا عامر، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : إن أبي بشيراً وهب لي هبة، فقالت أمي : أشهد عليها رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي، فانطلق بي حتى أتينا رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله، إن أم هذا الغلام سألتني أن أهب له هبة، فوهبتها له، فقالت : أشهد عليها رسول الله ﷺ ، فأنتك لأشهدك . فقال : «رويدك، ألك ولد غيره». قال : نعم . قال : «كلهم أعطيتهم كما أعطيته؟» . قال : لا .

النعمان بن بشير يقول : إن أبي وهب لي هبة، فقالت أمي : أشهد عليها رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي، فأنتنا النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، إن أم هذا الغلام سألتني أن أهب له هبة، فوهبتها له، فقالت : أشهد عليها رسول الله ﷺ ، فأنتك لأشهدك . قال : «رويدك، ألك ولد غيره؟» . قال : نعم . قال : «كلهم أعطيته؟» . قال : لا . قال : «فلا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم» .

قال: «فلا تشهدني على جورٍ ، إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ
بَيْنَهُمْ» (١).

(١) الموطأ ٧٥١ - ٧٥٢ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٣٨) ومن حديث مالك أخرجه في الصحيح : البخاري في الهبة (٢٥٨٦) ، باب الهبة للولد (٢١١:٥) من فتح الباري ومسلم في الهبات (١٦٢٣) ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤١:٣) - (١٢٤٢) ط. عبد الباقي ، ح (٤٠٩٩) من طبعتنا والنسائي أيضاً من حديث مالك في النحل (٢٥٨:٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٤:٤) .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عيينة : مسلم في الهبات ، ح (٤١٠٠ - ٤١٠١) ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣٧٩:٥) من طبعتنا ، والترمذي في الأحكام (١٣٦٧) ، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (٦٤٩:٣) . والنسائي في النحل (٢٥٨:٦ - ٢٥٩) ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير النعمان بن بشير في النحل . وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٦) ، باب الرجل ينحل ولده (٧٩٥:٢) وروى من حديث عروة عن النعمان بن بشير أخرجه من هذا الوجه مسلم ، ح (٤١٠٢) من طبعتنا (الموضع السابق) . وأبو داود في البيوع ، ح (٣٥٤٣) ب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣:٢٩٢) . والنسائي في النحل (٦:٢٥٩) وروى من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير أيضاً ، أخرجه من هذا الوجه : البخاري في الهبة ، ح (٢٥٨٧) ، باب الإسهاد في الهبة (٢١١:٥) من فتح الباري . وفي الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ومسلم في الهبة ، ح (٤١٠٣) - (٤١٠٨) (٥: ٣٨٠ - ٣٨٢) من طبعتنا ، وأبو داود في البيوع ، ح (٣٥٤٢) ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣:٢٩٢) . والنسائي في النحل (٦:٢٥٩) - (٢٦٠) ، وفي القضاء (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٩:٢٣) . وابن ماجه في الهبات ، ح (٢٣٧٥) ، باب الرجل ينحل ولده (٧٩٥:٢) .

١٨٥٧ - قال أحمدُ: وحدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: حدَّثنا معمر، عن الزهريِّ، قال: أخبرني محمدُ بنُ النعمانِ بنِ بشيرٍ، وحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: ذهبَ بي أبي بشيرُ بنُ سعدٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ليشهدهُ على نخلٍ نحلنيهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟». قال: لا. قال: «فأرجعها».

١٨٥٨ - قال أحمدُ^(١): وحدَّثنا محمدُ بنُ أبي عديٍّ، عن داودَ،

١٨٥٧ - معمر، عن الزهريِّ، قال: أخبرني محمدُ بنُ النعمانِ، وحميدُ ابنُ عبدِ الرحمنِ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: ذهبَ أبي بشيرٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ليشهدهُ على نخلٍ نحلنيهِ، فقالَ: «أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟». قال: لا. قال: «فأرجعها».

١٨٥٨ - أحمدُ، حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن داودَ، عن الشعبيِّ، عن النعمانِ قال: حملني أبي فقال: يا رسولَ اللهِ، اشهدْ أنّي قد نَحَلْتُ النعمانَ كذا وكذا فقال: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَهُ؟». قال: لا. قال: «فأشهدْ غيري أليس يسركُ أن يكونوا لك في البرِّ سواءً؟». قال:

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ).

عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: حَمَلَنِي أَبِي بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ^(١) النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا شَيْئًا. سَمَّاهُ، فَقَالَ: «أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَشْهَدُ غَيْرِي». قَالَ: «أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سِوَاءَ؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَا».

هَذِهِ الطَّرُقُ مُخْرَجَةٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢).

١٨٥٩ - قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفْضَلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَا».

هَذِهِ الطَّرُقُ فِي الصَّحَاحِ.

١٨٥٩ - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفْضَلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ، يَقُولُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أِبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أِبْنَائِكُمْ».

(١) كَذَا فِي (ف)، وَفِي (ظ): «وَهَبْتَ».

(٢) انظُرِ الحَاشِيَةَ قَبْلَ السَّابِقَةِ.

سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يخطبُ ، يقولُ : قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :
«اعْدِلُوا بَيْنَ آبْنَائِكُمْ ، اَعْدِلُوا بَيْنَ آبْنَائِكُمْ»^(١).

١٨٦٠ - احتجوا بما أنبأنا به عبد الوهاب الحافظُ ، أنبأنا أبو طاهرٍ
أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبو علي بنُ شاذانَ ، قالَ : حدثنا دعلجُ
ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ،
حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عنَ سعيدِ بنِ يوسفَ ، عنَ يحيى
ابنِ أبي كثيرٍ ، عنَ عكرمةَ ، عنَ ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ
اللهِ ﷺ : «ساووا بينَ أولادِكُمْ في العطيَّةِ ، [فَلَوْ]^(٢) كُنْتُ مفضلاً

١٨٦٠ - واحتجوا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عنَ سعيدِ
ابنِ يوسفَ ، عنَ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عنَ عكرمةَ ، عنَ ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ
رسولُ اللهِ ﷺ : «ساووا بينَ أولادِكُمْ في العطيَّةِ ، فلو كُنْتُ مفضلاً أحداً
لفضلتُ النساءَ».

إسماعيلُ ، وشيخُه ضعيفانِ .

قُلْتُ : وليسَ هوَ بمعارضٍ لِمَا مرَّ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤: ٢٧٥)، وأبو داود في البيوع - باب «في الرجل
يفضل بعض ولده في النحل».

(٢) كذا في (ظ) ، وفي (ف) : «فإن».

لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ» (١) .

قُلْنَا : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ (٢) ، وَسَعِيدُ بْنُ يُوْسُفَ (٣) ضَعِيفَانِ ؛ فَلَا
يَعَارِضُ خَبْرَهُمَا أَخْبَارَنَا الصَّحَاحَ .

(١) نقله الزيلعي في « نصب الراية » (٤: ١٢٣) ، وقال : لا أعلم يرويه عنه غير إسماعيل
ابن عياش ، وهو قليل الحديث ، ورواياته بإثبات الأسانيد لا بأس بها ، ولا أعرف له
شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .
قال في « التقيح » : وسعيد بن يوسف تكلم فيه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ،
انتهى .

(٢) تقدم في (٢: ٢٦٨) .

(٣) هو سعيد بن يوسف الرحبي ، ويقال : الزرقي ، الشامي ، الصنعاني ، من صنعاء
دمشق ، وقيل : إنه حمصي ، وهو الأظهر .

روي عن : عبد الله بن بسر المازني ، ويحيى بن أبي كثير .

روي عنه : إسماعيل بن عياش ، وابنه أبو فراس مؤمل بن سعيد بن يوسف .

قال الإمام أحمد عنه مرة : ليس بشيء . ومرة لم يعجبه .

وقال ابن معين : ضعيف الحديث .

وقال محمد بن عوف الحمصي : كان يكون بجيلة ، وهو حمصي ضعيف الحديث ،

وليس له كبير شيء .

وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور ، وحديثه ليس بالمنكر .

= وقال أبو عبيد الأجري : سألت أبا داود عن سعيد بن يوسف الرحبي حدث عنه ابن عياش؟ قال : أشهر من ذلك .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال في موضع آخر : ليس بالقوي .

وقال أبو أحمد بن عدي : لا أعلم يروى عنه غير إسماعيل بن عياش ، وهو قليل الحديث ، وروايته ثابتات الأسانيد ، لا بأس بها ، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس ، يعني قوله : ساووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء .

وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » .

وانظر ترجمته في : تاريخ البخاري الكبير : ٤٧٧/٣ ، وتاريخ أبي الدمشقي : ٤٥٣ ،

وضعفاء النسائي ، الترجمة ٢٧٤ ، والجرح والتعديل : ٧٥/٤ ، والكامل لابن عدي :

١٢١٧/٣ ، وثقات ابن حبان : ٣٧٤/٦ ، وتهذيب تاريخ دمشق : ١٨١/٦ ، والمغني

في الضعفاء : ٢٦٧/١ وميزان الاعتدال : ٢ / الترجمة ٣٢٩٨ ، وتهذيب ابن حجر :

٥٧٤- مسألة : للآب الرجوع في هبته لولده ، سواء بان ذلك عليه ،
أو لم بين .

وعنه ؛ أنه متى بان ، يقع ذلك عليه ، مثل أن يستدين على ذلك أو
يزوج البنت لأجله ، لم يكن له الرجوع .
وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز له الرجوع بحال : (*).

٥٧٤- مسألة : للآب الرجوع في هبته لولده . وعنه ؛ أنه متى بان ، يقع
ذلك عليه ، مثل أن يستدين على ذلك ، أو يزوج البنت لأجله ، لم يكن له
الرجوع .

وهو قول مالك .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز له الرجوع بحال .

(* المسألة - ٥٧٤ - الشافعية والحنابلة : لا يحل للواهب أن يرجع في هبته ، إلا الوالد فيما
أعطى ولده ، والدليل عندهم الأحاديث التالية في هذا الباب منها : « العائد في هبته
كالعائد في قبضه » ، وغيره .

المالكية : يثبت الملك في الهبة بمجرد العقد ويصبح لازماً بالقبض فلا يحل الرجوع
بعده ، أما قبل القبض فيصبح فقط للواهب الأب أن يرجع فيما وهبه لابنه ما لم يترتب
عليه حق الغير كأن يتزوج مثلاً ، والرجوع في الهبة عندهم يعرف بالاعتصار في الهبة . =

١٨٦١ - أخبرنا ابنُ الحُصَيْنِ ، قال : « أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن سَعِيدٍ ، عن عامرِ الأَحولِ ، عن عمرو بنِ شَيبِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ؛ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يرجعُ في هَبْتِه إلا الوالدُ منْ وِلكِه ، والعائدُ في هَبْتِه ، كالعائدِ في قَيْتِه » (١) .

١٨٦١ - ابنُ أبي عروبةَ ، عن عامرِ الأَحولِ ، عن عمرو بنِ شَيبِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ؛ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يرجعُ في هَبْتِه إلا الوالدُ منْ وِلكِه ، والعائدُ في هَبْتِه ، كالعائدِ في قَيْتِه » .

= الحنفية : حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم ، فيصبح الرجوع والفسخ ، لقوله ﷺ : « الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها » (روي من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وفيه ضعف) ، علي أن الحنفية أضافوا : يكره الرجوع في الهبة ؛ لأنه من باب الدناءة ، وللموهوب له أن يمتنع عن الرد .

وانظر في هذه المسألة : معنى المحتاج (٢: ٤٠١) ، المهذب (١: ٤٤٧) ، المغني (٥: ٦٢١) ، بداية المجتهد (٢: ٣٢٤) ، القوانين الفقهية ص (٣٦٧) ، حاشية الدسوقي (٤/ ١١٠) ، بدائع الصنائع (٦: ١٢٧) ، تكملة فتح القدير (٧: ١٢٩) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢: ١٨٢) ، وإسناده صحيح ، سعيد ، هو ابن أبي عروبة ، والحديث رواه النسائي في الهبة - باب « رجوع الوالد فيما يعطي ولده » ، وابن ماجه في الهبات - باب « من أعطى ولده ثم رجع فيه » .

١٨٦٢ - قال أحمدُ : وحدثنا يزيدُ عن (١) حسينِ بنِ ذكوانَ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن طاووسٍ ؛ أن ابنَ عمرَ ، وابنَ عباسٍ - رفعاهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ - قالَ : « لا يحلُّ لرجلٍ أن يعطيَ العطيَّةَ ، فيرجعَ فيها ، إلا الوالدُ في ما يعطي ولده » (٢) .

١٨٦٢ - حسينُ المعلمُ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن طاووسٍ ؛ أن ابنَ عمرَ ، وابنَ عباسٍ - رفعاهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ - أنه قالَ : « لا يحلُّ لرجلٍ أن يعطيَ العطيَّةَ ، فيرجعَ فيها ، إلا الوالدُ في ما يعطي وكده »

(١) في (ظ) : « قال أنبأنا » .

(٢) أخرجه أحمد ٢٧/٢ ، وأبو داود في البيوع والإجازات (٣٥٣٩) باب الرجوع في الهبة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٧٩/٤ ، والبيهقي ١٧٩/٦ ، والحاكم ٤٦/٢ من طرق عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد ، وصححه ووافقه الذهبي .
وأخرجه أحمد ٧٨/٢ ، والترمذي في البيوع (١٢٩٩) باب ما جاء في الرجوع في الهبة ، والنسائي في الهبة ٢٦٥/٦ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده . . . و ٢٦٧/٦ و ٢٦٨
باب ذكر الاختلاف علي طاووس في الرجوع في هبته ، وابن ماجة في الهبات (٢٣٧٧)
باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ، والدارقطني ٤٢/٣ - ٤٣ ، وأبو يعلى (٢٧١٧) ،
والبيهقي ١٧٩/٦ و ١٨٠ ، من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم ، به .

٥٧٥ - مسألة : لا يملكُ الأجنبيُّ الرجوعَ في هَبْتِهِ .

وقال أبو حنيفة : لَهُ الرجوعُ ، ما لَمْ يثبُ منها ، أو يكونُ بينهما رحمٌ محرمٌ ، أو زوجيةٌ ، أو يزيدُ الموهوبُ زيادةً متصلةً (*) .

١٨٦٣ - لنا ما أخبرنا ابنُ الحسينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قال :

أنبأنا أبو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا أيوبُ ، عنِ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ ؛ العائِدُ فِي هَبْتِهِ ، كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

٥٧٥ - مسألة : لا يملكُ الأجنبيُّ الرجوعَ في هَبْتِهِ .

وقال أبو حنيفة : لَهُ الرجوعُ ، ما لَمْ يثبُ منها ، أو يكونُ بينهما رحمٌ محرمٌ ، أو زوجيةٌ ، أو يزيدُ الموهوبُ زيادةً متصلةً .

١٨٦٣ - (خ ، م) ابنُ عباسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ

السُّوءِ ، العائِدُ فِي هَبْتِهِ ، كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

(*) المسألة - ٥٧٥ - تقدمت ضمن المسألة السابقة .

أُخرجاهُ في «الصحيحين» (١).

احتجُّوا بأربعةِ أحاديثَ :

١٨٦٤ - الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ

الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ،

حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصفارُ ، حدثنا عليُّ بنُ سهلِ بنِ المغيرةِ ،

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ موسى ، حدثنا حنظلةُ بنُ أبي سفيانَ ، قالَ : سمعتُ

سالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ :

١٨٦٤ - فاحتجُّوا ؛ حنظلةُ بنُ أبي سفيانَ ، سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ ،

عن ابنِ عمرَ مرفوعاً ، قالَ : « مَنْ وَهَبَ هِبَةً ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُ مِنْهَا »

تفردَ برفعهِ عليُّ بنُ سهلِ بنِ المغيرةِ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ موسى ، قالَ

الدارقطنيُّ : الصوابُ : عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ قوله .

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/٢١٧ و ٢٩١ و ٣٢٧ ، وعبد الرزاق (١٦٥٣٦) و (١٦٥٣٨) ،

والحميدي (٥٣٠) ، والبخاري في الهبة (٢٥٨٩) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ،

و (٢٦٢٢) و (٦٩٧٥) في الخيل : باب في الهبة والشفعة ، ومسلم في الهبات :

٨- (١٦٢٢) باب « تحريم الرجوع في الصدقة والهبة » ، والترمذي في البيوع

(١٢٩٨) باب ما جاء في الرجوع في الهبة ، والنسائي في الهبة ٦/٢٦٥ باب رجوع الوالد

فيما يعطي ولده ، و ٦/٢٦٧ ، وأبو يعلى (٢٤٠٥) ، والبيهقي ٦/١٨٠ .

« مَنْ وَهَبَ هَبَةً ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا » (١)

١٨٦٥ - الحديث الثاني : وبه قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن

القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ ، مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا » (٢)

١٨٦٥ - أبو سعيد الأشج ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ ، مَا

لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا » .

إبراهيم هو ابن مجمع ؛ ضعفه .

(١) أخرجه الدارقطني (٤٣:٣) ، والحاكم في المستدرک فی البيوع (٥٢:٢) ، وقال :

« حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، إلا أن يكون فيه الحمل على

شيخنا » ، وعن الحاكم رواه البيهقي في « المعرفة » (٩:١٢٣٨٠) ، وقال : غلط فيه عبد

الله بن موسى ، والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حفظة ، عن سالم ، عن أبيه ،

عن عمر من قوله ، وإسناد حديث أبي هريرة أليق إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل ، وهو

ضعيف عند أهل الحديث ، فلا يبعد الغلط منه ، والصحيح رواية سفيان بن عيينه ، عن

عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر .

(٢) سنن الدارقطني (٤٣:٣) وأخرجه ابن ماجه في الهبات (٢٣٨٧) باب « من وهب هبة

رجاء ثوابها » (٢:٧٩٨) وتقدم الحديث عنه في الحاشية السابقة .

١٨٦٦ - الحديث الثالث : وبه قال الدارقطني ؛ وحدثنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصفَّارُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الهاشميُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا كانتِ الهبةُ لذي رَحِمٍ محرِّمٍ ، لم يرجعُ فيها » (١).

١٨٦٧ - الحديث الرابع : وبه قال الدارقطني ؛ وحدثنا عبدُ الصمدِ

١٨٦٦ - الدارقطني ، حدثنا الصفَّارُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ الهاشميُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، عن ابنِ المباركِ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سمرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا كانتِ الهبةُ لذي رَحِمٍ محرِّمٍ ، لم يرجعُ فيها » عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ضعَّفوه . قلتُ : بل هو الرقيُّ ؛ ثقةٌ ، والذي ضعَّفوه قاعدني ، لكنَّ الحديثُ منكر .

١٨٦٧ - إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، عن محمدِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ وهَبَ هبةً فارتجعَ بها ، فهوَ أَحَقُّ بها ما لمْ يثبُ منها ، ولكنَّهُ كالكلبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

(١) أخرجه الدارقطني في الموضوع السابق ، واستدركه الحاكم (٥٢: ٢) وضعف بعبد الله بن جعفر .

ابن عليُّ ، حدثنا محمدُ بنُ نوحِ بنِ حربِ العسكريُّ ، حدثنا يحيى
ابنُ غيلانَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ (١) أبي يحيى ، عن محمدِ
ابنِ عبيدِ اللهِ ، عن عطاءِ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ :
« مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَارْتَجَعَ بِهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا ، وَلَكِنَّهُ
كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » (٢) .

والجوابُ ؛ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَصِحُّ ؛

أَمَّا الْأَوَّلُ ، فَقَالَ الدارقطنيُّ : لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا ، غَلَطَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ
سَهْلِ ، وَالصَّوَابُ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ .
وَأَمَّا الثَّانِي ، فَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجْمَعِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ
أَبُو نَعِيمٍ : لَا يُسَاوِي حَدِيثُهُ فَلَاسِيْنَ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَا يَحْتَجُّ
بِهِ (٣) .

إِبْرَاهِيمُ ، وَالْعَزْزَمِيُّ مَتْرُوكَانِ .

(١) الزيادة في (ظ)

(٢) سنن الدارقطني (٤٣: ٣) ، وأعله ابن عبد الحق في أحكامه بمحمد بن عبيد الله العززمي .

وتعقبه ابن القطان . نصب الراية (٤: ١٢٥) .

(٣) تقدمت ترجمته مع الحديث (١٦٨٧) .

وأما الثالثُ ، ففيه عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ ، وقد ضعّفوه^(١) .
وأما الرابعُ ، ففيه محمد بنُ عبيدِ العرزميُّ ، قال الفلاسُ ،
والنسائيُّ : هو متروكُ الحديث^(٢) .
وفيه إبراهيم بنُ أبي يحيى ، قال مالكٌ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وابنُ
معينٍ : هو كذابٌ . وقال الدارقطنيُّ : متروك^(٣) .

(١) تقدمت ترجمته في (٢: ٢١٥) .

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث (١١٠٦) .

(٣) تقدمت ترجمته في الحديث (١٤٧٧) .

٥٧٦- مسألة : للأبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ ، مَا لَمْ يَجْحَفُ بِمَالِهِ ، خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ فِي أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا قَدْرَ الْحَاجَةِ (*) .

١٨٦٨- أخبرنا ابنُ الحَاصِنِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهَبِ ، أنبأنا القُطَيْعِيُّ ، قال : حدثنا عبيدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبيدُ الله بنُ الأَخْنَسِ ، قال : حدثني عمرو ابنُ شَعيْبِ ، عَن أَبِيهِ ، عَن جَدِّهِ ، قال : أتى أعرابيُّ النَّبِيَّ ﷺ ، فقال :

٥٧٦- مسألة : للأبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَكَلِدِهِ مَا شَاءَ ، إِذَا لَمْ يَجْحَفُ بِمَالِهِ ، خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ ؛ وَقَالُوا : يَأْخُذُ قَدْرَ الْحَاجَةِ .

١٨٦٨ - أحمدُ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا عبيدُ الله بنُ الأَخْنَسِ ، حدثني عمرو بنُ شَعيْبِ ، عَن أَبِيهِ ، عَن جَدِّهِ ، قال : أتى أعرابيُّ ، فقال : يارسولَ اللهِ ، أبي يريدُ أَنْ يَجْتاحَ مالي ؟ قال : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنْ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا» .

(*) المسألة -٥٧٦- متفق بين المذاهب الأربعة أن نفقة الأصول تجب على الولد لا يشاركه في نفقة أبويه أحد ؛ لأنه أقرب الناس إليهما ، لكن الجمهور سوى الخنابلة قرروا أن الوالد لا يأخذ سوى الحاجة ، خلاف الخنابلة الذين رأوا أن للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء ودليلهم الحديث التالي (١٨٦٨) ما لم يجحف .

يَارَسُوْلَ اللّٰهِ، إِنَّ أَبِي يَرِيْدُ أَنْ يَجْتَاْحَ لِي مَالِي ^(١). قَالَ: «أَنْتَ وَمَالِكَ لَوَالِدِكَ، إِنَّ أَطِيْبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوْهُ هَنِيئًا»

١٨٦٩- | أنبأنا ابن ناصر ، قال : أنبأنا أبو منصور القومى ، قال : حدثنا القاسم بن أبي المنذر ، قال حدثنا علي بن بحر قال : حدثنا ابن ماجة ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا قال : إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال : أنت ومالك لأبيك ^(٢) .

١٨٦٩ - (ق) عيسى بن يونس ، حدثنا يوسف بن إسحاق ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ؛ أن رجلا قال ، إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ؟ فقال : «أنت ومالك لأبيك» .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ)

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٣٠) باب « في الرجل يأكل من مال ولده » (٣: ٢٨٩) ، وابن ماجة في التجارات (٢٢٩٢) باب « ما للرجل في مال ولده » (٢: ٧٦٩) ، والإمام أحمد (٢: ٢١٤) ، والبيهقي في « السنن » (٧: ٤٨٠) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ثابت في (ظ) ، والحديث أخرجه ابن ماجة في التجارات (٢٢٩١) موصولا عن محمد بن المنكدر ، وإسناده صحيح .

٢٢- مسائل اللقطة

٥٧٧-مسألة: لايجوز التقاط الإبل ، والبقر ، والطيور . وقال أبو حنيفة: يجوز (*) .

اللقطة

٥٧٧ - مسألة : لايجوزُ التقاطُ الإبلِ ، والبقرِ ، والطيورِ .
وجوزهُ أبو حنيفةُ .

(*) المسألة -٥٧٧- الضالة يعني لقطة الحيوان ، يجوز التقاطها عند الشافعية والحنفية في الأصح عندهم ، لحفظها لصاحبها لأموال الناس ومنعاً من ضياعها ووقوعها في يد خائنة ، وكره مالك التقاط ضالة الحيوان لحديث زيد بن خالد الجهني الذي جاء في آخره: « وسأله رجل عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها دعها فإن معها غذاءها وسقائها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها .
وروى أبو داود وأحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله : أنه أمر بضرب بقرة لحقت ببقرة حتى توارت وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يأوي الضالة إلا ضال » .
نيل الأوطار (٥: ٣٣٨) .

وقد أجاب الفريق الأول عن الأحاديث بأن حكمها كان في الماضي حين غلبة أهل الصلاح والأمانة فلا تصل إليها يد خائنة ، أما في زماننا فنظراً لكثرة الخيانة يكون في أخذها حفظها على صاحبها .

وقد اتفق العلماء على أن لواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد عن العمران أن يأكلها، لقوله ﷺ في الشاة: « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، واختلفوا : هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا ؟ .

١٨٧٠- أخبرنا عبدُ الأولِ [بنُ عيسى] (١) ، أنبأنا الداوديُّ، أنبأنا ابنُ أعينَ، قال : حدثنا الفربريُّ، قال : حدثنا البخاريُّ، حدثنا عبدُ الله ابنُ محمدٍ، قال : حدثنا أبو عامرٍ، حدثنا سليمانُ بنُ بلالِ المدنيُّ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، عن يزيدِ مولى المنبعثِ، عن زيدِ بنِ خالدِ الجهنيِّ؛ أن النبيَّ ﷺ سألَهُ رجلٌ عن اللقطةِ، فقال: «اعرفُ وكاءَها»،

١٨٧٠- (خ، م) ربيعة البرانيُّ، عن يزيدِ مولى المنبعثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ؛ أن النبيَّ ﷺ سألَهُ رجلٌ عن اللقطةِ، فقال: «اعرفُ وكاءَها» أو قال: «وعاءَها، وعفاصَها، ثمَّ عرفها سنَّةً، ثمَّ استمتعَ بِها، فإنَّ جاءَ رَبُّها، فأدَّها إليه». قال: فضالَّةُ الإبلِ؟ فغضبَ حتَّى احمرَّت وجنتاهُ، أو وجهه، فقال: «مالكَ ومالِها، معها سقاؤها وحذاؤها، تردُّ الماءَ، وترعى الشجرَ، فذرُّها حتَّى يلقاها ربُّها». قال: فضالَّةُ الغنمِ؟ قال: «لكَ، أو لأخيكَ، أو للذئبِ».

= قال جمهور العلماء : أنه يضمن قيمتها إذا لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، وقال مالك في أشهر أقواله: إنه لا يضمن أخذاً بظاهر هذا الحديث. وأما غير ضالة الغنم : فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها له أهمية وشأن مدة سنة، لأن النبي ﷺ أمر بتعريف اللقطة سنة واحدة.
(١) سقط في (ط).

أو قال : « وعاءها، وعفاصها^(١)، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمَعَ بِهَا؛ فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ ». قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؛ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّت وَجْتَاهُ - أَوْ قَالَ احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ : «مَالِكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَذَاؤُهَا^(٢)»، تَرَدُّ الْمَاءِ، وَتَرَعَى الشَّجَرَ، فَذَرَاهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ». أُنْجِرَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣).

- (١) قال أبو عبيد ٢٠١/٢ : قوله «عفاصها ووكاءها» العفاص : هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك، ووكاءها : يعني : الخيط الذي تشد به، يقال : أوكيتها إيكاءً، وعفصتها عفاصاً : إذا شددت العفاص عليها.
- (٢) قوله «معها حذاؤها» يعني بالخذاء : أخفافها، يقول : إنها تقوى على السير وقطع البلاد البعيدة، وقوله «سقاؤها» أي : جوفها، فحيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، والغنم لا يقوى على ذلك.
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢: ٧٥٧)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ١٣٧/٢، والبخاري في المساقاة (٢٣٧٢). باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، وفي اللقطة (٢٤٢٩)، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها فتح الباري (٥: ٨٤) ومسلم (١٧٢٢) في اللقطة، وأبو داود في اللقطة (١٧٠٥) والنسائي في الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» ٣/٢٤٢-٢٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/٤، والطبراني (٥٢٥٠)، والبيهقي في السنن .

= ١٨٥/٦ و ١٨٦، ١٩٢، وفي معرفة السنن والآثار (١٢٣٩٨:٩) وأخرجه عبيد الرزاق (١٨٦٠٢)، والحميدي (٨١٦)، وابن أبي شيبة ٤٥٦/٦، وأحمد ١١٧/٤، والبخاري في العلم (٩١)، باب الغضب والموعظة في التعليم إذا رأى ما يكره، وفي اللقطة (٢٤٢٧). باب ضالة الإبل، و(٢٤٢٨) باب ضالة الغنم، و (٢٤٣٦) باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده، و(٢٤٣٨) باب من عرف اللقطة ولم يرفعها للسلطان، وفي الأدب (٦١١٢) باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤)، والترمذي (١٣٧٢) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١٠٢/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٤/٤، الطبراني (٥٢٤٩) و(٥٢٥٢) و(٥٢٥٣) و(٥٢٥٥) و(٥٢٥٧)، والدارقطني ٢٣٥/٤، ٢٣٦، والبيهقي في السنن ١٨٥/٦ و١٨٩ و١٩٢ و١٩٧، من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.
ومن طرق عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبث، عن زيد ابن خالد الجهني أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٦) في اللقطة، وأبو داود (١٧٠٨) في اللقطة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤٢/٣، والطبراني (٥٢٥١)، والبيهقي في السنن ١٩٧/٦.

= وأخرجه الحميدي (٨١٦)، وأحمد ٤/١١٦، والبخاري (٥٢٩٢) في الطلاق: باب حكم المفقود في أهله وماله، ومسلم (١٧٢٢) (٥)، والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه (٢٥٠٤)، والدارقطني ٤/٢٣٥ و ٢٣٦، والطحاوي ٤/١٣٤ و ١٣٥، والطبراني (٥٢٥٦) والبيهقي ٦/١٨٥ - ١٨٦ و ١٩٠ من طريقين عن يحيى بن سعيد، به.

ومن طريق ابن وهب، عن الضحاك بن عثمان، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٧) في اللقطة، وابن ماجه (٢٥٠٧) في اللقطة، والنسائي في «الكبرى» كما في التحفة «التحفة» ٣/٢٣٠-٢٣١، والبيهقي في السنن ٦/١٨٦.

وأخرجه أحمد ٤/١١٦ و ٥/١٩٣، ومسلم (١٧٢٢) (٨)، وأبو دواد (١٧٠٦)، والترمذي (١٣٧٣) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه (٢٥٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٨٣، والطبراني (٥٢٣٧)، و(٥٢٣٨)، والبيهقي ٦/١٩٢ و ١٩٣ من طريقين عن الضحاك بن عثمان، به.

٥٧٨ - مسألة : يَجُوزُ التَّقَاتُ الغنمِ ، ولا يملكها قَبْلَ الحَوْلِ .

وقال مالكٌ ، وداودُ : إذا وَجَدَهَا بفلاةٍ ، ولا قريةً هناك يَضْمُهَا إليها ، جازَ أَكْلُهَا في الحالِ مِنْ غَيْرِ تعريفٍ .

لنا قولُهُ في الحديثِ المتقدمِ : «ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً» (*).

١٨٧١ - أَخْبَرَنَا ابنُ الحُصَيْنِ ، قال : أَنبَأَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ، أَنبَأَنَا

أَبُو بَكْرِ بنُ مالِكٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرِ الحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عَثْمَانَ ، عَنِ أَبِي النُّضَيْرِ ، عَنِ بَسْرِ بنِ

سَعِيدٍ ، عَنِ زَيْدِ بنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ ، قال : سِئِلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

٥٧٨ - مسألة : يجوز التقاط الغنم ، ولا يملكها قبل الحول .

وقال مالكٌ ، وداودُ : إذا وَجَدَهَا بفلاةٍ ، فَلَهُ أَكْلُهَا بلا تعريفٍ .

لنا حديثُ : «عَرَفَهَا حَوْلًا» .

١٨٧١ - الضَّحَّاكُ بنُ عَثْمَانَ ، عَنِ أَبِي النُّضَيْرِ ، عَنِ بَسْرِ بنِ سَعِيدٍ ، عَنِ زَيْدِ

ابنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ ، سِئِلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللِّقْطَةِ ، فقال : «عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ

اعْتَرَفَتْ ، فَأُدِّهَا» .

(*) المسألة - ٥٧٨ - تقدمت أثناء المسألة السابقة .

اللقطة، فقال: «عَرَّفَهَا سَنَةً؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَأَدَّهَا، وَإِلَّا فاعْرِفْ عِفَاصَهَا ووعاءها وعددها، ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَدَّهَا»^(١).

١٨٧٢- قال أحمد: وحدثنا يعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعتُ رجلاً من مَزِينَةَ يسألُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: يا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبْلِ، فقال: «مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَتَرُدُّ مِنَ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبْلِ، فقال: «مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَتَرُدُّ

١٨٧٢- ابنُ إسحاقَ، عَنَ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنَ أَبِيهِ، عَنَ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِّنْ مَزِينَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبْلِ. فَقَالَ: «مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَتَرُدُّ الْمَاءَ، فَدَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيِهَا». قَالَ: الضَّالَّةُ مِنَ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ يَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(١) تقدم تخريجه ضمن الحديث (١٨٧٠).

الماء فدعها حتى يأتيها باغيها: قال : الضالة من الغنم ، قال : هي لك ،
أو لأخيك ، أو للذئب يجمعها حتى يأتيها ناعتها^(١) .

١٨٧٣- قال أحمدُ : وحدثنا شريحُ بنُ النعمانِ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ،
عَنْ عمرو بنِ الحارثِ ، عَنْ بكرِ بنِ سوادهَ ، عَنْ أَبِي سالمِ الجيشانيِّ عَنْ
زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ آوَى ضَالَّةً ،
فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا » .
انفرد بإخراجه مسلم^(٢) .

١٨٧٣- أحمدُ ، حدثنا شريحُ بنُ النعمانِ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، عَنْ عمرو بنِ
الحارثِ ، عَنْ بكرِ بنِ سوادهَ ، عَنْ أَبِي سالمِ الجيشانيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ آوَى ضَالَّةً ، فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا » .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وأثبتته من (ظ) ، والحديث رواه النسائي في سننه
الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٦ : ٣٣٠) ، والإمام أحمد في المسند وأبو داود
(٣ : ١٣٦) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ١٩٢) ومسلم في اللقطة (١٧٢٥) في طبعة عبد الباقي - باب
«في لقطة الحاج» (٣ : ١٣٥١) ، والنسائي في السنن الكبرى على ما جاء في «التحفة»
(٣ : ٢٣٢) .

١٨٧٤ - قال أحمد : وحدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حيان، قال :

حدثني الضحاكُ خالُ المنذرِ بنِ جريرٍ، عن المنذرِ، عن أبيه، عن النبيِّ
ﷺ، قالَ : « لا يَأوي الضالَّةُ إلا ضالًّا »^(١).

١٨٧٤ - أبو حيان التيمي، حدثني الضحاكُ خالُ المنذرِ بنِ جريرٍ، عن المنذرِ

ابنِ جريرٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قالَ : « لا يَأوي الضالَّةُ إلا ضالًّا ».

(١) أخرجه أبو داود في اللقطة (١٧٢٠)، (١٣٩:٣) والنسائي في الضوال من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٤٣٢:٢)، وابن ماجه في اللقطة (٢٥٠٣)، باب «ضالة الإبل والبقر والغنم» (٨٣٦:٢).

٥٧٩- مسألة : إذا عَرَفَ اللَّقْطَةَ حَوْلًا ، مَلَكَهَا إِنْ كَانَتْ أَثْمَانًا ، وَإِنْ كَانَتْ عُرُوضًا أَوْ حَلِيًّا أَوْ ضَالَّةً ، لَمْ يَمْلِكْهَا ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا ، سِوَاءَ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا .

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُمْلِكُ شَيْءٌ مِنَ اللَّقَطَاتِ بِحَالٍ ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ، جَازَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا .
وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَدَاوُدُ : يَمْلِكُ جَمِيعَ اللَّقَطَاتِ ، سِوَاءَ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا . وَيُتَخَرَّجُ لَنَا مِثْلُهُ (*) .

٥٧٩- مسألة : إِذَا عَرَفَ اللَّقْطَةَ حَوْلًا ، مَلَكَهَا إِنْ كَانَتْ أَثْمَانًا ، أَوْ كَانَتْ عُرُوضًا ، أَوْ حَلِيًّا ، أَوْ ضَالَّةً لَمْ يَمْلِكْهَا ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا ، سِوَاءَ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا ، جَازَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا .
وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَدَاوُدُ : يَمْلِكُ جَمِيعَ اللَّقَطَاتِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا .

(*) المسألة -٥٧٩- اختلف الفقهاء في حكم اللقطة بعد تعريفها سنة على رأيين : رأي يجيز تملكها للفقير فقط دون الغني ، ورأي يجيز تملكها مطلقاً ، فقد قال جمهور الفقهاء : يجوز للملتقط أن يملك اللقطة وتكون كسائر أمواله سواء أكان غنياً أم فقيراً ، لأنه مروى عن جماعة من الصحابة كعمر وابن مسعود وعائشة وابن عمر وهو ثابت بقوله عليه السلام في حديث زيد بن خالد : «إِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا» وفي لفظ «ثم كلها» وفي لفظ «فانتفع بها» ، وفي حديث أبي بن كعب « فاستنفعتها» ، وفي لفظ : «فاستمتع بها» ، هو حديث صحيح .

لنا حديثان:

الحديث الأول: حديث زيد بن خالد، وقد سبق.

١٨٧٥ - طريق آخر: وأنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أنبأنا

أحمد بن الحسن الباقلاوي، قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان، حدثنا

وقال أبو حنيفة: لا يملك شيئاً من اللقطات بحال، ولا يتفعل بها إذا كان

غنياً فإن كان فقيراً، جاز له الانتفاع بها.

لنا حديث زيد بن خالد المذكور.

١٨٧٥ - وسعيد في «سننه»؛ حدثنا الدراوردي، سمعت ربيعة يحدث عن

يزيد مولى المنبث، عن زيد؛ أن رجلاً وجد في زمان رسول الله ﷺ مئة

دينار، فقال رسول الله ﷺ «اعرف وعاءها، ووكاءها، ولا يدخل ركب إلا

أنشدت تذكرها، ثم أمسكها حولاً؛ فإن جاء صاحبها، فأدّها إليه، وإلا فاصنع بها

ما تصنع بمالك».

= وقال الحنفية: إذا كان الملتقط غنياً لم يجز له أن يتفعل باللقطة وإنما يتصدق بها على الفقراء

سواء كانوا أجنب أم أقارب ولو أبوين أو زوجة أو ولداً، لأنه مال الغير، لقوله تعالى:

﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨] ولحديث أبي هريرة: «لا تحل

اللقطة فمن التقط شيئاً فليعرف سنة، فإن جاء صاحبها فليردها عليه وإن لم يأت

فليصدق». أخرجه البزار والدارقطني، وفيه ضعف.

دعيج، حدثنا محمد بن علي الصائغ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: سمعت ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن رجلاً وجد في زمان رسول الله ﷺ مائة دينار، فقال رسول الله ﷺ: « اعرف وكاءها وعفاصها^(١)، ولا يدخل ركب إلا أنشدت تذكرها، ثم أمسكها حولاً، فإن جاء صاحبها، فأدّها إليه، وإلا فاصنع بها ما تصنع بمالك^(٢)».

١٨٧٦- الحديث الثاني: وأخبرنا ابن الحسين، قال: حدثنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا يعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن

١٨٧٦- ابن إسحاق، عن عمرو، عن أبيه، عن جده؛ سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، اللقطة في السبيل العامرة؟ قال: «عرفها حولاً، فإن وجد ناعتها، فأدّها إليه، وإلا فهي لك».

(١) كذا في (ف)، وفي (ظ): «وعاءها ووكاءها».

(٢) انظر الحديث (١٨٧٠).

شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَرْيَتَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّقْطَةُ فِي السَّبِيلِ الْعَامِرَةُ؟ قَالَ : «عَرَفْتُهَا حَوْلًا؛ فَإِنْ وَجَدْنَا نَاعَتَهَا، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»^(١).

١٨٧٧ - احتجوا بما أخبرنا به هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، حدثنا عبدُاللهُ بنُ أحمدَ، قال : حدثني أبي، حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيانٌ، عَنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ قال حدثني^(٢) سويد بنُ غفلةً، عن أبيِّ بنِ كعبٍ، قال : التَّقَطْتُ مائةَ دينارٍ

١٨٧٧ - واحتجوا (خ، م) الثوريُّ، عَنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ، حدثني سويدُ بنُ غفلةً، عن أبي بنِ كعبٍ، قال : التَّقَطْتُ مائةَ دينارٍ عَلَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فسألتهُ، فقالَ : «عَرَفْتُهَا سَنَةً»؛ فلمَّ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فقالَ : اعْرِفْ عِدَدَهَا ووكاءَهَا ، ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ». وفي لفظٍ في «الصحيح» أَنَّهُ عَرَفَهَا سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ لَعَلَّهَا غَلَطٌ؛ يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ أَنَّ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ سلمةَ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ : «عَرَفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا». أَوْ يَكُونُ ﷺ علمُ أَنَّ تعريفها لم

(١) تقدم في (١٨٧٢).

(٢) كذا في (ف)، وفي (ظ) : «عن».

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : «عَرَفَهَا سَنَةً» . فَعَرَفْتُهَا ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَقَالَ : «اعْرِفْ عِدْدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوَكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ» .
أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» (١) .

وفي بعض ألفاظ الصَّحَّاحِ أَنَّهُ عَرَفَهَا سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . وهذه الروايات لا تَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ غَلَطًا مِنَ الرَّوَّايِ ؛ يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ شَعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَةَ بِنَ كَهَيْلٍ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ : «عَرَفَهَا عَامًا وَاحِدًا» . والثاني ؛ أَنْ يَكُونَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ تَعْرِيفُهَا كَمَا يَنْبَغِي ، فَلَمْ يَحْتَسِبْ لَهُ بِالتَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ . والثالث ؛ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَلَّهُ عَلَى الْوَرَعِ ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ مَا لَا يَلْزَمُ .

يَقَعُ كَمَا يَنْبَغِي ، فَلَمْ يَعْتَدَّ بِالتَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ ، أَوْ أَنَّهُ عَرَفَهَا عَامًا آخَرَ تَوْرَعًا .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي اللَّقْطَةِ (٢٤٢٦) بَابِ «إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ» . فَتَحَ الْبَارِي (٥: ٧٨) ، وَمُسْلِمٌ فِي اللَّقْطَةِ ، ح (١٧٢٣) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ (٣: ١٣٤٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي اللَّقْطَةِ (١٧٠٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى عَلَى مَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١: ١٨-١٩) ، الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٤: ١٣٧) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥: ١٢٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٦: ١٨٦ ، ١٩٣) ، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٩: ١٢٤١) .

٥٨٠- مسألة : لقط الحرم لا تحلُّ إلا لمن يعرفُها أبداً .

وعن أحمد؛ أنها كسائر اللُّقط .

وعن أصحابِ الشافعيِّ كالروائتينِ (*) .

٥٨٠- مسألة : لقطَةُ الحرم لا تحلُّ إلا لمن يعرفُها أبداً .

وعن أحمد؛ أنها كسائر اللُّقط .

وعن أصحابِ الشافعيِّ كالروائتينِ .

(*) المسألة - ٥٨٠- رأى جمهور الفقهاء أن الأحكام المذكورة في تعريف اللقطة تنطبق على

ما إذا كانت اللقطة في مكة وغيرها من البلدان؛ لأن اللقطة أمانة، فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة، ولأن الأحاديث الواردة في اللقطة لم تفرق بين الحل والحرم، مثل قوله عليه السلام : « اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة » وغيره .

وأما الحديث الوارد بتخصيص تعريف لقطة مكة، فالمقصود به دفع توهم بعض الناس أنه لا حاجة لتعريف لقطة مكة، لعدم الفائدة باعتبارها مكان الغرباء .

وقال الشافعية على الصحيح المنصوص عندهم : يجب تعريف لقطة الحرم أبداً، إذ لا تحل لقطة الحرم للملك، بل للحفظ أبداً، لخبر الصحيحين : « إن هذا البلد حرمه الله، لا يلتقط لقطته إلا من عرفها » .

وفي رواية للبخاري « لا تحل لقطة الحرم إلا لمنشد » قال الشافعي رحمته الله : أي لمعرفة، ففرق عليه السلام بينها وبين غيرها، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف ولم يؤقت التعريف بسنة غيرها، فدل على أنه أراد التعريف على الدوام، وإلا فلا فائدة من التخصيص، والمعنى فيه : أن حرم مكة شرفه الله تعالى مثابة للناس يعودون إليه، المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالکها من أجلها، أو يبعث في طلبها، فكانه جعل ماله به محفوظاً عليه، كما غلظت الدية فيه .

١٨٧٨- وَجَهُ الْأُولَى مَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَوَّلِ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابنُ الْمُظْفَرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيُنَ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ؛ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ،
وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا تُلْتَقَطُ لَقِطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» .
أَخْرَجَاهُ (١) .

١٨٧٨- (خ، م) مَجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يَنْفَرُ
صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لَقِطَتُهُ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا» .

= وانظر في هذه المسألة : فتح القدير : ٤٣٠ / ٤ ، تبين الحقائق : ٣٠١ / ٣ ، البدائع :
٢٠٢ / ٦ ، الشرح الكبير للدردير : ١٢١ / ٤ ، المغني لابن قدامة : ٦٤٢ / ٥ .
(١) أخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (٩٧١٣) ، وأحمد ٢٢٦ / ١ و٢٥٥ و٣٥٩ ،
والبخاري في الحج (١٥٨٧) باب فضل الجهاد والسير ، (١٨٣٤) في جزاء الصيد : باب
لا يحل القتال بمكة ، و(٢٧٨٣) في فضل الجهاد والسير : باب فضل الجهاد والسير ،
و(٢٨٢٥) باب وجوب النفسير ، و(٣١٨٩) في الجزية والموادعة : باب إثم الغادر للبر
والفاجر ، ومسلم في الحج (١٣٥٣) في طبعة عبد الباقي - باب « تحريم مكة » =

ومعلومٌ أنَّ لِقْطَةَ كُلِّ بَلَدٍ تُعْرَفُ، وَلَكِنْ سَنَةٌ؛ فَلَوْ كَانَ كَغَيْرِهِ، لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ بِهَذَا الذِّكْرِ مَعْنَى.

١٨٧٩ - ويدلُّ عَلَى هَذَا مَا أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينِ، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ، قَالَ: أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

مَعْلُومٌ أَنَّ لِقْطَةَ كُلِّ بَلَدٍ تُعْرَفُ؛ فَلَوْ كَانَ الْحَرَمُ كَغَيْرِهِ، لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْصِيصِ مَعْنَى.

١٨٧٩ - (م) عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يحيى بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطه الحاج.

= وصيدها .. « . وأبو داود (٢٠١٨) في الحج : باب تحريم حرم مكة ، و(٢٤٨٠) في الجهاد : باب الهجرة هل انقطعت ، والترمذي (١٥٩٠) في السير : باب « ما جاء في الهجرة » ، والنسائي ٢٠٣/٥ - ٢٠٤ في الحج باب « حرمة مكة » و١٤٦/٧ في البيعة : باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، وفي السير من الكبرى . كما في « التحفة » ٢٦/٥ ، والطبراني في « الكبير » (١٠٩٤٤) ، والبيهقي ١٩٥/٥ و ١٦/٩ ، وابن الجارود (٥٠٩) ، والبغوي (٢٠٠٣) من طرق عن منصور ، به . وأخرجه أحمد ٢٥٣/١ ، والبخاري (١٣٤٩) في الجنائز : باب الإذخر والحشيش في القبر، و(١٨٣٣) في جزاء الصيد : باب لا ينفر صيد الحرم ، و(٢٠٩٠) في البيوع : باب ما يكره من الحلف في البيع ، و(٢٤٣٣) في اللقطة : باب كيف تعرف لقطه مكة ، و(٤٣١٣) ، والنسائي ٢١١/٥ في الحج : باب النهي أن ينفر صيد الحرم ، والبيهقي ١٩٥/٥ من طرق عن عكرمة ، عن ابن عباس .

حدثنا شريح ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، عنُ عمروِ بنِ الحارثِ ، عنُ بكيرِ بنِ الأشجِّ ، عنُ يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ ، عنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانِ التيميِّ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن لقطَةِ الحاجِّ .

انفردَ بإخراجه (١) مسلمٌ (٢)

(١) في (ظ) « انفرد بإخراج هذا الحديث مسلم » .

(٢) أخرجه مسلم في الحج - باب « تحريم مكة وصيدتها » .

٥٨١- مسألة: إذا جاء مدعي اللقطة، فأخبر بعددها وعفاصها ووكائها، دُفِعَتْ إليه بغير بيِّنة
وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ: لا تدفعُ إلا ببيِّنة (*).

٥٨١- مسألة: إذا جاء مدعي اللقطة، فأخبر بعددها وعفاصها ووكائها، دُفِعَتْ إليه.
وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ: لا تُدفعُ إليه إلا ببيِّنة.

(*) المسألة - ٥٨١ - قال الحنفية ، والشافعية : لا يجبر الملتقط على تسليم اللقطة إلى من يدعيها بلا بيِّنة ؛ لأنه مدع ، فيحتاج إلى بيِّنة كغيره ، لقوله ﷺ : « لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البيِّنة على المدعي ، واليمين علي من أنكر » . ولأن اللقطة مال للغير ، فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعة ، لكن يحل للملتقط دفع اللقطة لمن يدعيها إصابة العلامة عند الحنفية ، أو إذا غلب على ظن الملتقط صدق المدعي عند الشافعية ، عملاً بقول الرسول ﷺ : « إن جاء صاحبها ، وعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعددها فأعطاها إياه ، وإلا فهي لك » .
وقال المالكية والحنابلة : يجبر الملتقط على تسليم اللقطة لصاحبها إذا وصفها بصفاتهما المذكورة ، سواء غلب على ظنه صدقه أم لم يغلب ، ولا يحتاج إلى بيِّنة ، عملاً بظاهر قول النبي ﷺ : « إن جاء أحد يخبرك بعددها ، ووعائها ، ووكائها ، فادفعها إليه » وفي حديث زيد السابق : « اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة فإن لم تعرف ، فاستفقها ، وإن جاء طالبها يوماً من الدهر ، فأدها إليه » يعني إذا ذكر صفاتها ؛ لأن هذا هو المذكور في صدر الحديث ، ولم يذكر البيِّنة في شيء من الحديث ، ولو كانت شرطاً للدفع لم يجز الإخلال به ، ولا أمر بالدفع بدونه ، ولأن إقامة البيِّنة على =

١٨٨٠ - لنا ما تقدم من قوله : « اعرف عفاصها ووكاءها ، وعددها » .

ولو كان التسليم موقوفاً على البيّنة ، لم يكن في معرفة العفاص والوكاء فائدة ، وإن لم يجيء صاحبها ، فهو مال الله يؤتية من يشاء .

١٨٨١- وبه حدثنا أحمد ، وحدثنا بهز ، حدثنا حماد

١٨٨٠- لنا قوله : « اعرف عفاصها ووكاءها ، وعددها » . ولو كان التسليم موقوفاً على البيّنة لم يكن في معرفة العفاص ، والوكاء فائدة .

١٨٨١- حماد بن سلمة ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي بن كعب ؛ أنه التقط لقطة ، فقال له رسول الله ﷺ : « عرفها سنة » . فعرفها ، فقال : « عرفها سنة أخرى » ، ثم أتاه ، فقال له : « أحص عددها ووكاءها ، واستمتع بها ، فإن جاء صاحبها فعرف عدتها ووكاءها ، فأعطها إياها » . صحيح .

= اللقطة متعذر؛ لأنها ضاعت حال الغفلة والسهو . وقول النبي ﷺ : البيّنة على المدعي ، يعني إذا كان هناك منكر ، ولا منكرها هنا .

فتح القدير : ٤/٤٣١ ، المبسوط : ١١/٨ ، البدائع : ٦/٢٠٢ ، تبين الحقائق : ٣/٣٠٦ ، الدر المختار : ٣/٣٥٣ ، بداية المجتهد : ٢/٣٠٢ ، مغني المحتاج ٢/٤١٦ ، المهذب : ١/٤٣١ ، المغني : ٥/١٤٤ وما بعدها .

ابن سلمة^(١)، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب أنه التَّقَطَ لِقِطَةً ، فقال له رسول الله ﷺ : «عَرَّفَهَا سَنَةً» .
 فعَرَّفَهَا، فقال: «عَرَّفَهَا سَنَةً أُخْرَى». ثُمَّ أَتَاهُ، فقال له^(٢) :
 «أَجْصِ عَدَدَهَا ووكاءها، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عَدَّتَهَا ووكاءها،
 فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ» .

أخرجاهُ قِي «الصحيحين»^(٣) .

١٨٨٢ - وبه قال أحمد، وحدثنا هشيمٌ ، حدثنا خالدٌ ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه مطرف بن عبد الله، عن عياض بن حمار، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ وَجَدَ لِقِطَةً، فَلْيَشْهَدْ

١٨٨٢ - أحمد، حدثنا هشيمٌ ، حدثنا خالدٌ ، عن يزيد بن الشخير، عن أخيه، عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ وَجَدَ لِقِطَةً، فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدَلٍ، وَلِيَحْفَظْ عِفَاصَهَا ووكاءها، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» .

(١) ما بين الحاصرتين ورد هكذا في (ف)، أما في (ظ) فجاء موضعه ما يلي : «أخبرنا ابن الحصين، أخبرنا ابن المذهب، قال : أخبرنا القطيعي» .

(٢) سقط في (ف) .

(٣) انظر الحديث (١٨٧٧) .

ذَوِي عَدْلٍ، وَلِيَحْفَظَ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَلَا يَكْتُمُ،
وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ^(١).

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف)، والحديث أخرجه الإمام أحمد (٤: ١٦١)، وابن أبي شنبه (٦: ٤٥٥)، وأبو داود في اللقطة (٩: ١٧٠)، وابن ماجه في اللقطة (٥: ٢٥٠) باب اللقطة، والنسائي في السنن الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (٨: ٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والبيهقي في السنن (٦: ١٩٣).

٥٨٢- مسألة : إذا وَقَعَتْ دَابَّتُهُ ، فَأَلْقَاهَا بِأَرْضٍ مَهْلِكَةٍ فِجَاءَ غَيْرِهِ
فَأَطْعَمَهَا وَسَقَاهَا حَتَّى سَلِمَتْ ، مَلِكَهَا ، خَلِيفًا لِأَكْثَرِهِمْ (*).

١٨٨٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنبَأَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
ابْنَ مَرْدَاسٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ،

٥٨٢- مسألة : مَنْ وَقَعَتْ دَابَّتُهُ ، فَتَرَكَهَا بِأَرْضٍ مَهْلِكَةٍ ، فِجَاءَ غَيْرِهِ فَأَطْعَمَهَا
وَسَقَاهَا حَتَّى صَحَّتْ ، مَلِكَهَا ، خَلِيفًا لِأَكْثَرِهِمْ .

١٨٨٣- حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ
الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ
يَعْلِفُوهَا ؛ فَسَيُوهَا ، فَأَخَذَهَا رَجُلٌ فَأَحْيَاهَا ، فَهِيَ لَهُ » .

رواهُ الدارقطنيُّ مُرْسَلًا .

(* المسألة -٥٨٢- ذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها
وسبيله سبيل اللقطة فإذا جاء ربيها وجب على واجدها رد ذلك عليه .

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق هي لمن أحيها إذا كان صاحبها تركها مهلكة ، واحتج
إسحاق بحديث الشعبي هذا وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي
يلقيها من يأكل التمر إن قال صاحبها : لم ابحها للناس فالقول قوله ويستحلف إن لم
يكن أباحها للناس .

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَامراً الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً، وَقَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلُقُوهَا؛ فَمَسِيُوهَا، فَأَخْذَهَا رَجُلٌ فَأَحْيَاهَا، فَهِيَ لَهُ» (١).

١٨٨٤- أنبأنا عبد الوهاب الحافظ، أنبأنا أبو طاهر أحمد بن الحسن ، أنبأنا أبو علي بن شاذان ، أنبأنا دعلج ، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أنبأنا منصور، عن عبيد الله بن حميد الحميري، قال : سمعت الشعبي يقول : مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَتَرَكُهَا ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا . قَالَ : عَنْ مَنْ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ عَدَدْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ (٢).

١٨٨٤- وقال سعيد في «سننه»: حدثنا هشيم، حدثنا منصور، عن عبد الله بن حميد الحميري، سمع الشعبي يقول : مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فَتَرَكُهَا ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا . قِيلَ : عَنْ مَنْ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ عَدَدْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ الصَّحَابَةِ .

(١) سنن الدارقطني (٣: ٦٨).

(٢) رواه أبو داود في البيوع - باب «من أحيا حسيراً»

٥٨٣- مسألة : يصح إسلام الصبي وردته.

وقال الشافعي : لا يصح (*) .

لنا ما روى أحمد؛ أن علياً أسلم؛ وهو ابن ثمانين سنين .

وروى ابن شاهين أن علياً والزيبر أسلما ابنا ثمانين سنين .

٥٨٣- مسألة : يصح إسلام الصبي وردته، خلافاً للشافعي .

لنا إسلام علي وهو ابن ثمانين سنين . وقيل أسلم وله عشر .

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه، قال : قُتِلَ عليٌّ وهو ابنُ ثمانٍ وخمسين،

ومات لها الحسن، وقُتِلَ لها الحسين .

قلتُ : هذا القولُ غلطٌ؛ فإنَّ الحسن ماتَ عن بضعِ وأربعين سنةً .

(*) المسألة -٥٨٣- البلوغ ليس بشرط عند أبي حنيفة ومحمد والمالكية والحنابلة، فتصح ردة

الصبي المميز، لكن عند أبي حنيفة ومحمد : لا يقتل ولا يضرب، وإنما يعرض عليه

الإسلام جبراً عند البلوغ ويحبس ويضرب . وإذا حكم بصحة رده بانته منه امرأته، ولا

تطبق عليه العقوبات المقررة للمرتد؛ لأنه ليس أهلاً لالتزام العقوبات في الدنيا .

وقال الشافعي وأبو يوسف : البلوغ شرط ، فلا تصح ردة الصبي المميز، ولا المجنون لعدم

تكليفهما، فلا اعتداد بقولهما واعتقادهما، أي لا يصح أيضاً عندهما إسلام الصبي،

لحديث «رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ...» .

وقال الجمهور غير الشافعية : يصح إسلام الصبي المميز لحديث : « كل مولود يولد على

الفطرة...» .

ولقوله ﷺ : «من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة» .

وفى لفظِ رواه أبو محمد الخلال، أنه أسلمَ وله عشرُ سنين، وقد
تمدح بذلك فقال:

سبقتكم إلى الإسلام طراً صغيراً ما بلغت أوان حلمي
فإن قيل: قد روى أحمد أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة.
قلنا: الذي نقلناه فيه زيادة علم؛ فإن من روى خمس عشرة، لم يبلغه
إسلامه وهو ابن ثمان على أن استقر الحال، تبين بطلان هذه الدعوى،
فإنه إذا كان له يوم المبعث ثمان سنين، فقد عاش بعد المبعث ثلاثاً
وعشرين، وبقي بعد رسول الله ﷺ نحو الثلاثين. فهذه مقاربة
الستين؛ وهذا الصحيح في مقدار عمره.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي، أنبأنا عمر بن عبيد الله
البحال، أنبأنا أبو الحسين بن بشران، أنبأنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا
حنبل، قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا جعفر بن محمد،
عن أبيه قال: قتل علي، عليه السلام وهو ابن ثمان وخمسين، ومات لها
حسن، وقتل لها حسين، ومات علي بن الحسين وهو ابن ثمان
وخمسين، وسمعت جعفرأ يقول: سمعت أبي يقول لعمة فاطمة بنت
حسين: توفي لي ثمان وخمسين، فمات لها.

ومتى قلنا أنه قد كان له يوم إسلامه خمس عشرة. صار عمره ثمانياً
وستين، ولم يقل هذا أحد.

٢٣- مسائل [الوصية] (١)

٥٨٤- مسألة : الوصية لمن لا يرثه من أقاربه مستحبة .

وقال أبو بكر - من أصحابنا - : هي واجبة ، كقول داود (*) .

الوصية

٥٨٤- مسألة : تستحب للقريب الذي لا يرث .

وقال أبو بكر وأصحابنا : تجب ، كقول داود .

(١) كذا في (ف)، وفي (ظ) : « الوصايا » .

(*) المسألة - ٥٨٤ - الوصية غير واجبة ، بل مندوبة ومستحبة ، والدليل : أن أكثر الصحابة لم ينقل عنهم وصية ، ولأنها تبرع أو عطية لا تجب في حال الحياة فلا تجب بعد الممات ، كعطية الفقراء الأجانب غير الأقارب . أما الآية السابقة : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين . . . » فممنسوخة بقوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » كما قال ابن عباس . وقال ابن عمر : نسختها آية الميراث .

وبعد نسخ وجوب الوصية يبقى الاستحباب في حق من لا يرث ، للأحاديث السابقة ، التي منها : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم » . والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء ، باتفاق أهل العلم ، لقوله تعالى : « وآت ذا القربى حقه » وقوله سبحانه « وآتى المال على حبه ذوي القربى » فبدأ بهم ، ولقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن تصعلوا إلى أوليائكم معروفاً » وفسر بالوصية . =

١٨٨٥- أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك ، أنبأنا المبارك بن عبد الجبار ، أنبأنا أبو الطيب الطبري ، قال : حدثنا الدارقطني حدثنا البغوي ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا إسماعيل بن علي ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «ما حق^(١) امرئ أن يبيت^(٢) ليلتين وله مال يريد أن يوصي فيه ، إلا [و]^(٣) وصيته مكتوبة عنده»^(٤) .
فوجه الحجّة أنه علقه بالإرادة؛ فدلّ على أنه ليس بواجب .

١٨٨٥- أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «ما حق^١ امرئ أن يبيت ليلتين وله مال يريد أن يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عنده» .
وجه الحجّة أنه علقه بالإرادة ، فدلّ على عدم الوجوب .

= ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل ، فكذلك بعد الموت ، فإن أوصى لغيرهم ، وتركهم ، صحت وصيته في قول أكثر العلماء .

(١) (ما حق امرئ مسلم) أي ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا ووصيته مكتوبة عنده ، لأنه لا يدري متى يدركه الموت .

(٢) في (ظ) : «يلبث» ، وهو تحريف .

(٣) سقط في (ظ) .

(٤) سنن الدارقطني (٤ : ١٥٠) ، بهذا الإسناد .

=والحديث عند مالك في الموطأ (٢: ٧٦١). وبرواية أبي مصعب (٢٩٨٨) ، وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٣٨) ، باب « الوصايا وقول النبي ﷺ : «وصية الرجل مكتوبة عنده» (٣٥٥: ٥) من فتح الباري ، ومسلم في كتاب الوصية ، ح (٤١٢٦-٤١٢٨) ، باب « وصية الرجل مكتوبة عنده» (٣٩٢: ٥) من طبعتنا ، (١٦٢٧) (٣ : ١٢٤٩) ط. عبد الباقي . وأبو داود في الوصايا (٢٨٦٢) ، باب «ما جاء فيما يؤمر به من الوصية» (٣: ١١٢) ، والترمذي في الجناز (٩٧٤) ، باب «ما جاء في الحث على الوصية» (٣: ٤: ٣) . وأعاد في الوصايا (٢١١٨) ، باب «ما جاء في الحث على الوصية» (٤ : ٤٣٢) . وابن ماجه في الوصايا ، ح (٢٦٩٩) ، باب «الحث على الوصية» (٢: ٩٠١) ، والدارقطني (٤: ١٥٠) ، والبيهقي في السنن (٦: ٢٧١) ، كلهم من حديث نافع به .

وأخرجه مسلم والنسائي من حديث الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، به إلا أن في حديث سالم «ثلاث ليال» ، هو عند مسلم (الموضع السابق) ، ح (٤١٢٩) ، (٤١٣) ، وعند النسائي في الوصايا (٦: ٢٣٩) ، باب « الكراهية في تأخير الوصية» .

٥٨٥- مسألة - إذا أوصى لجيرانه؛ دخلَ فيهم^(١) من كلِّ جانبٍ

أربعون داراً.

وقال أبو حنيفة: لا يدخلُ فيه إلا الملاصقُ^(*).

٥٨٥- مسألة - من أوصى لجيرانه؛ دخلَ فيهم من كلِّ جانبٍ أربعون داراً.

ولأبي حنيفة؛ الملاصقُ فقط.

(١) كذا في (ف)، وفي (ظ) : «فيه».

(*) المسألة - ٥٨٥- الجيران هم الملاصقون عند أبي حنيفة، لأن الجوار عبارة عن القرب، وحقيقة ذلك في الملاصق، وما بعده بعيد بالنسبة له، وقال الصحاح استحصاناً : هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي، يجمعهم مسجد المحلة، وقول الإمام هو الصحيح عند الحنفية.

وقال المالكية : تشمل الوصية جيرانه الملاصقين له من الجهات الستة (الأربعة والعلو والسفل) والجيران المقابلين له إذا كان بينهما شارع صغير.

وقال الشافعية والحنابلة : هم أربعون داراً من كل جانب من جوانب الدار الأربعة، لقوله ﷺ : «الجار : أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا». وتقسم الوصية على عدد الدور لا على عدد السكان. لا يدخل في الوصية عند الحنابلة إلا من كان موجوداً عندها، فمن يتجدد من الجيران بين الوصية والموت لا يدخل فيها، وكذلك لا يستحق من يتجدد عند تنفيذ الوصية.

وجيران المسجد عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية من يسمع النداء، لحديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، مع قوله ﷺ للأعمى لما سأله أن يرخص له في الصلاة في بيته : «هل تسمع النداء؟ قال : نعم، قال : فأجب» والراجع عند الشافعية أن جيران المسجد كجيران الدار فيما لو أوصى لجيرانه.

١٨٨٦ - أخبرنا ابن ناصر، أنبأنا أحمد بن الحسن البنا، أنبأنا محمد بن علي [الدجاجي] (١)، أنبأنا عبد الله بن [الأسدي]، قال أخبرنا علي بن الحسن بن العبد، قال : أنبأنا أبو داود ، قال أنبأنا إبراهيم بن مروان [الدمشقي]، قال : حدثني أبي ، حدثنا هقل ابن زياد ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أربعين داراً جاراً». قال : فقلت لابن شهاب : وكيف أربعين داراً ؟ قال : أربعين عن يمينه ، وعن يساره ، وخلفه ، وبين يديه (٣) .

١٨٨٦ - هقل بن زياد ، حدثنا الأوزاعي ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال رسول الله ﷺ : «أربعين داراً جاراً» . قلت لابن شهاب : وكيف ؟ قال : أربعين عن يمينه ، وأربعين عن يساره ، وخلفه ، وبين يديه . قلت : لا يحتج بمثل هذا .

(١) في (ظ) : «الدماجي» .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وأثبتته من (ظ) .

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل - باب «ما جاء في الوصايا» .

٥٨٦- مسألة : تصح الوصية للقاتل .

وقال أبو حنيفة : لا تصح .

وعن الشافعي كالقولين (*).

٥٨٦- مسألة : تصح الوصية للقاتل .

وقال أبو حنيفة : لا تصح .

وعن الشافعي قولان .

لنا قوله : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ .

(* المسألة-٥٨٦- من شروط الموصى له : ألا يكون الموصى له قاتلاً الموصى في رأي الحنفية والحنابلة : فإن قتله بأن أصابه بجرح فأوصى له ، ثم مات ، كانت الوصية باطلة ، وإن أوصى له أولاً ، ثم حدث القتل ، كان مانعاً من استحقاق الوصية فالقتل يمنع صحة الوصية ابتداء واستمراراً : لأن القتل يمنع الميراث ، فيمنع الوصية ، معاملة له بنقيض مقصوده ، ولخبر «ليس لقاتل وصية» . والقتل مانع من صحة الوصية لحق الشرع ، سواء أجاز الورثة أو لا ، وهذا رأي أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا أجاز الورثة الوصية ، أو لم يكن للموصي ورثة ، كانت الوصية جائزة نافذة ؛ لأن المنع لحق الورثة . والرأي الأول أرجح .

لكن اختلف الحنفية والحنابلة في نوع القتل المانع من الوصية والميراث : فقال الحنابلة في الأصح : القتل بغير حق ، سواء أكان عمداً أم خطأ ، مباشرة أم تسبياً ، يمنع الميراث ويبطل الوصية ، لأن الميراث أكد من الوصية ، فتكون الوصية أولى . وقال الحنفية : القتل المانع من الإرث والوصية : هو الصادر من البالغ العاقل ، عدواناً بغير حق أو عذر شرعي ، إذا كان مباشرة لا تسبياً ، سواء أكان عمداً أم خطأ ، فالقتل من المجنون والصبي والقتل بحق كالقتل قصاصاً أو حداً أو بسبب البغي ، أو بعذر كالدفاع عن النفس =

لنا إطلاق الوصية في قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾
 {النساء : ١٢}.

١٨٨٧ - وللخصم ما أخبرنا به ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن
 ابن أحمد، أنبأنا محمد بن عبد الملك، حدثنا علي بن عمر، حدثنا

١٨٨٧ - مبشر بن عبيد - أحد المتروكين عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم،
 عن ابن أبي ليلي، عن علي، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ».

= والعرض، والقتل بالتسبب ، كما لو دل الموصي له الشخص القاتل على مكان الموصي
 ولم يشترك معه في القتل، كل ذلك لا يمنع الإرث والوصية، فالقتل بالتسبب عندهم لا
 يمنع إرثاً ولا وصية.

أما الشافعية فقالوا : الأظهر أن الوصية تصح للقاتل ولو تعدياً ، فلو قتل الموصي له
 الموصي ولو تعدياً ، استحق الموصي به ، لأن الوصية تمليك بعقد، فأشبهت الهبة،
 وخالفت الإرث.

وأما المالكية : فعندهم تفصيل هو أن الوصية تصح لقاتل سواء أكان القتل عمداً أم خطأ
 إذا علم الموصي بمن قتله ولم يغير وصيته، أو أوصى بعد الضرب، مع علمه بأن الموصي
 له هو الضارب ؛ لأن المانع من صحة الوصية : وهو استعجال الموصي له الشيء قبل
 أوامره، فيعاقب بالحرمان، لا يتحقق إلا إذا كان القتل لاحقاً للوصية ، إذا كان الموصي
 عالماً بالضرب، ثم أوصى له ، دل على أنه عفا عنه وقصد الإحسان إليه.

أحمد بن إبراهيم بن حبيب، حدثنا أحمد بن الفرج، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ» (١).

قلنا : قال الدارقطني : مبشر متروك؛ يضع الحديث، والحجاج قد سبق الطعن فيه .

(١) سنن الدارقطني (٤: ٢٣٧)، وسنن البيهقي (٦: ٢٨١)، ومعرفة السنن والآثار (٩: ١٢٨٧٦)، وفي إسناده مبشر بن عبيد القرشي، أبو حفص الحمصي، روى عن الحجاج بن أرطاة، وحميد الطويل، وقتادة، وقال الإمام أحمد بن حنبل : كان يكون بحمص أصله كوفي . روى عنه بقية، وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب . وقال : مرة أخرى : مبشر بن عبيد ليس بشيء يضع الحديث . وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثت عن أحمد أنه قال : مبشر بن عبيد شغله القرآن عن الحديث ، أحاديثه بواطيل . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك الحديث . وقال أبو أحمد بن عدي : هو بين الأمر في الضعف ، وعامة ما يرويه غير محفوظ من حديث الكوفة عن شيوخهم وشيوخ البصرة وغيرهم .

= ترجمته في : علل أحمد : ٣٨٢/١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١١/٨ ، وأحوال الرجال
للجوزجاني ، الترجمة ٣١٠ ، وأبو زرعة الرازي : ٣٢٢ ، وضعفاء العقيلي (٢٣٥/٤) ،
والجرح والتعديل : ٣٤٣/٨ ، والمجروحين لابن حبان : ٣٠/٣ ، وضعفاء الدارقطني ،
الترجمة ٥٠٠ ، وسننه ٥٧/١ ، و٢٤٥/٣ ، و٢٣٧/٤ ، و٢١/٢ ، وميزان الاعتدال :
٤٣٣/٣ ، والكشف الحثيث ، الترجمة : ٥٩٩ ، وتهذيب التهذيب : ٣٣-٣٢/١٠ ،
والتقريب : ٢٢٨/٢ .

٥٨٧- مسألة: إذا أوصى لرجل بسهم من ماله، كان له السدس، إلا أن تعول الفريضة؛ فيُعطي سدساً عائلاً.

وعنه؛ أنه يُعطي أقل سهام الورثة، وإن نقص ذلك عن السدس، فإن زاد على السدس، أُعطي السدس.

وعن أبي حنيفة كالرواية الثانية.

وعنه؛ يُعطي أقل نصيب الورثة ما لم ينقص من السدس.

وقال الشافعي: يُعطي ما شاء الورثة (*).

٥٨٧- مسألة: من أوصى لرجل بسهم من ماله، كان له السدس، إلا أن

تعول الفريضة؛ فيُعطي سدساً عائلاً.

وعنه؛ أنه يُعطي أقل سهام الورثة، فإن زاد على السدس، أُعطي السدس.

وعن أبي حنيفة كهذا.

وقال الشافعي: يُعطي ما شاء الورثة.

(* المسألة ٥٨٧- اتفق الفقهاء على أن الوصية تصح بمثل نصيب وارث، من غير تعيين، أو بمثل نصيب وارث معين، كالوصية بمثل نصيب ابنه أو بنته أو أخته. أو بمثل نصيب وارث معدوم، كالوصية لفلان بمثل نصيب ابن لو كان؛ لأن ذلك وصية بمثل نصيب المذكور، ومثل الشيء غيره.

١٨٨٨ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ ، أنبأنا أبو طاهر أحمد بن الحسن ، أنبأنا أبو علي بن شاذان ، أنبأنا دعلج ، أنبأنا محمد بن علي ابن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن الحسن ؛ في رجل أوصى بسهم من ماله ، قال : له السدس على كل حال^(١) .

١٨٨٨ - ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن الحسن في رجل أوصى بسهم من ماله ، قال : له السدس على كل حال .

= فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين ، فله مثل نصيب أحدهم ، ويجعل كواحد منهم زاد عليهم ،

وإن كانوا يتفاضلون فله عند الجمهور (غير المالكية) مثل نصيب أقلهم ميراثاً ؛ لأنه نصيب أحدهم ، فهو اليقين ، وما زاد فمشكوك فيه .

وقال المالكية وابن أبي ليلى وزفر وداود الظاهري : يعطى مثل نصيب أحدهم إذا كانوا يتساوون : من أصل المال ، ويقسم الباقي بين الورثة ؛ لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال ، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه ، وله ابن واحد ، فالوصية بجميع المال إن أجاز الابن الوصية ، وإلا فالوصى له ثلث التركة فقط ، وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف ، وإن كانوا ثلاثة فالوصية بالثلث .

وانظر في هذه المسألة : الكتاب مع اللباب : ٤ / ١٧٥ ، تكملة الفتح : ٨ / ٤٤٣ ، الشرح الصغير : ٤ / ٥٩٧ - ٥٩٩ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٦ ، المهذب : ١ / ٤٥٧ ، المغني : ٦ / ٣٢ - ٣٦ غاية المنتهى : ٢ / ٣٧٠ وما بعدها .

(١) سنن الدارمي (٢ : ٤٠٩) ، والمغني (٦ : ٤٧) .

٥٨٨ - مسألة : تصح الوصية بما زاد على الثلث ، وتقف على تنفيذ الورثة ، خلافاً لأحد قولي الشافعي ؛ أنها لا تصح^(*) .

١٨٨٩ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ،

٥٨٨ - مسألة : تصح الوصية بما زاد على الثلث ، وتقف على تنفيذ الورثة ، خلافاً لأحد قولي الشافعي ؛ أنها لا تصح^(*) .

١٨٨٩ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « لا وصية لوarith إلا أن يجيزها الورثة » .

(*) المسألة - ٥٨٨ - الوصية بما زاد عن الثلث عند الحنفية صحيحة نافذة ، ولو كان الموصى به جميع المال ، لأن المانع في نفاذ الوصية في الزائد عن الثلث إنما هو تعلق حق الورثة بتلك الزيادة ، فلا تنفذ إلا برضاهم ، فإذا لم يكن هناك ورثة لم يبق حد لأحد . وقال المالكية والحنابلة والشافعية : إذا أوصى بما زاد عن الثلث :

أ- إن لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد عن الثلث لأن ماله ميراث للمسلمين ولا مجيز له منهم فبطلت .

ب - فإن كان له وارث كانت الوصية عند الشافعية والحنابلة موقوفة على إجازته ورده ، فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث ، وإن أجازها صحت ، وتكون الوصية بالزائد عن الثلث باطلة عند المالكية .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٤٥٠) ، المجموع (١٥ : ٤٦) الشرح الصغير (٤ : ٥٨٦) ، المغني (٦ : ٤ ، ٧ ، ١٢ ، ١٥) الكتاب مع اللباب (٤ : ١٦٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٥٣) .

حدثنا ابنُ بشرانَ ، أنبأنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبي عثمانَ ، حدثنا طاهرُ بنُ يحيى بنِ قبيصة حدثنا سهلُ بنُ عمارٍ ، حدثنا الحسينُ بنُ الوليدِ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن حبيبِ ابنِ الشهيدِ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ رضي الله عنه عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة » ^(١)

١٨٨٩ م - قال الدارقطنيُّ : وحدثنا عبيدُ الله بنُ عبدِ الصمدِ بنِ المهدي بالله ، قال : حدثنا أبو علاثة محمدُ بنُ عمر بنِ خالدٍ ، حدثنا أبي ، حدثنا يونسُ بنُ راشدٍ ، عن عطاءِ الخرسانيِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لا تجوزُ الوصيةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ » .

فوجهُ الحجَّةِ أَنَّهُ جَعَلَ مَا يَجِيزُهُ الْوَرَثَةُ وَصِيَّةً .

١٨٨٩ م - يونسُ بنُ راشدٍ ، عن عطاءِ الخرسانيِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجوزُ وصيةُ لوارثٍ إلا أن يشاءَ الورثةُ » .
أخرجهما الدارقطني .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) وفي سنن الدارقطني (٤ : ٩٨) .
(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٩٨) .

١٨٩٠ - احتجوا بما أخبرنا به ابن عبد الواحد ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، حدثنا شرحبيلُ بنُ مسلمٍ الخولانيُّ ، قال : سمعتُ أبا أمانةَ الباهليَّ يقولُ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في خطبته عامَ حجَّةِ الوداعِ : « إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ ، فلا وصيةَ لوارثٍ » (١) .

١٨٩٠ - احتجوا بإسماعيلَ بنِ عياشٍ ، حدثنا شرحبيلُ بنُ مسلمٍ ، سمعتُ أبا أمانةَ ؛ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في خطبته عامَ حجَّةِ الوداعِ : « إنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ ، فلا وصيةَ لوارثٍ » .

وقد رواه سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ الساحليُّ ، عن أنسٍ ، ورواه شهرُ ابنُ حوشبٍ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن عمرو بنِ خارجةَ ، كلاهما عن النبيِّ ﷺ .
قلنا : الساحليُّ مجهولٌ ، وابنُ عياشٍ ، وشهرٌ ضعيفان .
قلتُ : بل حديثُ ابنِ عياشٍ صحيحٌ ، خرجهُ أحمدُ .
قال : وفي خبرنا زيادةُ حكمٍ .

وقد رواه سعيد بن أبي سعيد الساحلي ، عن أنس ، عن رسول الله
ﷺ ، ورواه شهر بن حوشب ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن
خارجة ، عن رسول الله ﷺ .

قلنا : إسماعيل^(١) ، وشهر^(٢) ضعيفان ، والساحلي مجهول ، ثم
في خبرنا زيادة ، والأخذ بالزيادة أولى ، ثم نحمله على أنه لا وصية
نافذة .

(١) تقدم في (٢ : ٢٦٨) .

(٢) تقدم في (١ : ١١٨) .

٢٤ - مسائل الفرائض

٥٨٩ - مسألة : ذُوُّ الأَرْحَامِ يرثُونَ .

وقال مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يرثُونَ (*).

الفرائض

٥٨٩ - مسألة : ذُوُّ الأَرْحَامِ يرثُونَ ، خلافاً للمالكِ ، والشافعيُّ

(*) المسألة - ٥٨٩ - ذوو الأرحام مثل أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وأولاد الأخوة لأم ، والأعمام لأم ، والعمات مطلقاً وغيرهم .

وقد ذهب أبو حنيفة وأحمد : إلى توريثهم ، وهو رأى عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنه ، لقوله تعالى :

﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ومعنى الآية أن بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله تعالى وحكم به ، وهو يشمل كل الأقرباء سواء أكانوا ذوي فروض أو عصابات ، أو لا ، وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوي الفروض والعصابات ، فكان الباقيون من ذوي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة أو بما بقي منها .

وهذه الآية نسخت التوارث بالمؤاخاة ، كما كان في بدء الهجرة إلى المدينة ، وتوارث الناس بعد هذه الآية بالنسب كما روى الدارقطني عن ابن عباس .

ولقوله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم » وقوله ﷺ : « من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » .

ولما ثبت من الوقائع في عهد الرسول ﷺ والصحابة من بعده من توريث ذوي الأرحام :

= منها : أن ثابت بن دحاح مات في حياة النبي ﷺ ، وكان ثابت غريباً لا يعرف من هو ؟ فقال ﷺ لعاصم بن عدي : « هل تعرفون له فيكم نسباً ؟ قال : لا ، يا رسول الله ، فدعا ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر ، فأعطاه ميراثه » ، ومنها : أن أبا عبيدة ابن الجراح كتب إلى عمر ، يسأله عن ميراث سهل بن حنيف حين قتل ، ولم يكن له من الأقارب إلا خال ، فأجابه عمر بأن النبي ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

وروي عن عمر في رجل مات وترك عمماً لأم ، وأخاً ، فأعطى العم الثلثين ، وأعطى الخال الثلث .

وقضى عبد الله بن مسعود فيمن ترك عممة وخالة : بأن للعممة الثلثين ، وللخالة الثلث فهذا كله يدل على توريث ذوي الأرحام ، وهو الذي اعتمده متأخرو المالكية بعد المائتين من الهجرة ، وأفتى به متأخرو الشافعية منذ القرن الرابع الهجري إذا لم ينتظم بيت المال ، بحيث لم يعد يأخذ المستحقون فيه نصيبهم منه ، وتصرف أموالهم في غير مصارفها .

وذهب مالك والشافعي : إلى إن ذوي الأرحام لا يرثون ، فإذا مات شخص عن غير ذي فرض ولا عصبه ، وله ذو رحم ، ردت التركة إلى بيت المال .

وهذا رأي زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وأخذ به الأوزاعي وأبو ثور وداود وابن جرير الطبري .

وإستدلوا بأن الله تعالى ذكر في آيات الموارث نصيب أصحاب الفروض والعصابات ، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً ، ولو كان لهم حق لبيته ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ =

١٨٩١ - أخبرنا ابنُ الحُصينِ ، أنبأنا ابنُ المذُهبِ قال : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عياشِ بنِ أبي ربيعةَ ، عن حُكيمِ بنِ حُكيمِ بنِ عبادِ بنِ حنيفٍ ، عن أبي أمانةَ بنِ سهلٍ ؛ أن رجلاً رمى رجلاً بسهمٍ فقتلهُ ، وليسَ لهُ وارثٌ إلا خالٌ ، فكتبَ في

١٨٩١- الثوريُّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عياشٍ ، عن حُكيمِ ابنِ حُكيمٍ ، عن أبي أمانةَ بنِ سهلٍ ؛ أن رجلاً رمى رجلاً بسهمٍ فقتلهُ ، وليسَ لهُ وارثٌ إلا خالٌ ، فكتبَ في ذلك أبو عبيدةَ إلى عمرَ ، فكتبَ أن النبيَّ ﷺ قال : « الخالُ وارثٌ من لا وارثَ لهُ » .

= وقال ﷺ : إن الله أعطى لكل ذي حق حقه . وأيضاً سئل ﷺ عن ميراث العممة والخالة ، فقال : أخبرني جبريل أن لا شيء لهما .

ويلاحظ أن ما تمسك به هؤلاء النافون من الحديث هو مرسل ، لا يحتج به ، ولو صح وصله ، يكون التوفيق بينه وبين ما رواه المبتون أن نفي الميراث عن العممة والخالة ، كان قبل نزول آية الأنفال : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ، أو أن العممة والخالة ليس لهما فرض مقدر ، أو لا يرثان مع عصبه ولا مع ذي فرض يرد عليه ، فإن الرد على ذوي الفروض مقدر على توريث ذؤى الأرحام ولكنهم يرثون مع من لا يرد عليه وهما الزوجان .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط (٣ : ٢) وما بعدها ، تبين الحقائق (٦ : ٢٤١) ، اللباب (٤ : ٢٠٠) ، الدر المختار (٥ : ٥٥٩) ، الشرح الصغير (٤ : ٦٣٠) ، مغني المحتاج (٣ : ٧) ، كشف القناع (٤ : ٤٧٤) ، المغني (٦ : ٢٢٩) .

ذَلِكَ أَبُو عبيدةَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَأَ وَارِثَ لَهُ » (١) .

١٨٩٢ - قال أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةٌ ، عن بديلٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن راشدِ بنِ سعدٍ ، عن أبي عامرٍ الهوزنيِّ ، عن المقدمِ أبي كريمةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَأَ وَارِثَ لَهُ ، يَرِثُهُ ، وَيَعْقَلُ عَنْهُ » (٢) .

١٨٩٢ - شعبةٌ ، عن بديلٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن راشدِ بنِ سعدٍ ، عن أبي عامرٍ الهوزنيِّ ، عن المقدمِ أبي كريمةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَأَ وَارِثَ لَهُ ؛ يَرِثُهُ وَيَعْقَلُ عَنْهُ » . رواهما أحمدُ .

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٨ ، ٤٦) ، وابن أبي شيبة (١١ : ٢٦٣) ، والترمذي في الفرائض (٢١٠٣) باب « ميراث الخال » ، وابن ماجة في الفرائض (٢٧٣٧) باب « ذوي الأرحام » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ : ٣٩٧) ، والدارقطني (٤ : ٨٤) ، وابن حبان (٦٠٣٧) ، والبيهقي (٦ : ٢١٤) .

(٢) أخرجه أحمد ٤ / ١٣٣ ، وأبو داود في الفرائض (٢٩٠٠) ؛ باب « أرزاق الذرية » ، وابن ماجة (٢٦٣٤) في الدييات : باب الدية على العاقلة ، فإن لم يكن عاقلة ، ففي بيت المال ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤ / ٣٩٨ ، وفي « شرح مشكل الآثار » ٤ / ٥ ، والدارقطني ٤ / ٥٨ - ٨٦ و ٨٦ / ٤ ، والبيهقي ٦ / ٢١٤ ، من طرق عن حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة ، به . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، فتعقبه الذهبي بقوله : قلت : علي (يعني ابن أبي طلحة) قال أحمد : له أشياء منكرات . قلت : لم يخرج له البخاري .

= وأخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » ٤ / ٣٩٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن

شعبة ، عن يزيد العقيلي ، عن راشد بن سعد ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٩٠١) ، ومن طريقه البيهقي ٦ / ٢١٤ حدثنا عبد السلام بن عتيق

الدمشقي ، حدثنا محمد بن المبارك ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يزيد بن حجر ،

عن صالح بن يحيى بن المقدم ، عن أبيه ، عن جده ، فذكره .

قال الطحاوي في « في شرح المشكل » ٤ / ٧ فإن قال قائل : فإن معاوية بن صالح لم

يذكر في هذا الحديث بين راشد بن سعد وبين المقدم أبا عامر الهوزني ، قيل له : ليس

ينكر على راشد بن سعد أن يكون سمع المقدم بن معدي كرب ، لأنه قد سمع ممن كان

في أيامه من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد سمع من معاوية بن أبي سفيان ، وأهل

الحديث يختلفون في أسانيد الحديث ، فيزيد بعضهم فيها على بعض الرجل ومن هو

أكثر منه في العدد . .

وقد أعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن ابن معين أنه كان يبطل حديث : « الخال

وارث من لا وارث له » يعني حديث المقدم ، وقال : ليس فيه حديث قوي .

وتعقبه ابن التركماني في « الجوهر النقي » بقوله : أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ،

ثم ذكر أن راشداً سمعه من أبي عامر ، عن المقدم ، ومن ابن عائد عنه ، فالطريقان

محفوظان ، والمتنان متباينان ، وذكر الدارقطني في « علله » أن شعبة وحامداً وإبراهيم

بن طهمان روه عن بديل ، عن أبي طلحة ، عن راشد ، عن أبي عامر ، عن المقدم ،

وأن معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدم ، ثم قال الدارقطني :

والأول أشبه بالصواب ، قال ابن القطان : وهو على ما قال =

١٨٩٣ - احتجوا بما أخبرنا به ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن ابن أحمد ، حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر الدارقطني ، حدثنا إسماعيل بن علي الخطبي ، حدثنا موسى ابن إسحاق الأنصاري ، حدثنا الربيع بن ثعلب ، حدثنا مسعدة

١٨٩٣ - احتجوا بمسعدة بن اليسع ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمه والخالة ، فقال : « لا أدري حتى يأتيني جبريل » . ثم قال : « أين السائل عن ميراث العمه والخالة ؟ » . فأتى الرجل ، فقال : « سارني جبريل أنه لا شيء لهما » . قال الدارقطني لم يسنده غير مسعدة ، وهو وضاع للحديث . قلت : وكذبه أبو داود ، والصواب مرسل .

= فإن ابن أبي طلحة ثقة ، وقد زاد في الإسناد من يتصل به ، فلا يضره إرسال من قطعه وإن كان ثقة ، فكيف وفيه مقال ، فنرى هذا الحديث صحيحاً . انتهى كلام ابن القطان ، ثم قال ابن التركماني : وما ذكره أبو داود صريح في أنه لا إرسال في رواية معاوية ، فإن راشداً صرح فيها بالسماع ، وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدم ، كمعاوية وثوبان ، فيحمل على أنه سمعه من المقدم مرة بلا واسطة ، ومرة بواسطة أبي عامر ومرة بواسطة ابن عائذ . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في « العلل » ٢ / ٥٠ : سمعت أبا زرعة ، وذكر حديث المقدم بن معدي كرب ، عن النبي ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له » . قال : هو حديث حسن .

ابن اليسع الباهلي^١ ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمّة والخالة ، فقال : « لا أدري ، حتى يأتيني جبريل » . ثم قال : أين السائل عن ميراث العمّة والخالة ؟ . قال : فأتى الرجل ، فقال : « سأرتي جبريل أنه لا شيء لهما »^(١) .

قال الدارقطني^٢ : لم يسنده غير مسعدة^(٢) ، عن محمد بن عمرو ؛ وهو ضعيف وضاع للحديث ، والصواب مرسل .

قلت : قال أحمد بن حنبل : مسعدة ليس بشيء ، حرقنا حديثه^(٣)

- (١) سنن الدارقطني (٤ : ٩٩) ، ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار (٤ : ٣٤٤) ، عن ابن عمر ، وصححه ، وفي إسناده : عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف .
- (٢) هو مسعدة بن اليسع الباهلي البصري : يروى عن ابن جريج ، ومحمد بن عمرو ، وغيرهم ، كذبه أبو داود ، والإمام أحمد ، وضعفه غيرهما .
- التاريخ الكبير (٨ : ٢٦) ، والتاريخ الصغير (٢ : ١٦٤) ، الجرح والتعديل (٨ : ٣٧٠) ، الضعفاء للعقيلي (٤ : ٢٤٥) ، وضعفاء الدارقطني الترجمة (٥٠٧) ، الميزان (٤ : ٩٨) .
- (٣) العبارة في التاريخ الكبير .

١٨٩٤ - أنبأنا عبد الوهاب الحافظ ، أنبأنا المبارك بن عبد الجبار ،
 أنبأنا أبو الطيب الطبري ، أنبأنا علي بن عمر ، أنبأنا أحمد بن محمد
 ابن زياد ، حدثنا عبيد بن شريك ، حدثنا أبو الجماهر ، حدثنا
 الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ أن النبي ﷺ
 ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمّة والخالة ، فأنزل الله - عزّ
 وجل - أن لا ميراث لهما (١) .
 هذا مرسل .

١٨٩٤ - الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ أن
 النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمّة والخالة ، قال : فأنزل الله
 أن لا ميراث لهما .

٥٩٠ - مسألة : قَاتِلُ الْخَطَا لَا يَرِثُ .

وقال مالكٌ : يَرِثُ مِنَ الْمَالِ (*)

لنا ثلاثةٌ أحاديثٌ :

١٨٩٥- الحديث الأول : أخبرنا الكروخيُّ ، أنبأنا الأزديُّ ،

٥٩٠ - مسألة : قاتل الخطأ لا يرث .

وقال مالكٌ : يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ .

١٨٩٥ - (ت) الليثُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ،

عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(*) المسألة - ٥٩٠ - اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث ، فالقاتل لا يرث من قتيله ،

لقوله ﷺ : « ليس لقاتل ميراث » ؛ لأنه يستعجل الميراث قبل أوانه بفعل محظور ، فعوقب بحرمانه مما قصد ، لينزجر عما فعل ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد ، والله لا يحب الفساد .

ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع :

وخلاصة ذلك : أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث ، واختلفوا في نوع القتل ، فاعتبر أبو حنيفة المباشرة مع العدوان عمداً أو خطأً ، واعتبر مالك العمد العدوان ، دون الخطأ ، واعتبر الشافعي كل قتل مانع ولو من قاصر واعتبر أحمد القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة ولو من قاصر .

فالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ مانع من الميراث عند الجمهور مع مراعاة معنى العمد عند أبي حنيفة واستثناء القتل بالتسبب عند الحنفية ، والقتل العمد وحده ، سواء أكان الفاعل أصيلاً أم شريكاً مباشرةً أو تسبباً هو المانع عند المالكية .

والغورجيُّ، قالوا : أنبأنا ابنُ الجراح ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ، حدثنا قتيبةٌ ، حدثنا الليثُ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن الزهريِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «القاتلُ لا يرثُ» (١) .

إسحاقُ هو الفرويُّ؛ متروكٌ (٢) .

١٨٩٦ - الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ البزاز ، حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ،

«القاتلُ لا يرثُ»

إسحاقُ متروكٌ .

١٨٩٦ - إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ليسَ للقاتلِ شيءٌ من الميراثِ» .
إسماعيلُ عنِ الحجازيينِ ضعيفٌ .

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض - باب «ما جاء في إبطال ميراث القاتل»، وابن ماجه في الديات - باب «القاتل لا يرث»، وفي الفرائض - باب «ميراث القاتل» .
(٢) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، تقدمت ترجمته في (٣ : ٤٨ - ٤٩) .

عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس للقاتل من الميراث شيء» (١)
 ١٨٩٧ - الحديث الثالث : وبه قال الدارقطني ؛ وحدثنا أبو طالب
 الحافظ ، حدثنا عبد الله بن يزيد الأعمى ، قال : حدثنا محمد
 ابن سليمان بن أبي داود ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن يحيى

١٨٩٧ - وعن ابن المسيب ، عن عمر ، سمع النبي ﷺ قال : «ليس

لقاتل ميراث».

قلت : إسناده ضعيف . رواهما الدارقطني .

(١) أخرجه الدارقطني (٤ : ٩٦) ، وأخرجه أبو داود في الديات - باب «ديات الأعضاء» عن
 محمد بن راشد ، حدثني سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن
 جده ، عن النبي ﷺ أنه كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار ، فذكره
 بطوله ، إلى أن قال في آخره : قال رسول الله ﷺ : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن
 له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه . ولا يرث القاتل شيئاً ، مختصر ، ومحمد بن
 راشد الدمشقي فيه مقال ، وأخرجه النسائي عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ،
 ويحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً ، ليس للقاتل من الميراث شيء ، انتهى ،
 ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : إن
 عمر قال : إن النبي ﷺ قال : ليس للقاتل شيء ، قال : وهو الصواب . وحدث ابن
 عياش خطأ ، انتهى وضعف ابن القطان الأول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش ، من
 غير الشاميين ، وهي ضعيفة عند البخاري ، وغيره .

ابن سعيد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ» (١) .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْ تَقَدَّمَ الْجَرْحُ فِيهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ ؛ قَالَ
فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ (٢) .
إِحْتَجُّوا بِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ :

١٨٩٨ - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْأَنْمَاطِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا

١٨٩٨ - فَاحْتَجُّوا بِالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ
يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ ، فَقَالَ «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلْتَيْنِ ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٩٥) ، وأعله ابن القطان في «كتابه» بأن سعيداً لم يسمع من عمر
إلا نعيه النعمان بن مقرن ، قال : ومنهم من أنكره مطلقاً ، انتهى ، وأعله ابن الجوزي
في «التحقيق» بمحمد بن سليمان هذا ، قال : قال أبو حاتم الرازي متروك الحديث ،
وأقره صاحب «التنقيح» عليه . نصب الراية (٤ : ٣٣٩) .

(٢) هو محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني أبو عبد الله المعروف بـ «بومة» وثقه النسائي ،
وأبوداد الحراني ، وابن حبان ، ومسلمة ، وقال ابن حجر في التقریب : صدوق .
التاريخ الكبير (١ : ٩٨) ، الجرح والتعديل (٧ : ٢٦٧) ، المعرفة ليعقوب (١ : ٢٩٤) ،
ثقات ابن حبان (٩ : ٦٩) ، سؤالات البرقاني للدارقطني ، الترجمة (١٩١) ، تهذيب
التهذيب (٩ : ١٩٩) ، التقریب (٢ : ١٦٦) .

المبارك بن عبد الجبار ، أنبأنا أبو الطيب الطبري ، حدثنا علي بن عمر
 الحافظ ، حدثنا محمد بن جعفر المطيري ، حدثنا إسماعيل بن
 عبد الله بن ميمون ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا حسن بن
 صالح ، عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، قال : أخبرني
 أبي ، عن جدي عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح
 مكة ؛ فقال : « لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله ،
 وهو يرث من ديتها ومالها ؛ ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل
 أحدهما صاحبه عمداً ، لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه
 خطأ ، فيرث من ماله ، ولم يرث من ديته» (١) .

وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما الآخر عمداً ؛ فإنه لا
 يرثه ، وإن قتل صاحبه خطأ ، ورث من ماله ولم يرث من ديته» .

قال الدارقطني : محمد بن سعيد هو الطائفي ؛ ثقة ، حدثناه محمد بن جعفر

المطيري ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، حدثنا عبيد الله بن موسى ،
 حدثنا الحسن ، قال المؤلف : الحسن مجروح .

قلت : والخبر منكر .

(١) أخرجه الدارقطني (٤ : ٧٥) ، وابن ماجه في الفرائض - باب «ميراث القاتل» .

قال الدارقطني: محمد بن سعيد هو الطائفي؛ ثقة. قلت: الحسن ابن صالح مجروح، قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات (١).

١٨٩٩ - الحديث الثاني: أنبأنا به أحمد بن الحسن البنا قال: أنبأنا محمد بن علي الدجاجي، أنبأنا عبد الله بن محمد الأسدي، أنبأنا علي ابن أبي الحسن بن العبد، حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا حجاج، عن ابن ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ من الدية»

١٨٩٩ - وفي المراسيل لأبي داود من حديث الزهري، عن ابن المسيب، قال رسول الله ﷺ: «لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ من الدية».

(١) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: «الحسن بن صالح هذا هو ابن حي، وهو من الثقات الحفاظ المخرج لهم في الصحيح، والذي تكلم فيه ابن حبان هو آخر مختلف في نسبه، يروي عن ثابت، عن أنس، ويقال له: المعجلي، وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء، وحكى كلام ابن حبان فيه، ثم قال: والحسن بن صالح عشرة، ليس فيهم مجروح». أ. ه. نصب الراية (٤: ٣٣٠ - ٣٣١).

١٩٠٠ - الحديث الثالث : رواه عبدُ اللهِ بنُ الحُكَم ، عَنْ مَسْلَمَةَ
ابنِ عليٍّ ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي
الرَّجُلِ يَقْتُلُ وَلِيَهُ خَطَأً ، أَنَّهُ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَرِثُ مِنْ دِينِهِ .
وهذا مرسلٌ ، ثُمَّ هُوَ يَخَالِفُ الْأَصُولَ ؛ وَهُوَ الْمِيرَاثُ مِنْ بَعْضِ
التَّرَكَةِ ، وَرَاوِيَةٌ مَسْلَمَةَ بنُ عليٍّ ، قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ الرَّازِيُّ :
لَا يَشْتَغَلُ بِهِ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ : مَتْرُوكٌ^(١) .

١٩٠٠ - وَعَنْ مَسْلَمَةَ بنِ عليٍّ ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ وَلِيَهُ خَطَأً ؛ أَنَّهُ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ دُونَ دِينِهِ .
مَسْلَمَةُ تَرَكُّوهُ .

(١) تقدمت ترجمته في الحديث (٩٠٩) .

٥٩١ - مسألة : لا يرث اليهودي النصراني ، وكذلك أهل كل

ملتين .

وعنه ؛ يتوارثون .

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي (*) .

لنا خمسة أحاديث :

٥٩١ - مسألة : لا يرث اليهودي النصراني ، وكذلك كل ملتين

وعنه ؛ يتوارثون . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي .

(*) المسألة - ٥٩١ - قال المالكية : لا يرث كافر كافراً إذا اختلف دينهما من اليهودية والنصرانية ، فلا يتوارث اليهود من النصارى ولا النصارى من اليهود ، لأنهما دينان مختلفان ، ولا يرثان من مشرك ولا يرثهما مشرك ، لعموم الحديث السابق : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ولأنه لا موالاة بينهم . وأما غير اليهودية والنصرانية من سائر الملل والنحل ، فإنها تعتبر شيئاً واحداً ، ويتوارث بعضهم من بعض . وقال الحنفية والشافعية والحنابلة : يتوارث الكفار بعضهم من بعض ؛ لأن الكفر ملة واحدة في الإرث ، لقوله تعالى : ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ فهو بعمومه يشمل جميع الكفار ، وقوله سبحانه : ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ ، ولأن جميع ملل الكفر في نظر الإسلام سواء في البطلان كالملة الواحدة ، ولأن غير المسلمين سواء في معاداة المسلمين والتماثل عليهم ، فهم في حكم ملة واحدة . وبه أخذ القانون المصري ، فنصت المادة (٦) على أنه « يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض » . وقال ابن أبي ليلى : اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ، ولا توارث بينهم وبين المجوس .

١٩٠١ - الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحُصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهَبِ ، حدَّثنا القطيعيُّ ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدَّثني أبي ، حدَّثنا سفيانُ ، عنَ يعقوبَ بنِ عطاءٍ ، عنَ عمروِ ابنِ شعيبٍ ، عنَ أبيه ، عنَ جدِّه ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ شَيْءٌ » (١) .
يعقوبُ ضعيفٌ (٢) .

١٩٠٢ - الحديث الثاني : وأخبرنا الكروخيُّ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدَّثنا

١٩٠١ - لنا يعقوبُ بنُ عطاءٍ - أحدُ الضُعفاءِ - عنَ عمرو بنِ شعيبٍ ، عنَ أبيه ، عنَ جدِّه ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ شَيْءٌ » .
١٩٠٢ - (ت) حصينُ بنُ نميرٍ ، عنَ ابنِ أبي ليلَى ، عنَ أبي الزبيرِ ، عنَ جابرٍ ، عنَ النبيِّ ﷺ قالَ : « لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ » .
ابنُ أبي ليلَى فيه ضَعْفٌ .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١٨٧ ، ١٩٥) ، وأبو داود في الفرائض ح (٢٩١١) ، بنحو « هل يرث المسلم الكافر؟ » (٣ : ١٢٥ - ١٢٦) .
(٢) تقدم في الحديث (١٤٠٨) .

الترمذي، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا حصين بن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: « لا يتوارث أهل ملتين » (١).

لا يعرف إلا من حديث ابن أبي ليلى؛ وفيه ضعف (٢).

١٩٠٣ - الحديث الثالث: أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك، أنبأنا المبارك بن عبد الجبار، قال: أنبأنا أبو الطيب الطبري، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا أحمد بن محمد بن محمد، حدثنا علي بن حرب، حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: « لا يرث أهل ملّة ملّة » (٣).

١٩٠٣ - وعن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: « لا يرث أهل ملّة ملّة ».

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض (٢١٠٨) - باب « لا يتوارث أهل ملتين » وقال: لا نعرفه

من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.

(٢) تقدمت ترجمته في (٣ : ٩٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤ : ٦٩)، والبخاري بهذا السند والمتن، وقال: تفرد به عمر بن راشد،

وهو لين الحديث.

١٩٠٤ - الحديث الرابع : قال الدارقطني : وحدثنا أبو بكر
النيسابوري ، حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني
يونس ، قال : أخبرني ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو
ابن عثمان ، عن أسامة بن زيد ؛ أن النبي ﷺ قال : « لا يرث الكافر
المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر » (١) .

١٩٠٤ - ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ،
عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ؛ أن النبي ﷺ قال : « لا يرث الكافر
المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر » .
أخرجاه .

(١) الموطأ (٢ : ٥١٩) وأخرجه البخاري في الفرائض ، ح (٦٧٦٤) ، باب « لا يرث المسلم
الكافر ... » الفتح (١٢ : ٥٠) ، ورواه في المغازي أيضاً . ومسلم في أول كتاب
الفرائض ، ح (٤٠٦٣) ، باب « لا يرث المسلم الكافر ... » (٥ : ٣٥٨) من طبعتنا ،
وأبو داود في الفرائض ح ، (٢٩٠٩) ، باب المسلم الكافر (٣ : ١٢٥) ، والترمذي في
الفرائض ، ح (٢١٠٧) ، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٤ : ٤٢٣) ،
والنسائي في الفرائض (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٤٢٣) . وابن
ماجة في الفرائض ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠ ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك
(٢ : ٩١١ - ٩١٢) ، والدارقطني (٣ : ٦٩) .

١٩٠٥ - الحديث الخامس : قال الدارقطني : وحدثنا النيسابوري ،

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني
محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أن
رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم النصراني ، إلا أن يكون عبده
أو أمته » .

قال الدارقطني : روي موقوفاً ، وهو المحفوظ^(١) .

١٩٠٥ - ابن وهب ، أخبرني محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، عن أبي

الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم النصراني ، إلا
أن يكون عبده أو أمته » .

قال الدارقطني : المحفوظ موقوف .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٧٠) .

٥٩٢ - مسألة : إذا كان للميت أقارب كفار فأسلموا قبل قسمة

التركة ، استحقوا الميراث .

وعنه ؛ لا يستحقون شيئاً .

وبه قال أكثرهم (*) .

٥٩٢ - مسألة : إذا كان للميت أقارب كفار فأسلموا قبل قسمة التركة ،

ورثوا .

وعنه ؛ لا .

وبه قال الأكثر .

(*) المسألة - ٥٩٢ - يشترط في التوارث : أن يجتمع دين الوارث والمورث ، ومن هذا

الباب أيضاً ميراث المرتد .

والمرتد : هو من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان وأصبح لا دين له ، ولا خلاف في أن المرتد ومثله المرتدة لا يرث من غيره شيئاً ، لا من مسلم ولا من كافر ؛ لأنه أصبح لا موالاة بينه وبين غيره ، ولا يقره الإسلام على رده ، وإنما يقتل ، ولكن لا تقتل المرتدة عند الحنفية ؛ لأنه عليه السلام نهى عن قتل النساء ؛ وإنما تجبس حتى تسلم أو تموت ، واستثنى الخنابلة : إذا رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث ، فيقسم له . وأما الإرث من المرتد ففيه خلاف :

قال أبو حنيفة : يرث الورثة المسلمون من الرجل المرتد ما اكتسبه في حال الإسلام ، وأما ما اكتسبه في حالة الردة ، فيكون فينا لبسيت مال المسلمين ، وأما المرتدة : فجميع تركتها لورثتها المسلمين .

لنا أربعةٌ أحاديثَ :

١٩٠٦ - الحديث الأول : أنبأنا أبو غالبٍ الماورديُّ، أنبأنا أبو عليُّ التستريُّ، أنبأنا أبو عمرَ الهاشميُّ، أنبأنا محمد بن أحمد (١) اللؤلؤيُّ ، قال : حدثنا أبو داودَ حدثنا حجاجُ بنُ أبي يعقوبَ ،

١٩٠٦ - لنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن أبي الشعثاءِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « كُلُّ قَسْمٍ قَسَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَيَّ مَا قَسَمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، فَإِنَّهُ عَلَيَّ قَسَمِ الْإِسْلَامِ » .

= ولم يفرق الصحابان بين المرتد والمتردة ، وقالوا : جميع تركتهما في حالي الإسلام والردة لورثتهما المسلمين ؛ لأن المرتد لا يقر على ما اعتقده . بل يجبر على عوده إلى الإسلام ، فيعتبر حكم الإسلام في حقه ، لا فيما ينتفع هو به ، بل فيما ينتفع به وارثه . وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : لا يرث المرتد ولا يورث كالكافر الأصلي ، بل يكون ماله فيثا لبيت المال ، سواء اكتسبه في الإسلام ، أم في الردة ؛ لأنه بردته صار حربا على المسلمين ، فيكون حكم ماله الحربي . هذا إن مات على رده ، وإلا فماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام فهو له .

وأجمع أصحاب المذاهب الأربعة أن أقارب الميت إذا أسلموا قبل قسم التركة أي بعد موته لا يستحقون من الميراث شيئا ، وهذا قول جماعة فقهاء الأمصار ، وجمهور التابعين ، إلا قوماً من أهل البصرة ، ورواية جاءت عن عمر ، وعثمان ، إسنادها ليس بالقائم . الاستذكار (١٥ : ٢٣٩) .

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « أبو علي » .

حدثنا موسى بن داود^(١) ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، قال : قال النبي ﷺ : « كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَيَّ مَا قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ ، فَإِنَّهُ عَلَيَّ قَسْمِ الْإِسْلَامِ »^(٢) .

١٩٠٧ - الحديث الثاني : أنبأنا محمد بن ناصر ، قال : أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي ، أنبأنا القاسم بن أبي المنذر ، حدثنا علي بن إبراهيم بن بحر ، قال : حدثنا ابن ماجة ، حدثنا محمد بن رمج ، حدثنا عبد الله بن لهيعة ، عن عقيل ؛ أنه سمع نافعاً يخبر عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهُوَ عَلَيَّ قِسْمَةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ ، فَهُوَ عَلَيَّ قِسْمَةَ الْإِسْلَامِ »^(٣) .

١٩٠٧ - (ق) ابن لهيعة ، عن عقيل ؛ أنه سمع نافعاً يخبر عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَا كَانَ مِنْ قَسْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهُوَ عَلَيَّ قِسْمَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ ، فَهُوَ عَلَيَّ قِسْمَةَ الْإِسْلَامِ » .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب «فيمن أسلم على ميراث» (٣ : ١٢٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في الفرائض - (٢٧٤٩) باب «قسمة الميراث» وإسناده حسن .

١٩٠٨ - الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ الحِصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةٌ ، عن عمرو بنِ أبي حكيمٍ ، عن عبدِ الله بنِ بريدةٍ ، عن يحيى بنِ يعمرَ ، عن أبي الأسود الديليِّ ، قال : كانَ معاذُ باليمنِ ، فارتفعوا إليه في يهوديٍّ ماتَ ، وتركَ أخاهُ مسلماً ، فقالَ معاذٌ : إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ الإسلامَ يزيدُ ولا ينقصُ » . فورثه^(١) .

١٩٠٨ - شعبةٌ ، عن عمرو بنِ أبي حكيمٍ ، عن ابنِ بريدةٍ ، عن يحيى بنِ يعمرَ ، عن أبي الأسود الديليِّ ، قال : كانَ معاذُ باليمنِ ، فارتفعوا إليه في يهوديٍّ ماتَ ، وتركَ أخاهُ مسلماً ، فقالَ معاذٌ : إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « إنَّ الإسلامَ يزيدُ ولا ينقصُ » . فورثه . رواهُ أحمدُ .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٢٣٠ ، ٢٣٦) .

١٩٠٩ - الحديث الرابع : أنبأنا عبد الوهاب الحافظ ، أنبأنا أبو طاهر أحمد بن الحسن ، أنبأنا أبو علي بن شاذان ، قال : حدثنا دعلج ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، عن عبد الله ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ » (١) .

١٩٠٩ - حيوة بن شريح ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ » قلت : لا دلالة في هذه الأحاديث على المسألة .

(١) بهذا الإسناد في سنن سعيد بن منصور ، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى (٩) : (١١٣) ، وأخرجه من طريق أبي هريرة بإسناد ضعيف ، فيه ياسين بن معاذ الزيات ، وقد أخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧ : ٢٦٤٢) في ترجمته .

٥٩٣ - مسألة : الجدُّ يُقاسمُ الإخوةَ للأبِ ، ولا يحجبهم .

وقال أبو حنيفة : يسقطهم (*) .

٥٩٣ - مسألة : الجدُّ يقاسمُ الإخوةَ للأبِ ، ولا يحجبهم .

وقال أبو حنيفة : يسقطهم .

لنا أن التوريثَ بالإخوةِ منصوصٌ عليه ؛ فلا يُثبتُ حجبهم إلا بنصٍّ أو

إجماع .

(*) المسألة - ٥٩٣ - إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب فما الحكم ؟

هل يرث الجد معهم أم يسقطهم ؟ فيه خلاف .

أما إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأم ، فلا خلاف في أنهم يسقطون بالجد العصبى ، كما يسقطون بالأب ، وعبارتهم : يسقط بنو الأخياف بالجد بالإجماع .

هذا ولم يرد في الجد مع الإخوة شيء من الأدلة النقلية في الكتاب والسنة وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة ، وللصحابة رضي الله عنهم فيه مذهبان :

المذهب الأول : لأبي بكر الصديق ، ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة ، ومن التابعين كالحسن وابن سيرين رضي الله عنهم أجمعين : عدم توريث بني الأعيان وبني العلات مع الجد ، كما لا يرثون مع الأب ، بل الجد يستقل بالمال كالأب أي أن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقاً (أشقاء أو لأب أو لأم)

وهو رأى أبي حنيفة : فلا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات على رأيه .

ودليلهم : من القرآن والسنة .

لنا أن التوريث بالإخوة منصوص عليه في القرآن ، ولا يثبت حجبهم إلا بنص أو إجماع .

= أما من القرآن : فأيات كثيرة أطلق فيها على الجدة لفظ الأب ، مثل قوله تعالى : «واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب» فيجب أن يأخذ الجدة حكم الأب من حجبها للإخوة مطلقاً . لذا قال عمر : كيف يكون ابني ولا أكون أباه ؟ وقال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أباً الأب أباً .
وأما من السنة : فالحديث المتقدم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » والجدة أولى من الإخوة . والقاعدة في العصبية تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة .

المذهب الثاني : مذهب علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وفريق من الصحابة رضي الله عنهم : توريث الإخوة مع الجدة ، فلا يحجب الجدة الإخوة الأشقاء أو لأب ، بل يقاسمهم في الميراث ، وهو مبدأ مقاسمة الجدة .

وهو رأي الجمهور (المذاهب الثلاثة والصاحبين) ودليلهم ما يأتي :
أولاً : إن ميراث الإخوة (من بني الأعمام وبني العلات) ثبت بالقرآن ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع ، وليس هناك واحد منهما .

ثانياً : إن الجدة والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق ؛ إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب .

شرح السراجية : ص ١٤٢ - ١٥٤ ، اللباب : ١٩٩/٤ ، القوانين الفقهية : ص - ٣٩٠ ، الشرح الصغير : ٦٣٤/٤ - ٦٤٠ ، مغني المحتاج : ٢١/٣ ، ٢٣ ، المغني :

٢١٥/٦ - ٢٢٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٣٠٠ - ٣٠٢)

١٩١٠ - احتجوا بما أخبرنا به ابنُ الحِصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهَبِ ،
 أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال :
 حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا وهيبُ بنُ خالدٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ
 طاووسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ؛ أن النبي ﷺ قال : « ألْحِقُوا
 الفرائضَ بأهلِها ، فما بقِيَ فهو لأولى رجلٍ ذَكَرٍ » .
 أخرجاه في الصحيحين . (١)

١٩١٠ - احتجوا (خ ، م) بطاووسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ أن النبي ﷺ
 قال : « ألْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها ، فما بقِيَ فهو لأولى رجلٍ ذَكَرٍ » .
 قالوا : فالجد أولى رجلٍ ذَكَرٍ ، وقالوا : والتعصيبُ منه نشأ .
 قلنا : تعصيبُ البنوةِ ، مُقدِّمٌ على تعصيبِ الأبوةِ ، والجدُّ أُسْبِقُ مِنَ الأبِ ،
 والأبُّ يسقطُهُ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، والحديث بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد ٢٩٢/١ و
 ٣٢٥ ، والدارمي ٣٦٨/٢ ، والطيالسي (٢٦٠٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف
 (١١/٢٦٥-٢٦٦) ، والبخاري (٦٧٣٢) باب ميراث الولد من أبيه ، وأمه ، و(٦٧٣٥)
 باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، و(٦٧٣٧) باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ،
 ومسلم (١٦١٥) (٢) ، في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٤٠٦٥) في طبعتنا والترمذي في
 الفرائض (٢٠٩٨) باب ميراث العصبية (٤ : ٤١٨) وقال : حديث حسن صحيح -
 والنسائي في « الكبرى » على ما في « التحفة » ٩/٥ - ١٠ ، وأبو يعلى (٢٣٧١) ،
 والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٩٠/٤ ، والدارقطني ٧١/٤ ، =

= والطبري في «الكبير» (١٠٩٠٤) ، والبيهقي في السنن ٦/٢٣٤ و ٢٣٩ و ٣٠٦/١٠ ،
من طرق عن وهيب بن خالد ، ومسلم (٤٠٦٧) في طبعتنا و برقم : ٤ (١٦١٥) في
طبعة عبد الباقي من طريق يحيى بن أيوب ، والطبري (١٠٩٠١) ، والدارقطني ٧٢/٤
من طريق زياد بن سعد ، والدارقطني ٧٠/٤ من طريق زمعة بن صالح ، وابن الجارود
(٩٥٥) من طريق المغيرة بن سلمة ، خمستهم عن ابن طاووس ، به .
وأخرجه الدارقطني ٧٢/٤ من طريق مروان بن محمد ، عن سفيان ، عن هشام بن
حجير عن طاووس به ، مرفوعا .
وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٩) عن سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن
طاووس ، عن ابن عباس موقوفاً عليه .
أخرجه النسائي في «الكبرى» على ما في «تحفة الأشراف» ١٠/٥ ، والطحاوي ٣٩٠/٤ ،
وسعيد بن منصور (٢٨٨) من طريق سفيان الثوري ، عن ابن طاووس ، عن أبيه
مرسلا .
وأخرجه الطحاوي ٣٩٠/٤ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر وسفيان الثوري ،
عن ابن طاووس ، عن أبيه مرسلا أيضا .
وأخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٤٦) باب أبناء عم أحدهما أخ لام والآخر زوج ،
ومسلم في الفرائض : ٣ - (١٦١٥) في طبعة عبد الباقي ، باب «ألحقوا الفرائض
بأهلها» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٠/٤ ، والبيهقي ٦/٢٣٩ من طريق
أمية بن بسطام ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن ابن طاووس ، عن
أبيه ، عن ابن عباس . =

قالوا : والجدُّ أولى رجُلٍ ، وربما رَووا في حديثٍ لَهُم : « فَهُوَ لأولى عَصْبَةٍ » . وما تُحفظُ هذه اللفظةُ .

قالوا : الجدُّ أولى عصبَةٍ ، لأنَّ التَّعْصِيبَ منه نَشَأُ .

[قلتُ : لا نسلمُ أنَّه أولى عصبَةٍ ، ولا اعتبارَ بقَوْلِهِم : التَّعْصِيبُ منه نَشَأُ]^(١) فإنَّ تَعْصِيبَ البُنُوَّةِ مُقَدِّمٌ عَلَى تَعْصِيبِ الأبُوَّةِ وَإِنْ كَانَ ذَاكَ أَسْبَقَ ، والجدُّ أَسْبَقُ مِنَ الأَبِّ ، والأبُّ يَسْقُطُهُ .

= وأخرجه مسلم (١٦١٥) (٤) في طبعة عبد الباقي في الفرائض : باب ألقوا الفرائض بأهلها ، والطبراني في « الكبير » (٢ : ١٠٩٠) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، به .

وأخرجه مسلم (١٦١٥) (٤) ، وأبو داود (٢٨٩٢) في الفرائض : باب ميراث العصبه ، والترمذي (٢٠٩٨) في الفرائض : باب ميراث العصبه ، وابن ماجه (٢٧٤٠) في الفرائض : باب ميراث العصبه ، والدارقطني ٤/٧٠ - ٧١ من طرق عن عبد الرزاق ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روى بعضهم عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلًا .

وأخرجه الحاكم ٤/٣٣٨ من طريق علي بن عاصم ، حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، فذكره مرفوعًا . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن علي ابن عاصم صدوق ، ولم يخرجناه ، وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : بل أجمعوا على ضعفه .

ثم قال (أي : الحاكم) : وقد أرسله سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وابن جريج ، ومعمر بن راشد ، كلهم عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال رسول الله ﷺ . . .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

٥٩٤ - مسألة : الأخوات مع البنات عصبه ، خلافاً

لابن عباس (*) .

١٩١١ - أخبرنا ابن الحسين ، قال : أنبأنا ابن المذهب ، أنبأنا

٥٩٤ - مسألة : الأخوات مع البنات عصبه ، خلافاً لابن عباس .

١٩١١ - (خ) أنبأنا الثوري ، عن أبي قيس ، عن الهذيل بن شرحبيل ،

قال : جاء رجل إلى أبي موسى ، وسلمان بن ربيعة ، فسألتهما عن ابنة ، وابنة
ابن ، وأخت لأبوين ، فقالا : للأبنة النصف ، وللأخت النصف ، وأخت ابن
مسعود ؛ فإنه سيتابعنا . فأتى ابن مسعود ، فسأله ، فقال : لقد ضللت إذا ،

(*) المسألة - ٥٩٤ - جمهور العلماء يقولون في الأخوات إذا اجتمعن في الميراث مع البنات

فهن عصبه لهن ، يأخذن ما فضل للبنات .

والحجة لهم ، والسنة الثابتة من حديث ابن مسعود ، عن النبي ﷺ في ابنة ، وابن
ابن ، وأخت ، للبنات النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وما بقي ،
فالأخت ، وهو التالي .

ومن جهة القياس والنظر فإن جمهور العلماء الذين هم الحجة على من شذ عنهم قد
أجمعوا على توريث الأخوات مع البنات ، ولم يراعوا قرب البنات ، فكذلك
الأخوات .

ومن الإسناد عن ابن عباس « ما رواه ابن عيينة ، عن مصعب بن عبد الله بن الزبرقان »
أنه حدثه ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : سمعت ابن عباس يقول : أمر ليس في
كتاب الله عز وجل - ولا في قضاء رسول الله ﷺ ، وستجدون في الناس كلهم ،
ميراث الأخت مع البنت النصف ، وقد قال الله - عز وجل : ﴿ وإن امرؤ هلك ليس له
ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ الآية [النساء : ١٧٦] .

القطيعيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ،
حدثنا سفيانٌ ، عن أبي قيسٍ ، عن الهذيلِ بنِ شرحبيلٍ ، قال : جاءَ
رَجُلٌ إلى أبي موسى ، وسلمانَ بنِ ربيعةَ ، فسألَهُمَا عن ابنةٍ ، وابنةِ ابنٍ ،
وأختِ لأبٍ ، وأمٍّ ، فقالا : للابنةِ النِّصْفُ ، وللأختِ النِّصْفُ ، وائتِ
ابنَ مسعودٍ ؛ فإنه سَيَتَابِعُنَا ، فأتى ابنَ مسعودٍ ، فقال : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا ،
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، سَأَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛
لِلابنةِ النِّصْفُ ، ولابنِ الابنِ السدسُ تكملةُ الثلثينِ ، وما بقي فلأختِ .
انفردَ بإخراجه البخاري (١) .

وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، سَأَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لِلابنةِ
النِّصْفُ ، وللابنةِ الابنِ السدسُ تكملةُ الثلثينِ ، وما بقي فلأختِ .

(١) أخرج حديث ابن مسعود هذا : البخاري في الفرائض ، باب ميراث ابنة الابن مع ابنة .
ويعده في باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية .

وأبو داود في الفرائض ، ح (٢٨٩٠) ، باب ما جاء في ميراث الصلب (٣ : ١٢٠) .
والترمذي في الفرائض ، ح (٢٠٩٣) ، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب
(٤ : ٤١٥) .

والنسائي في الفرائض (في سننه الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٧ : ١٥٣) . وابن
ماجة في الفرائض ، ح (٢٧٢١) ، باب فرائض الصلب (٢ : ٩٠٩) . وقال الترمذي :
« حسن صحيح » .

٥٩٥ - مسألة : تَرِثُ مِنَ الْجَدَّاتِ لِلأَبِ : أُمُّ أُمِّهِ ، وَأُمُّ أَبِيهِ ، وَأُمُّ جَدِّهِ .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : تَرِثُ الْجَدَّاتُ وَإِنْ كَثُرْنَ (*).
وقال مالك ، وداود : لا تَرِثُ إِلَّا جَدَّتَانِ ؛ أُمُّ أُمِّهِ ، وَأُمُّ أَبِيهِ ،
وَأُمَّهُاتُهُمَا وَإِنْ عَكُونِ .

٥٩٥ - مسألة : تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمَّ الأُمِّ ، وَأُمَّ الأَبِ ، وَأُمَّ الجَدِّ .
وقال أبو حنيفة ، والشافعي : تَرِثُ الْجَدَّاتُ وَإِنْ كَثُرَتْ .
وقال مالك ، وداود : لا تَرِثُ إِلَّا جَدَّتَانِ ؛ أُمُّ أُمِّهِ ، وَأُمُّ أَبِيهِ ، وَأُمَّهُاتُهُمَا
وَإِنْ عَكُونِ .

(* المسألة - ٥٩٥ - اختلف العلماء في توريث الجدات ؛ فذكر مالك ، عن عبد ربه بن سعيد ؛ « أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، كان لا يفرض إلا للجدتين ، وهو قول سليمان بن يسار ، وابن شهاب ، وطلحة بن عبد الله بن عوف ، وابن هرمز ، وربيعة ، وابن أبي ذؤيب ، ومالك بن أنس ، وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص ، وذلك أنه كان يوتر بركة ، فعابه ابن مسعود ، فقال : أتعيني أن أوتر بركة ، وأنت تورث ثلاث جدات ؟ قال ابن أبي أويس : سألت مالكا عن الجدتين اللتين ترثان ، والثالثة التي تطرح وأمهاتها ، فقال : اللتان ترثان : أم الأم ، وأم الأب ، وأمهاتهما إذا لم يكونا ، والثالثة التي تطرح أم الجد أبي الأب وأمهاتها ؟ قال ابن أبي أويس : فأما أم أب الأم فلا ترث شيئا .
أهل المدينة يذهبون إلى قول زيد بن ثابت في توريث الجدات .

= وكان زيد يقول : ترث الجددة أم الأب ، والجددة أم الأم أيتهما كانت أخذت السدس ، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما ، ولا شيء للجدات غير السدس إذا استوين في العقود ، قال : فإن قربت التي من قبل الأم كان السدس لها دون غيرها ، وإن قربت التي من قبل الأم ، كان السدس لها دون غيرها ، وإن قربت التي من قبل الأب ، كان السدس بينهما ، وبين التي من قبل الأم ، وإن قعدت .

وروى الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال : أيتهما كانت أقرب ، فالسدس لها . وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الجدات كقول زيد بن ثابت إلا أنه كان يورث التي كانت من قبل الأب ، أو من قبل الأم ، ولا يشرك معها أحداً ، ليس في قعدتها (قربها) .

وبه يقول الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأبو ثور .

وكان الأوزاعي يورث ثلاث جدات ، ولا يورث أكثر منهن : واحدة من قبل الأم ، واثنين من قبل الأب .

وهو قول أحمد بن حنبل .

وحجته حديث سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ؛ اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .

وأما ابن مسعود فكان يورث الجدات الأربع : أم الأم وأمها وإن علت ، وأم الأب وأمها وإن علت . وأم أبي الأم وأمها ، وأم أبي الأب وأمها .

وروى حماد بن سلمة ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم بن عبد الله بن مسعود ، قال : ترث الجدات الأربع ، قرين أو بعدن .

=

وحماد بن سلمة ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : ترث الجدات الأربع ، وحماد بن زيد ، عن أيوب ، عن الحسن ، ومحمد أنهما كانا يورثان أربع جدات .

وكان ابن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن ما لم تكن جدة أم جدة أو جدتها ، فإن كان كذلك ، ورث بينهما مع سائر الجدات ، وأسقط أمها أو جدتها . وروى عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا إذا كانت من جدة واحدة ، مثل أن تكون أم ، أب ، وأم أب ، فيورث أم الأب أب ، ويسقط أم أبي الأب .

فكان يحيى بن آدم يختار هذه الرواية عن ابن مسعود ويقويها . وأما ابن عباس فكان يورث الجدة أم أبي الأب مع من يحاذيها من الجدات ، وتابعه على ذلك الحسن وابن سيرين ، وجابر بن زيد .

وروي عن ابن عباس قول شاذ : أن الجدة كالأم إذا لم تكن أم . وهذا باطل عند العلماء ؛ لأنهم أجمعوا أن لا ترث جدة ثلثا ، ولو كانت كالأم ، ورثت الثلث ، وأظن الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس قاسه على قوله في الجد لما جعله أبا ، ظن أنه يجعل الجدة أما ، والله أعلم .

وأما قول زيد بن ثابت ؛ أنه لا يرث من قبيل الأم إلا جدة واحدة ولا ترث الجدة أم أبي الأم على حال ، ولا يرث مع الأب أحد من جداته ، ولا ترث جدة وابنها حي ، يعني الابن الذي يدلي به إلى الميراث ، فإما أن تكون جدة أم عم لأب ، فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث ، ولا يرث أحد من الجدات مع الأم .

وهذا كله قول زيد بن ثابت ، وبه يقول مالك والشافعي ، وأصحابهما ، إلا أن مالكا لا يورث إلا جدتين ؛ أم أم ، وأم أب ، وأمهاتهما وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي .

١٩١٢ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ،
حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عمَرَ ، حدثنا محمدُ
ابنُ إسماعيلَ الفارسيُّ ، حدثنا موسى بنُ عيسى بنِ المنذرِ ، حدثنا أحمدُ
ابنُ خالدِ الوهبيُّ ، حدثنا خارجةُ بنُ مصعبٍ ، عن منصورٍ ، عن
إبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : أعطى رسولُ اللهِ ﷺ
ثلاثَ جدَّاتِ السُّدسِ ؛ ثنتينِ من قِبَلِ الأبِ ، وواحدةً من قِبَلِ الأمِّ (١).

١٩١٢ - خارجةُ بنُ مصعبٍ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن
عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : أعطى رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثَ جدَّاتِ السُّدسِ ،
ثنتينِ من قِبَلِ الأبِ ، وواحدةً من قِبَلِ الأمِّ .
رواهُ الدارقطنيُّ .

قلتُ : مرسلٌ ، وخارجةٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ .

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٩٠) ، وأبو داود في المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعي ،
والبيهقي من مرسل الحسن أيضاً .

٥٩٦ - مسألة : ترث أم الأب مع الأب .

وعنه ؛ لا ترث ، كقولهم (*) .

لنا أن النبي ﷺ ورث جده ، وابنها حي .

١٩١٣ - أخبرنا الكروخي ، قال : أنبأنا الأزدي ، والغورجي ، قالا :

أنبأنا ابن الجراح ، حدثنا ابن محبوب ، حدثنا الترمذي ، حدثنا

٥٩٦ - مسألة : ترث أم الأب مع الأب .

وعنه ؛ لا ترث ، كقولهم .

لنا أن النبي ﷺ ورث جده ، وابنها حي .

١٩١٣ - (ت) يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن

مسروق ، عن عبد الله ، قال في الجدة مع ابنها ؛ أنها أول جده أطعمها رسول

الله ﷺ سدسها مع ابنها ، وابنها حي .

قلت : محمد بن سالم ضعفه .

(*) المسألة - ٥٩٦ - هذه مسألة حجب الورثة بعضهم من بعض ، والحجب هو المنع من

الميراث لا بسبب مانع منه ، بل لوجود شخص أقرب منه إلى الميت . والمحجوب

بالشخص يحجب غيره ، ويعتبر موجودا ، فمن مات عن أب وأم وأخوين شقيقين كان

للأم السدس لوجود الشقيقين ، مع أنهما منجوبان بالأب ، وقد يحجب غيره نقصانا أو

حرمانا ، كالإخوة مع الأم والأب ، وكأم الأب تحجب به ، وتحجب أم أم الأم .

الحسن بن عرقّة ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال في الجدة مع ابنها ؛ أنها أول جدة أطمعها رسول الله ﷺ سدسها مع ابنها ، وابنها حي^(١) .

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض (٢١٠٢) باب « ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها » ، وقال : هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .
 ورواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٢٦) باب « لا يرث مع الأب أبواه » ، وفي إسناده محمد بن سالم ، أبو سهل الهمداني الكوفي ، ضعيف في السادسة . تقريب (٢ : ١٦٣) وقال الذهبي : « ضعفه جداً » الميزان (٣ : ٥٥٦) التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٠٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٧٥ - ٧٦) ، المجروحين (٢ : ٢٦٢) ، والتهذيب (٩ : ١٧٦) ، وقد تقدمت ترجمته في (٢ : ١٢٥) أيضاً .

٥٩٧ - مسألة : عصبهٌ وكدِ الملاعةِ أمُّه ، فإنْ عدمتْ ، فعصباتُها منْ

بعدها .

وعنه ؛ عصبته عصبه أمه .

وقال أبو حنيفة : ترثه أمه بالفرض والرد .

وقال مالك ، والشافعي : ترث أمه الثلث ، والباقي لبيت المال ،

ولا تكون هي ولا عصباتها عصبه له (*) .

٥٩٧ - مسألة : عصبهٌ وكدِ الملاعةِ أمُّه ، فإنْ عدمتْ ، فعصباتها منْ بعدها .

وعنه ؛ عصبته عصبه أمه .

وقال أبو حنيفة : ترثه أمه بالفرض والرد .

وقال مالك ، والشافعي : لها الثلث ، والباقي لبيت المال .

(*) المسألة - ٥٩٧ - ولد اللعان هو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة وحكم القاضي عند الحنفية خلافا للجمهور بنفي نسه من الزوج بعد الملاعة الحاصلة بينه وبين زوجته .

وكل من ولد الزنا وولد اللعان : لا توارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه بالإجماع ، وإنما يرث بجهة الأم فقط ؛ لأن نسه من جهة الأب منقطع ، فلا يرث به ، ومن جهة الأم ثابت ، فنسبه لأمه قطعاً ؛ لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقاً مشروعاً لإثبات النسب ، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبه من أبيه ، فيرث كل منهما عند الأئمة الأربعة من =

١٩١٤ - أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا

١٩١٤ - محمدُ بنُ حربٍ الحمصيُّ ، حدثنا عمرُ بنُ ربيعةَ ، سمعتُ عبدَ الواحدِ النصريِّ ، سمعتُ وائلةَ بنَ الأسقعِ يذكرُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :
« المرأةُ تحوزُ ثلاثةَ موارِيثَ ؛ عتيقها ، ولقيطها ، والولدَ الَّذي لاعتت عليه » .

= أمه وقرباتها ، وهم الإخوة لأم بالفرض لا غير ، وترث منه أمه وإخوته من أمه فرضا لا غير ؛ لأن صلته بأمه مؤكدة لا شك فيها ، ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة ، إلا بالولاء أو الولاد ، فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه ، أو ولده بالعصوبة ، وكذلك يرث معتقه أو معتق معتقه ، أو ولده بالعصوبة أيضا .

وعن النبي ﷺ : « أنه جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ، ولورثتها من بعدها » ، وفي حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال : « وكانت حاملا ، وكان ابنها ينسب إلى أمه ، فجرت السنة أنه يرثها ، وترث منه ، ما فرض الله لها » .
وعلى ذلك لو مات شخص عن : أم وابن غير شرعي ، فالتركة كلها للأم فرضا وردا ، ولا شيء للابن .

ولو مات شخص عن : أم وأخ لأم ، وأخ لأب غير شرعي ، كان للأم الثلثان فرضا وردا ، وللأخ لأم الثلث فرضا وردا ، ولا شيء للأخ لأب ؛ لأنه غير شرعي .
وإذا توفي ولد اللعان عن أمه ، وأبيها ، وأخيها : كانت تركته كلها لأمه : الثلث فرضا ، والباقي ردا ، ولا شيء لأبيها (جده لأمه) وأخيها (خاله) ؛ لأنهما من ذوي الأرحام .

ولو توفي عن أم ، وأخ لأم ، كان للأم الثلثان فرضا وردا ، وللأخ لأم الثلث فرضا وردا .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ،
 حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ ربِّهِ ، حدثنا محمدُ بنُ حربِ الخولانيُّ ، حدثني عمرُ
 ابنُ رُوْبَةَ ، قالَ : سمعتُ عبدَ الواحدِ النَّصْرِيَّ يقولُ : سمعتُ وائلةَ بنَ
 الأَسْقَعِ يذكرُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « المَرْأَةُ تَحْرُزُ (١) ثَلَاثَةَ
 مَوَارِيثَ ؛ عَتِيقَهَا ، وَلَقِيطَهَا ، وَالوَلَدَ الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ » (٢) .
 قالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (٣) : عبدُ الواحدِ النَّصْرِيُّ لا يُحْتَجُّ بِهِ (٤) .

قال أبو حاتم: عبد الواحد لا يحتج به .

قلتُ : قَدْ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ ، لَكِنَّ عُمَرَ بْنَ رُوْبَةَ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : فِيهِ
 نَظَرٌ .

(١) في (ف) : « تحوز » .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفرائض (٢٩٠٦) باب « ميراث ابن الملاعنة » (٣ : ١٢٥) ،
 ورواه أيضا الترمذي عن هارون المستملي ، عن محمد بن حرب به في الفرائض (٢١١٥)
 باب « ما جاء ما يرث النساء من الولاء » (٤ : ٤٢٩) وقال : حسن غريب ، لا نعرفه
 إلا من حديث محمد بن حرب ، ورواه النسائي في الفرائض في الكبرى على ما جاء في
 التحفة (٩ : ٧٨) ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٤٢) باب « تحوز المرأة ثلاث مواريث »
 (٢ : ٩١٦) .

(٣) جاء في الجرح والتعديل (٦ : ٢٢) : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن
 عبد الواحد النَّصْرِيِّ ، فقال : كان والياً على المدينة ، صالح الحديث ، قلت : يحتج به
 ؟ قال : لا .

(٤) وهو عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير بن قنيع بن عباد بن عوف بن نصر =

١٩١٥ - أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ البنا ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عليِّ الدجاجيُّ ، أنبأنا عبدُ الله بنُ محمدِ الأَسديُّ ، أنبأنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ العبدِ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدثنا حمادُ ، حدثنا داودُ بنُ أبي هندٍ ، عن عبدِ الله بنِ عبيدٍ ، عن رجلٍ من أهلِ الشَّامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « وَكَدُّ الْمَلَاعِنَةِ عَصْبَتُهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ » (١) .

١٩١٥ - وفي مراسيلِ أبي داودَ ، من طريقِ داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن عبدِ الله بنِ عبيدٍ ، عن رجلٍ من أهلِ الشَّامِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « وَكَدُّ الْمَلَاعِنَةِ عَصْبَتُهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ » .

= ابن معاوية بن بكر بن هوازن النصري : ثقة ، احتج به البخاري والأربعة ، ووثقه العجلي ، والدارقطني ، وابن حبان .

ترجمته في : تاريخ خليفة : ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، وطبقاته : ٣١٤ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٥٥/٦ ، وتاريخ الثقات للعجلي ، الترجمة (١٠٤٣) ، والمعرفة ليعقوب : ٣٣٦/٢ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ١٩ ، ٢١ ، ٥٧ ، ٥٨ ، والجرح والتعديل : ٢٢/٦ ، وثقات ابن حبان : ١٢٧/٥ ، وسؤالات البرقاني للدارقطني ، الترجمة ٣٠٧ ، وتاريخ الإسلام : ١٤٨/٤ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣٦/٦ - ٤٣٧ ، وتقريب التهذيب : ٥٢٦/١ .

(١) ذكر البيهقي (٦ : ٢٥٩) أن أبا داود رواه في مراسيله .

٥٩٨ - مسألة : لا يرث المولود ولا يرث حتى يستهل صارخاً .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : إذا تنفس وتحرك ، يرث (*) .

١٩١٦ - لنا ما أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ ، أنبأنا أبو منصور

٥٩٨ - مسألة : لا يرث المولود ولا يرث حتى يستهل صارخاً . وقال

أبو حنيفة ، والشافعي : إذا تحرك ، يرث .

١٩١٦ - (ق) حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا الربيع بن بدر ، حدثنا

(*) المسألة - ٥٩٨ - يرث الحمل بأن يوقف له نصيب معين عند الجمهور غير المالكية

بشرطين :

١- أن يثبت وجوده حياً عند موت مورثه .

٢- أن يولد حياً ، ولو مات بعد دقائق ، كي تثبت أهليته للتملك .

أما ثبوت وجود الحمل حياً : فيعرف بأن يولد في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه ، وهذه المدة هي مدة الحمل ، المعروفة .

وأما ولادته حياً : فتثبت حياته عند الحنفية بخروج أكثره حياً ؛ لأن للأكثر حكم الكل .

وتثبت حياته عند الجمهور بأن يولد كله حياً ؛ لأن أهلية التملك لا تتحقق إلا بالوجود

الكامل . وتعرف حياته بظهور أماره من أمارات الحياة ، كالصراخ والعطاس ونحوهما ،

قال رسول الله ﷺ : « إذا استهل المولود ورث » ، فإن لم يظهر شيء من العلامات ،

أو حصل اختلاف في شيء منها ، فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء أو ممن

عابنوا الولادة .

وانظر في هذه المسألة : السراجية : ص ٢١١ - ٢٢١ ، اللباب : ١٩٩/٤ ، تبين

الحقائق : ٢٤١/٦ ، الدر المختار : ٥٦٥/٥ ، الرحيبة : ص ٧٨ - ٧٩ ، المغني :

٣١٣/٦ - ٣٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ .

المقومي، أنبأنا القاسم بن أبي المنذر، أنبأنا علي بن إبراهيم بن بحر، حدثنا محمد بن يزيد بن ماجة (١)، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الربيع بن بدر، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَوَرَّثَ» (٢).

أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَوَرَّثَ» .

قلت: الربيع إن كان عليه فمتروك.

(١) الزيادة في (ظ).

(٢) أخرجه الترمذي في الجناز (١٠٣٢) باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، وابن ماجة في الجناز (١٥٠٨) باب ما جاء في الصلاة على الطفل، و(٢٧٥٠) في الفرائض: باب إذا استهل المولود ورث، والبيهقي ٨/٤ من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه الحاكم ٤/٣٤٨ - ٣٤٩ من طريق عبيد الله بن الكندي، عن إسحاق الأزرق، به. وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وقال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً وكان هذا (يعني الموقوف) أصح من الحديث المرفوع.

والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣١٩ و ١١/٣٨٢، والدارمي ٢/٣٩٢ من طريقين عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً.

١٩١٧ - وأنبأنا أبو غالب الماورديُّ، أنبأنا أبو عليُّ التستريُّ، أنبأنا أبو عمر الهاشميُّ، أنبأنا أبو عليُّ اللؤلؤيُّ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حسينُ بنُ معاذٍ ، حدثنا عبدُ الأعلى ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن يزيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا استهلَّ المولودُ ، ورثَّ » (١) .

١٩١٧ - (د) ابنُ إسحاقَ ، عن يزيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسيطٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا استهلَّ المولودُ ، ورثَّ » .

= وأخرجه الدارمي ٣٩٣/٢ ، والبيهقي ٨/٤ من طريقين عن محمد بن إسحاق ، عن عطاء ، عن جابر موقوفاً أيضاً .

وأخرج عبد الرزاق (٦٦٠٨) عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس : يرث إذا سُمِعَ صوته .

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩٢٠) باب « في المولود يستهل ثم يموت » ، ومن طريقه البيهقي في « السنن » (٦ : ٢٥٧) ، وسنده صحيح إلا أن ابن إسحاق عنعه ، وهو مدلس .

٢٥ - مسائل العتق (١)

٥٩٩ - مسألة : والمعتقُ بعضُهُ يرثُ ويورثُ عِلى

العتق

٥٩٩ - مسألة : المعتقُ بعضُهُ يرثُ ويورثُ بقدرِ ما عتقَ .

وقال مالكٌ : لا يرثُ ولا يورثُ .

وقال الشافعيُّ . لا يرثُ ، وهل يورثُ ؟ عِلى قولين .

ولا يتصور مع أبي حنيفةَ ؛ فإنَّ عندهُ يستسعى وهو حرٌّ .

(١) مسائل العتق تاريخية ، بسبب وجود الرقيق قبل الإسلام ، وحرر الإسلام الرقيق جملة وتفصيلاً .

فالإسلام دين الحرية ، لا دين رق وعبودية ؛ فهو ضد الاسترقاق والاستعباد ، وقد عُرِف الرق من قديم الزمان عند اليونان والرومان واليهود ، وكان الإنسان يباع ويشترى كأي سلعة من السلع ، ويعامل معاملة تنأى وتنفر منها الإنسانية ، فكان هناك سادة وعبيد ، فقضى الإسلام على كل هذا . وحث في كثير من الآيات القرآنية على تحرير العبيد والأرقاء ، وحسن معاملتهم .

وكان الرسول ﷺ يُرْعَبُ المسلمين في تحرير من لديهم من العبيد ، وقد أخبر أصحابه أكثر من مرة بأن العتق وتحرير العبيد ، وجعلهم أحراراً من أجل العبادات ، وأكثرها قبولاً عند الله ، وقد استوصى المصطفى ﷺ خيراً بالأرقاء ، فحرم على السيد أن يطالب عبده بما لا يستطيع من عمل أو أن يناديه باحتقار وازدراء .

لقد نادى الإسلام بالحرية ، وجعلها للإنسان هبة إلهية ؛ حتى يحيا حياة كريمة تليق به ، فقد منحه الله عقلاً يفكر به ، وإرادة يميز بها الخير من الشر ، والفضيلة من =

= الرذيلة ، والسمن من الغث ، والحسن من القبيح .
 الإسلام دين الحرية ولا يشجع الرق والعبودية .
 إن الإسلام دين يناهز بالحرية الإنسانية ، ولا يشجع الرق والعبودية .
 إن من يطلع على تاريخ الأمم والأديان السماوية يجد أن الإسلام قد دعا إلى تحرير الأرقاء ، وإزالة الرق عن بني الإنسان ، ابتغاء مرضاة الله ، وتقرباً إليه جل وعلا .
 قال رسول الله ﷺ : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه » رواه البخاري ومسلم . ولم يكتف الإسلام بالحث على العتق وتحرير الأرقاء ، بل دعا إلى الإحسان إلى المملوك والخادم . قال الله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى (١) واليتامى (٢) والمساكين (٣) والجار ذي القربى (٤) والجار الجنب (٥) والصاحب بالجنب (٦) وابن السبيل (٧) وما ملكت أيمانكم ﴾ (٨) .

(١) الأقارب .

(٢) جمع يتيم وهو من توفي أبوه .

(٣) المحتاجين .

(٤) الجار القريب .

(٥) الجار البعيد داراً .

(٦) للمرأة أو الرفيق في السفر .

(٧) المسافر أو الضيف .

(٨) المماليك والخدم .

= ففي هذه الآية الكريمة قد أمر الله بالإحسان إلى كثيرين ، وذكر منهم المماليك والخدم .
 وعن المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر رضي الله عنه عليه خلة^(١) ، وعلى غلامه مثلها ،
 فسألته عن ذلك ، فذكر أنه سلب^(٢) رجلاً على عهد رسول الله ﷺ ، فعيره
 بأمه^(٣) ، فقال النبي ﷺ : « إنك امرؤ فيك جاهلية^(٤) » ، هم^(٥) إخوانكم^(٦) ،
 وخولكم^(٧) ، جعلهم^(٨) الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما
 يأكل ، ويلبسه مما يلبس لا تكلفوهم ما يغلبهم^(٩) ، فإن
 كلفتموهم^(١٠) فأعينوهم^(١١) » رواه البخاري ومسلم .

(١) ثوب .

(٢) سبه وعيره .

(٣) بقوله له : يا ابن السوداء .

(٤) تنفاخر بالانساب كالجاهلية ، لكثرة جهالاتهم .

(٥) الأرقاء .

(٦) من أبناء آدم .

(٧) وخدمكم وحشمكم .

(٨) صيرهم .

(٩) لا تلزمهم القيام بعمل يعجزون عنه ، أو يصعب عليهم القيام به .

(١٠) ما يشق عليهم أن يقوموا به .

(١١) ساعدوهم كي يزول عنهم بعض التعب .

مقداراً^(١) ما فيه من الحرية .

= وقال النبي ﷺ : « إذا أتى أحدكم خادمه بسطعامه فإن لم يجلسه^(١) معه فليناوله لقمة أو أكلة^(٢) أو أكلتين ، فإنه ولي علاجه^(٣) » رواه البخاري .
وقال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا نصح لسيدته^(٤) ، وأحسن عبادة أجره مرتين » .

وهنا نرى الإنسانية والعطف والشفقة والرحمة ، وحسن المعاملة ، جليلة واضحة في الإسلام ينادي بأن تعطي الخادم أو المملوك مما أكل ، وتلبسه مما تلبس ، ولا تكلفه من العمل ما لا طاقة وأن تنظر إليه نظرة تحفظ له كرامته وإنسانيته ، وهنا تظهر العظمة الإسلامية في المعاملة الأخوية انظر إلى قول المصطفى ﷺ .

« ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ، والعبد المملوك إذا أدى حق مواليه ، ورجل كانت له أمة فأدبها ، فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم فتزوجها ، فله أجران » رواه البخاري ومسلم .
فالإسلام يبحث على تربية الأمة وتأديبها وتهذيبها ، وتربيتها وحسن تعليمها ، وتحريرها ، وهذا هو النبيل في الإسلام ، الذي لا نبيل مثله .
(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « بقدر » .

(١) كما هو الأفضل لما فيه من التواضع .

(٢) لقمة .

(٣) قام بعمله .

(٤) قام بخدمته على قدر المستطاع .

وقال مالكٌ : لا يرثُ ولا يورثُ .

وقال الشافعيُّ : لا يرثُ . وهل يورثُ ؟ على قولين .

ولا يتصورُ معَ أبي حنيفةَ ؛ فإنَّ عبدهُ يستسعى وهو حرٌّ (*) .

(*) المسألة - ٥٩٩ - اختلف السلف في هذه المسألة على أقوال :

فذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عن عبد بين رجلين ؛ أعتق

أحدهما شطره ، وأمسك الآخر ثم مات ، قال : لهم ميراثه شطرين بينهما .

وكذا قال إياس بن معاوية ، وعطاء ، وطاووس ، والإمام أحمد بن حنبل .

وقال الزهري : ميراثه للذي أمسك ، والرق يغلب النسب ، فهو للعتق أغلب .

وقال قتادة : ميراثه للذي أعتق ، ويكون لصاحبه ثمنه .

قال معمر : وأما ابن شبرمة ، فقال ولاؤه ، وميراثه للأول ؛ لأنه قد ضمنه حين أعتقه .

وللشافعي فيها قولان ؛ أحدهما : أن ما خلفه المكاتب إذا مات فبينهما الشطران ، يرثه

المعتق لنصيبه بقدر الحرية فيه ، ويرثه الآخر بقدر العبودية فيه والآخر : مثل قول سعيد

ابن المسيب أي : يؤدي إلى الذي تمسك بكتابته الذي بقي له ، ثم يقتسمان ما بقي

بالسوية .

وقول الثوري كقول ابن شبرمة ، وهو قول أبي يوسف .

وقال مالك : إذا كاتب المكاتب فعتق ، فإنما يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال ، يوم

توفي المكاتب ، من ولد أو عصبية .

وقال : وهذا أيضاً في كل من أعتق ، فإنما ميراثه لأقرب الناس من أعتقه ، من ولد أو

عصبية من الرجال ، يوم يموت المعتق ، أن يعتق ، ويصير موروثاً بالولاء .

١٩١٨ - أنبأنا سعد الخير بن محمد ، أنبأنا عبد الرحمن بن حمد ، أنبأنا أحمد بن الحسين الكسار ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد السني ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي ، أنبأنا محمد بن عيسى النقاش ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا حماد ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن علي ، وعن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال : « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما أعتق منه ، ويرث بقدر ما عتق منه » (١) .

١٩١٨ - (س) حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن علي ، وعن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ، ويرث بقدر ما عتق منه » .

(١) أخرجه النسائي في الفرائض من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥: ١١١) ، وفي الدييات - باب " دية المكاتب " ، وأبو داود في الدييات ، حديث (٤٥٨٢) باب « في دية المكاتب » ، والترمذي في السيوع (١٢٥٩) باب « ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي » ، وقال : حديث ابن عباس حديث حسن ، وروى خالد الخذاء ، عن عكرمة ، عن علي ، قوله .

٦٠٠ - مسألة : إذا أعتقَ عن الغيرِ بغيرِ إذنه ، فالولاءُ للمعتقِ .

وقال مالكٌ : للمعتقِ عنه .

١٩١٩ - لنا حديثُ عائشةَ ؛ « إنما الولاءُ لمن أعتقَ » . وقد سبقَ

بإسناده ، وهو في « الصحيحين » .

٦٠٠ - مسألة : إذا أعتقَ عن الغيرِ بغيرِ إذنه ، فالولاءُ للمعتقِ .

وقال مالكٌ : للمعتقِ عنه .

١٩١٩ - لنا (خ ، م) حديثُ عائشةَ : « إنما الولاءُ لمن أعتقَ » .

٦٠١ - مسألة : إذا أعتقَ المُسْلِمُ عَبْدًا ذَمِيًّا ، ورثه بالولاء .

وقال أكثرهم : لا يرثه ، إلا أن يموت العبد مسلماً .

١٩٢٠ - لنا قوله : « الولاء لمن أعتق » ، ولنا حديثُ جابرٍ ؛ أن

النبي ﷺ قال : « لا يرثُ المُسْلِمُ النصرانيَّ ، إلا أن يكونَ عبده أو أمته » .

وقد سبقَ بإسناده أنفاً .

٦٠١ - مسألة : إذا أعتقَ المُسْلِمُ ذَمِيًّا ، ورثه بالولاء .

وقال أكثرهم : لا يرثه ، إلا أن يسلم .

١٩٢٠ - لنا : « الولاء لمن أعتق » ، وحديثُ جابرٍ مرفوعاً :

« لا يرثُ المُسْلِمُ النصرانيَّ ، إلا أن يكونَ عبده » .

٦٠٢ - مسألة : بنتُ المولى تَرثُ بالولاءِ .

وعنه ؛ لا تَرثُ ، كَقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ .

١٩٢١ - أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادِ ، حدثنا محمدُ بنُ غالبِ ، حدثنا سليمانُ بنُ داودَ المنقريُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعِ ، حدثنا سعيدُ ، عن قتادة ، عن

٦٠٢ - مسألة : بنتُ المولى تَرثُ بالولاءِ .

وعنه ؛ لا كَقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ .

١٩٢١ - سليمانُ بنُ داودَ المنقريُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعِ ، حدثنا سعيدُ ، عن قتادة ، عن جابرِ بنِ زيدِ ، عن ابنِ عباسٍ أنَّ مولى حمزةَ تُوفِّي ، وتركَ بنتَهُ وابنةَ حمزةَ فأعطى النبي ﷺ بنته ولابنة حمزة النَّصْفَ .

قلتُ : المنقريُّ هو الشاذكونيُّ ؛ وآه .

جابر بن زيد ، عن ابن عباس ؛ أن مَوْلِي حمزة تُوفِّي وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ، ولابنة حمزة النصف (١) .

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٨٤) ، والحديث أخرجه الدارمي من طريق عبد الله بن كهيل ، عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها ، فمات وترك ابنته ، ومولاته بنت حمزة ، فقسم النبي ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين .
ورواه النسائي وابن ماجه من حديث بنت حمزة أنه ﷺ ورثت بنت حمزة من مولى لها ، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي ، وأعله النسائي بالإرسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسله ، وصرح الحاكم في " المستدرک " في هذا الحديث بأن اسمها " أمامة " ، وقال البيهقي : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة .

٢٦ - كتاب النكاح

٦٠٣ - مسألة : الأَشْتِغَالُ بِالنِّكَاحِ فِي حَقِّ غَيْرِ التَّائِقِ (١) أَفْضَلُ مِنْ

التَّشَاغُلِ بِنَفْلِ الْعِبَادَةِ .

وقال الشافعي : نفلُ العبادةِ لَهُ أَفْضَلُ (*).

لنا أحاديثُ :

١٩٢٢ - الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا

٦٠٣ - مسألة : الأَشْتِغَالُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ .

وقال الشافعي : نفلُ العبادةِ لِغَيْرِ التَّائِقِ أَفْضَلُ .

١٩٢٢ - لنا (خ ، م) الأعمشُ ، عَنَ عَمَارَةَ ، عَنَ

(١) (التائق) = المشتاق ، وغير التائق : المعتدل المزاج .

(* المسألة - ٦٠٣ - يستحب عند الجمهور - غير الشافعي - الزواج إذا كان الشخص معتدلاً المزاج بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج .

واستدل الجمهور بالحديث التالي (١٩٢٢) ، وحديث الرهط الثلاثة ويؤيده أن رسول الله ﷺ تزوج وداوم عليه ، وكذلك أصحابه .

وقال الشافعية : الاشتغال بالعبادة لغير التائق أفضل من الزواج ، ودليلهم الآية ﴿ وسيداً وحصوراً ﴾ في مدح سيدنا يحيى ، والحصور: الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن ، فلو كان الزواج أفضل لما مدح تبركه ، وقد ردُّ على هذا بأنه شرع من قبلنا ، وشريعتنا نسخته .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ،
 حدثنا يعلى بنُ عبيدٍ ، حدثنا الأعمشُ ، عنُ عمارَةَ ، عنُ عبدِ الرحمنِ
 ابنِ يزيدَ ، قال : قال عبدُ اللهِ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَبَابًا لَيْسَ لَنَا
 شَيْءٌ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ،
 وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » (١) .

عبدُ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : قال عبدُ اللهِ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ
 شَبَابًا لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ
 الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ »

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصوم ، ح (١٩٠٥) ، باب الصوم لمن خاف على نفسه
 العزوبة (٤ : ١١٩) من فتح الباري . وأعادته في النكاح ، ح (٥٠٦٥) ، باب قول النبي
 ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج (٩ : ١٠٦) من فتح الباري ، وأخرجه مسلم في أول كتاب
 النكاح ، ح (٣٣٣٨ ، ٣٣٣٩) من طبعتنا . وأخرجه أبو داود في النكاح ، ح (٢٠٤٦) ،
 باب التحريض على النكاح (٢ : ٢١٩) ، والترمذي في النكاح ، ح (١٠٨١) ، باب ما
 جاء في فضل التزويج والحث عليه (٣ : ٣٩١) . والنسائي في النكاح (٦ : ٥٨) ، باب
 الحث على النكاح ، وأخرجه قبله في كتاب الصوم (٤ : ١٧٠) ، باب فضل الصيام
 (كلاهما في المجتبى) . وأخرجه ابن ماجة في النكاح ، ح (١٨٤٥) ، باب ما جاء في
 فضل النكاح (١ : ٥٩٢) ، والإمام أحمد في "مسنده" (١ : ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢) ،
 والدارمي (٢ : ١٣٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٧٧) .

١٩٢٣ - والثاني : في « الصحيحين » من حديث أنس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لكنني لم أصومُ ﴿١﴾ وأفطرُ ، وأتزوجُ النساءَ ، فمن رغبَ عن سنتي فليس مني » ﴿٢﴾ .

١٩٤٢ - والثالث : رواه أحمدُ من حديث أنس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ بالباءِ ، وينهى عن التبتلِ نهياً شديداً ، ويقولُ : « تزوجوا الودودَ الولودَ ، إنني مكاثرٌ بكم الأنبياءَ يومَ القيامةِ » ﴿٣﴾ .

١٩٢٣ - (خ ، م) عن أنس ، عن النبي ﷺ : « لكنني أصومُ وأفطرُ ، وأتزوجُ النساءَ ، فمن رغبَ عن سنتي ، فليس مني » .

١٩٢٤ - عن أنس ، كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ بالباءِ ، وينهى عن التبتلِ نهياً شديداً ، ويقولُ : « تزوجوا الودودَ الولودَ ، فإنني مكاثرٌ الأنبياءَ بكم يومَ القيامةِ » .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه البخاري في أول كتاب النكاح من حديث حميد عن أنس . وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ح (٣٣٤٣) من طبعتنا من حديث ثابت عن أنس ، ومن حديث ثابت أيضاً أخرجه النسائي في النكاح (٦ : ٦٠) من المجتبى ، باب النهي عن التبتل ، والإمام أحمد في «مسنده» (٣ : ٢٤١ ، ٣٥٩ ، ٢٨٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٧٧) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٥٨ ، ٢٤٥) ، والبيهقي في «السنن» (٧ : ٨١ - ٨٢) ، =

١٩٢٥ - والرابع : رواه أحمدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَكَّافِ بْنِ بَشْرِ : « هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « وَلَا جَارِيَةٍ ؟ » . قَالَ : وَلَا جَارِيَةٍ قَالَ : « وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِمُخَيْرٍ ^(١) » قَالَ : وَأَنَا مُوسِرٌ . قَالَ : « أَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ ، إِنَّ سَتْنَا النِّكَاحُ ، شِرَارَكُمْ عَذَابِكُمْ ، وَأَرَاذِلُ ^(٢) مَوْتَاكُمْ عَذَابِكُمْ ، أَبَالشَّيَاطِينِ تَمْرُسُونَ ^(٣) .

١٩٢٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَكَّافِ بْنِ بَشْرِ : « هَلْ لَكَ زَوْجَةٌ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « وَلَا جَارِيَةٌ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « وَأَنْتَ مُوسِرٌ ؟ » . قَالَ : وَأَنَا مُوسِرٌ . قَالَ : « أَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ ، إِنَّ سَتْنَا النِّكَاحُ ، شِرَارَكُمْ عَذَابِكُمْ ، وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عَذَابِكُمْ ، أَبَالشَّيَاطِينِ تَمْرُسُونَ » .
رواه أحمدُ .

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ : ٢٥٢ ، ٢٥٨) ، وقال : إسناده حسن ، وروى أيضاً عن معقل بن يسار في سنن أبي داود ، ح (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦ : ٦٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) في (ف) : «وأرذل» .

(٣) مسند أحمد (٥ : ١٦٣) وفي إسناده : مجهول .

احتجوا بثلاثة أحاديث :

١٩٢٦ - أحدها : في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ اللهَ - عزَّ وجلَّ - يقولُ : الصومُ لي » (١) .

١٩٢٧ - والثاني : في أفراد « البخاري » من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في ما يروي عن ربه - عزَّ وجلَّ - أنه قال : « ما يزالُ عبدي يتقربُ إليَّ بالنوافلِ حتى أُحبهُ ، فإذا أحببتهُ ، كنتُ سمعَهُ الَّذي يسمعُ بهُ ، وبصرَهُ الَّذي يبصرُ بهُ » (٢) .
قالوا : ومثلُ ذلكَ لا يلقى في النكاح .

١٩٢٦ - واحتجوا (خ ، م) بحديث : يقولُ اللهُ : الصومُ لي » .

١٩٢٧ - و(خ) بحديث أبي هريرة : « وما يزالُ عبدي يتقربُ إليَّ بالنوافلِ حتى أُحبهُ ... » الحديث .

(١) تقدم في كتاب الصيام في المجلد الخامس ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) مسند أحمد (٦ : ٢٥٦) .

١٩٢٨ - والثالث : أخبرنا أبو القاسم الكاتب ، أنبأنا أبو علي ابن المذهب ، أنبأنا أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن سالم ، عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ » (١) .

١٩٢٨ - وبحديث الأعمش ، عن سالم ، عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ » .

(١) مسند أحمد (٥ : ٢٨٢) ، وطرقه : «استقيموا ولن تحصوا» ، وإسناده صحيح .

٦٠٤ - مسألة : لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلِيَ عَقْدَ النِّكَاحِ .

وقال أبو حنيفة : يَجُوزُ .

وقال محمد بن الحسن : إن أذن لها وليها ، صحَّ .

وقال مالك : لا تلي . وهل لها أن تأذن لرجل يزوجهما ؟ على

ثلاث روايات عنه ؛ إحداهن : يَجُوزُ . والثانية : لا يَجُوزُ . والثالثة :

إن كانت شريفة لم يجز ، وإن كانت دنية جاز .

وقال داود : إن كانت ثيباً جاز (*) .

٦٠٤ - مسألة : لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلِيَ عَقْدَ النِّكَاحِ .

وجوزه أبو حنيفة .

وقال محمد بن الحسن : إن أذن لها وليها ، صحَّ .

وقال مالك : لا تلي ، وهل لها أن تأذن لرجل أن يزوجهما ؟ على ثلاث

روايات ؛ إحداهن : يَجُوزُ . الثانية : لا . الثالثة : إن كانت شريفة لم يجز ،

(*) المسألة - ٦٠٤ - هو شرط عند الجمهور غير الحنفية ، فلا يصح الزواج إلا بولي ، لقوله

تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ قال الشافعي : هي أصرح آية في

اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ، ولقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » وهو

لنفي الحقيقة الشرعية ، بدليل حديث عائشة : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ،

فنكاحها باطل ، باطل ، باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن

اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

=

وإن كانت ذنيةً جازاً .

وقال داودُ : إن كانت ثيباً جازاً .

=ولا يصح حمل الحديث الأول على نفي الكمال ؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية ، أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي .
ولا يفهم من الحديث الثاني صحة الزواج بإذن الولي ؛ لأنه خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ؛ لأن الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها .
ويؤكد حديث ثالث : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » فإنه يدل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا غيرها ، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً ، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيرها ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة ، والخلاصة : أن الجمهور يقول : لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً ، فلو زوجت امرأة نفسها ، أو غيرها ، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها ، لم يصح نكاحها لعدم وجود شرطه وهو الولي .
وقال الحنفية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة ، وتتوكل عن الغير ، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفاء ، فأوليائها الاعتراض . وعبارتهم : ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي ، بكرةً كانت أم ثيباً ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية ، والولاية مندوبة مستحبة فقط . وعند محمد : ينعقد موقوفاً ودليلهم من القرآن : إسناد النكاح إلى المرأة في آيات ثلاث هي : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ فالخطاب للأزواج ، لا للأولياء كما قال الجمهور ، وآية : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فهذه الآيات صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها .

لنا ثمانية أحاديث :

١٩٢٩ - الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسم ، أنبأنا

١٩٢٩ - لنا حديثُ ابنِ جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أيما امرأةٍ نكحتَ بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ، فإنْ دخلَ بها ، فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجِها ، فإنْ اشتجروا فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له» .

فإن قيلَ : قد قال ابنُ جريج : لقيتُ الزهري ، فأخبرتهُ بهذا الحديثِ فأنكره .

قلنا : الحديثُ صحيحٌ ، خرجهُ الحاكمُ في «مستدرکه» . قال الترمذيُّ : هذا القولُ لم يذكره عن ابنِ جريج إلا ابنُ علية ، وسماعه من ابنِ جريج ليسَ بذلك . قال المؤلفُ : لعلَّ الزهريَّ نسي ، وسليمانُ ثقةٌ ، والحديثُ فقد رواه جعفرُ

= ودليلهم من السنة : حديث « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها » وفي رواية « لا تنكح الأيم - التي فارقت زوجها بطلاق أو موت - حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » فالحديث صريح في جعل الحق للمرأة الثيب في زواجها ، والبكر مثلها ، ولكن نظراً لغلبة حياتها اكتفى الشرع باستئذنانها بما يدل على رضاها ، وليس معناه سلب حق مباشرتها العقد ، بما لها من الأهلية العامة .

أبو عامر الأزدي، وأبو بكر الغورجي، قالا : أنبأنا أبو محمد الجراحي، قال : حدثنا أبو العباس بن محبوب، قال : حدثنا الترمذي، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له» (١).

ابن ربيعة، وقرّة بن عبد الرحمن، وابن إسحاق، عن الزهري.

قال أحمد بن حنبل : كان ابن عيينة يحدث بأشياء، ثم يقول : ليس هذا من حديثي، ولا أعرّفه.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥ : ١٣)، وفي المسند (١٥٤٣) من حديث سليمان بن موسى عن الزهري، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود في النكاح، ح (٢٠٨٣)، باب في الولي (٢ : ٢٢٩)، والترمذي في النكاح، ح (١١٠٢)، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣ : ٣٩٨-٣٩٩)، وقال : حسن. والنسائي في النكاح (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٣). وابن ماجه في النكاح، ح (١٨٧٩)، باب لا نكاح إلا بولي (١ : ٦٠٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦ : ٤٧، ١٦٥)، والدارمي (٢ : ١٣٧)، والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ : ٧)، وابن حبان (١٢٤٨) موارد الظمان، والدارقطني (٣٨١)، والحاكم (٢ : ١٦٨)، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٠٥)، وانظر نصب الراية (٣ : ١٨٥) أيضاً.

فإن قيل : قد قال ابن جريج : لقيت الزهري ، فأخبرته بهذا الحديث فأنكره .

قلنا : هذا الحديث صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أبو عبد الله الحاكم في « المستدرک » على « الصحيحين » ، وما ذكرتموه عن ابن جريج ؛ فإنه ليس في هذه الرواية التي ذكرناها .

قال الترمذي : لم يذكره عن ابن جريج إلا ابن عليه ، وسماعه من ابن جريج ليس بذلك .

١٩٣٠ - أخبرنا به ابن الحصين ، أنبأنا ابن المذهب ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها ، فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » . قال ابن جريج : فليقت الزهري ، فسألت عن هذا الحديث ، فلم يعرفه .

قال : وكان سليمان بن موسى ذكره فأننى عليه .

{ قلت }^(١) : وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا عَنِ الزَّهْرِيِّ ، كَانَ نَسْيَانًا مِنْهُ ، وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى الطَّعْنِ فِي سُلَيْمَانَ ؛ لِأَنَّهُ ثِقَةٌ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَسِيَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ : جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ ، وَقُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ ، فَدَلَّ عَلَى ثَبُوتِهِ عَنْهُ ، وَالْإِنْسَانُ قَدْ يُحَدِّثُ وَيَنْسَى ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ بِأَشْيَاءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِي وَلَا أَعْرَفُهُ .

وَرَوَى عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثٌ ، فَأَنْكَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ رِبِيعَةُ : أَنْتَ حَدَّثْتَنِي بِهِ عَنْ أَبِيكَ . فَكَانَ سَهِيلٌ يَقُولُ : حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ عَنِّي .

وَقَدْ جَمَعَ الدَّارِقُطِيُّ جُزْءًا فِي مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ بَلْفِظٍ آخَرَ :

١٩٣١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، أَنْبَأَنَا

(١) فِي (ظ) : قَالَ الْمُصَنِّفُ .

القطيعي^١ ، قال: حدثنا عبدُالله بنُ أحمدَ، حدثني أبي، حدثني معمر بن سليمان الرقي ، حدثنا حجاج ، عن الزهري^٢ ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « لا نكاحَ إلا بولي^٣ ، والسُّلطانُ وليٌّ مَنْ لا وليَّ له^٤ » (١)

الحجاجُ هو ابنُ أرطاةَ ؛ وهو ضعيف^(٢) .

وقد روي هذا الحديثُ عن عائشةَ بلفظٍ آخرَ :

١٩٣٢ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطني^٥ ، حدثنا أبو ذرٍّ أحمدُ ابنُ

١٩٣١ - أحمدُ ، حدثنا معمرُ بنُ سليمانَ ، حدثنا حجاجُ ، عن الزهري^٦ ، عن عروة ، عن عائشةَ ، عن النبي ﷺ قالَ : « لا نكاحَ إلا بوكي^٧ ، والسُّلطانُ وليٌّ مَنْ لا وليَّ له^٨ » .

حجاجُ بنُ أرطاةَ ضَعُفَ .

١٩٣٢ - محمد بنُ يزيدَ بنِ سنانَ ، حدثنا أبي ، عن هشامِ ، عن أبيه ، عن

(١) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٥٠) ، و (٦ : ٢٦٠) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ : ١٣٠) ، وابن ماجه في النكاح (١٨٨٠) - باب « لا نكاح إلا بولي » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣ : ٧) ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ١٠٧ ، ١٠٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١ : ٢٥٧) .

محمد، قال : حدثنا أحمد بن الحسين بن عباد النسائي، حدثنا محمد بن يزيد بن سنان، حدثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » (١) .

في هذا الإسناد يزيد بن سنان، قال أحمد، وعلي : هو ضعيف . وقال يحيى : ليس بثقة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الدارقطني : هو وأبوه ضعيفان (٢) .

وقد روي عن عائشة بلفظ آخر :

١٩٣٣ - أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا أبو طاهر بن يوسف (٣) ، حدثنا أبو بكر بن بشران، حدثنا علي بن عمر، حدثنا محمد

عائشة، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكح إلا بولي وشاهدي عدل » . قال النسائي : يزيد متروك .

١٩٣٣ - خالد بن الواح، عن أبي الخصب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً : « لا بد في النكاح من أربعة ؛ الولي، والزوج، والشاهدين » .

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٢٧) .

(٢) يزيد بن سنان، تقدمت ترجمته في (١ : ٢٤٩) .

(٣) في (ظ) : « عبد الرحمن بن أحمد » .

ابن مخلد ، حدثنا أبو وائلة عبد الرحمن بن الحسين ، حدثنا الزبير بن بكار ، حدثنا خالد بن الواح ، عن أبي الخصب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا بد في النكاح من أربعة ؛ الولي ، والزوج ، والشاهدين » (١) .

قال الدارقطني : أبو الخصب اسمه نافع بن ميسرة ؛ وهو مجهول .

١٩٣٤ - الحديث الثاني : أخبرنا ابن الحصين ، قال : أنبأنا

ابن المذهب ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ،

قال الدارقطني : أبو الخصب نافع بن ميسرة ؛ مجهول .

قلت : والخبر منكر جداً .

١٩٣٤ - إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، قال رسول

الله ﷺ : « لانكاح إلا بولي » . تابعه شريك ، وزهير ، وأبو عوانة ، وغيرهم .

ورواه شعبة ، وسفيان ، عن أبي إسحاق ، فلم يذكر أبا موسى .

قال الترمذي : قول من وصله أصح .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٢٧) ، وإسناده ضعيف .

قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، وعبدُ الرحمنِ ، عنِ إسرائيلَ ، عنِ أبي إسحاقَ ، عنِ أبي بردةَ ، عنِ أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ » (١) .

فإن قيل : قد رَواهُ أسباطُ ، وزيدُ بنُ الحبابِ ، فقالا : عنِ أبي بردةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، ولمْ يذكُراَ أبَا موسى ، وكذلك رَواهُ شعبَةُ ، وسفيانُ .

فالجوابُ من وجهين ؛ أحدهما أن الترمذيَّ قال : قد رَواهُ إسرائيلُ ، وشريكُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأبو عوانَةَ ، وزهيرُ بنُ معاويةَ ،

(١) إسناده صحيح : عبد الرحمن هو ابن مهدي ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي كلاهما ثقة ، وأخرجه الدارقطني (٣ : ٢١٨ - ٢١٩) ، والإمام أحمد (٤ : ٣٩٤) .

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٠١) باب « ما جاء لا نكاح إلا بولي » من طريق محمد ابن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

ومن طرق عن إسرائيل به ؛ أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٩٤) ، والدارمي (٢ : ١٣٧) ، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٥) باب في الولي - والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣ : ٨ ، ٩) ، والحاكم في « المستدرک » (٢ : ١٧٠) ، والبيهقي في السنن (٧ : ١٠٧) ، وفي « معرفة السنن » (١٠ : ١٣٥٢٨) .

وقيسُ بنُ الربيع ، فذَكَرُوا أبا موسى .

قالَ : وقولُ هؤلاءِ أصحُّ (١) .

١٩٣٥ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ،

(١) قال الترمذي عقب الحديث :

وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف . رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .

وروى أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .

وروى أبو عبيدة الخداد عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ نحوه . ولم يذكر فيه (عن أبي إسحاق) .

وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة ، عن أبي موسى عن النبي ﷺ أيضا .

وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ « لانكاح الإبولي » ، وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . ولا يصح .

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ « لا نكاح إلا بولي » عندي أصح ، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات

مختلفة . وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن

= أبي إسحاق هذا الحديث . فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد . ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا نكاح إلا بولي » ؟ فقال : نعم فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد . وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق .

سمعت محمد بن المثني يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل ، لأنه كان يأتي به أتم .

وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ « لا نكاح إلا بولي » حديث عندي حسن . رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

ورواه الحجاج بن أرطاه وجعفر بن ربيعة ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . وروي عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله . وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا . وذكر عن يحيى بن معين ؛ أنه قال : لم يذكر هذا الخبر عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم . قال يحيى بن معين : وسمع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد ما سمع من ابن جريج . وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن =

قال : حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا الدارقطني ، حدثنا عبد الرحمن بن الحسن الهمذاني ، حدثنا يحيى بن عبيد الله بن ماهان ، حدثنا محمد بن مخلد السعدي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن

١٩٣٥ - محمد بن مخلد السعدي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل بحديث : « لا نكاح إلا بولي » . فقلت لعبد الرحمن : إن شعبة ، وسفيان يوقفانه على أبي بردة ، فقال : إسرائيل ، عن أبي إسحاق أحب إلي منهما . وقال صالح جزرة : حدثنا علي بن المديني ، سمعت عبد الرحمن يقول : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد .

= ابن جريج والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ « لا نكاح إلا بولي » عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم . وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين ؛ أنهم قالوا : « لا نكاح إلا بولي » . منهم سعيد ابن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي »^(١) .
 قال : فقلت لعبد الرحمن : إن شعبة ، وسفيان توقفنا به على أبي
 بردة . فقال : إسرائيل ، عن أبي إسحاق أحب إلي من شعبة وسفيان .
 قال الدارقطني : وحدثنا دعلج ، حدثنا أحمد بن محمد بن مهدي ،
 حدثنا صالح بن جزرة ، حدثنا علي بن المديني ، قال : سمعت عبد
 الرحمن بن مهدي يقول : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما
 يحفظ سورة الحمد .

قال صالح : إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة .

ثم قد روينا^(٢) عن شعبة أنه رفعه .

١٩٣٦ - قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن سليمان المالكي ، قال :
 حدثنا محمد بن موسى الحرشي ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن شعبة ،
 عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه ، عن

ثم قد روينا عن شعبة وصله :

١٩٣٦ - فروى محمد بن موسى الحرشي ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن شعبة

بذلك .

(١) انظر الحاشية قبل السابقة .

(٢) في (ظ) : « روي » .

النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي »^(١) .

والجواب الثاني ؛ أن الراوي قد يسند ويرسل ، فيجوز أن يكون أبو بردة قد قال مرة : قال رسول الله ﷺ كذا ، وهو عنده عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ .

١٩٣٧ - الحديث الثالث : أخبرنا ابن الحصين ، قال : أنبأنا ابن المذهب ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا معمر بن سليمان الرقي ، عن الحجاج ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » ، والسُّلطان وليٌّ من لا وليَّ له^(٢) .

الحجاج هو ابن أرطاة ، وفيه ضعف .

ثمَّ يَحْتَمَلُ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ .

١٩٣٧ - أحمد ؛ حدثنا معمر الرقي ، عن الحجاج ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولي » ، والسُّلطان وليٌّ من لا وليَّ له .

(١) بهذا الإسناد أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٢٠) ، والحاكم (٢ : ١٦٩) ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ١٠٩) .

(٢) مسند أحمد (١ : ٢٥٩) ، وأخرجه ابن ماجه في النكاح - باب « لا نكاح إلا بولي » ، وفي سماع الحجاج من عكرمة نظر .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا أَنَّ عَدِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ لَا يَحْتَجُّ بِهِمَا (١) .

١٩٣٨ - طريق آخر : أخبرنا عبد الوهاب الحافظ ، أنبأنا محمد بن المظفر ، أنبأنا العتيقي ، حدثنا يوسف بن أحمد ، حدثنا العقبلي ، حدثنا الفضل بن عبد الله ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الربيع بن بدر ، عن النهاس بن قهم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْبَغَايَا اللَّائِي يَنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ » ؛

١٩٣٨ - قتيبة ، حدثنا الربيع بن بدر ، عن النهاس بن قهم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال قال رسول الله ﷺ : « الْبَغَايَا اللَّائِي يَنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ » ؛ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ إِلَّا بَوْلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ ، وَمَهْرٍ قَلَّ أَوْ كَثُرًا .
النَّهَّاسُ ضَعِيفٌ .

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ : ١٢٩) من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن خثيم ، به ، ثم من طريق : جعفر بن الحارث ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به ، وهو عند البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١١٢) . وذكره المتقي في كنز العمال (١٦ : ٤٥٧٦٥) وقبله (١٦ : ٤٤٦٧٤) ، ورفعته عدي بن الفضل وروايته عند الدارقطني ص (٣٨٢) ط . الهند ، وقال البيهقي : « الصحيح موقوف » .

لا يَجُوزُ النِّكَاحُ إِلَّا بِبَوْلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ (١) وَمَهْرٍ قَلٍّ أَوْ كَثُرٍ (٢) .
قال يحيى : النهاسُ ضَعِيفٌ . وقال ابنُ عديٍّ : لا يُسَاوِي النهاسُ
شَيْئاً (٣) .

١٩٣٩ - الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا

١٩٣٩ - بكرُ بنُ بكَّارٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ محرزٍ ، عن قتادة ، عن
الحسنِ ، عن عمران بنِ حصينٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :
« لا نِكَاحَ إِلَّا بِبَوْلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ » .
ابنُ محرزٍ تركهُ الدارقطنيُّ .

(١) في (ظ) : « بولي مرشد وشاهدي عدل » .

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ : ٣١٢) .

(٣) هو النهاس بن قهم القيسي ، أبو الخطاب البصري ، روى عن أنس بن سيرين ، وأنس بن مالك ، وعطاء بن مالك ، وعطاء بن أبي رباح ، وكان قاصاً ضعيف الحديث ، وحدث عن ابن عباس بأشياء منكراً ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال أبو داود : ليس بذلك ، وضعفه النسائي ، والعقيلي ، وابن عدي ، وابن حبان وقال الدارقطني : مضطرب الحديث .

تاريخ ابن معين (٢ : ٦١٠) ، ورواية الدارمي (٨٢٤) ، وعلل أحمد (١ : ٩٠) ،
والتاريخ الكبير (٨ : ١٣٧) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة (٥٩٨) ، والضعفاء
الكبير للعقيلي (٤ : ٣١٢) ، والجرح والتعديل (٨ : ٥١١) ، والمجروحين (٣ :
٥٦) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٢٧٤) ، وتهذيب التهذيب (١٠ : ٤٧٨) ، والتقريب
(٢ : ٣٠٧) .

عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ البزازُ ، حدثنا عمرُ بنُ شبةَ ، حدثنا بكرُ ابنُ بكارٍ ، حدثنا عبدُ اللهُ بنُ محرزٍ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن الحسنِ ، ، عَن عمرانَ بنِ حصينٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهديٍّ عدلٍ » (١) .

قال يحيى بنُ معينٍ : بكرُ بنُ بكارٍ ليسَ بِشَيءٍ (٢) . وقالَ الدارقطنيُّ : عبدُ اللهِ بنُ مُحَرَّرٍ متروكٌ (٣) .

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٢٥) ، ورواه الإمام أحمد ، والطبراني ، والبيهقي من حديث الحسن عن عمران ، وفي إسناده عبد الله بن محرز ، وهو متروك وقد تقدم في (٣ : ١٥٢) .

(٢) بكر بن بكار أبو عمرو القيسي : قال ابن معين في تاريخه - رواية الدوري - (٢ : ١٢٢) : ليس بشيء ، وكذا قال النسائي ، وترجمة البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٨٨) ولم يذكر فيه جرحاً ، ووثقه ابن حبان (٨ : ١٤٦) ، وقال : ثقة وربما يخطئ ، وقال أبو حاتم : ليس بشيء ، وضعفه العقيلي (١ : ١٥٢) ، وقال ابن القطان : ليست أحاديثه بمنكرة ، وأخرج له الحاكم متبعة ، وقال ابن الجارود : ليس بشيء ..

(٣) تقدمت ترجمته في (٣ : ١٥٦) .

١٩٤٠ - الحديث الخامس : وبالإسنادِ حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي سعدٍ ، حدثنا إسحاقُ ابنُ هشامٍ التمارُ ، حدثنا ثابتُ بنُ زهيرٍ ، حدثنا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَيِ عَدْلٍ » (١) .

قال أبو حاتم الرازي : ثابتُ بنُ زهيرٍ مُنكرُ الحديثِ ، لا [يحتج] (٢) به . وقال ابنُ عدي : كلُّ أَحَادِيثِهِ يخالِفُ فيها الثَّقَاتِ إِسْنَاداً وَمَتناً ، وقال ابنُ حبانَ : خَرَجَ عَنْ جُمْلَةٍ مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ (٣) .

١٩٤٠ - ثابتُ بنُ زهيرٍ ، حدثنا نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بوليٍّ وشَاهِدَيِ عَدْلٍ » .
ثابتٌ رواه .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٢٥) .

(٢) في (ظ) : « لا يشتغل » .

(٣) هو ثابت بن زهير أبو زهير البصري : منكر الحديث ، قال البخاري في التاريخ الكبير

(١ : ٢ : ١٦٣) : منكر الحديث ، وذكره في الضعفاء الصغير ، وقال النسائي : ليس

بثقة ، وضعفه الباقي . الجرح والتعديل (١ : ١ : ٤٥٢) ، الضعفاء الكبير (١ : ١٧٣) ،

المجروحين (١ : ٢٠٦) ، الميزان (١ : ٣٦٤) ، لسان الميزان (١ : ٧٦) .

١٩٤١ - الحديث السادس : وبالإسنادِ حدثنا الدارقطنيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الكريمِ الفزاريُّ ، قال : حدثنا جميلُ بنُ الحسنِ الجهضميُّ، حدثنا محمدُ بنُ مروانَ العقيليُّ، حدثنا هشامُ بنُ حسانَ، عنَ محمد، عنَ أبي هُريرةَ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُزَوِّجُ المرأةَ المرأةَ ، ولا تُزَوِّجُ المرأةَ نَفْسَهَا ؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَجُّ نَفْسَهَا » (١) .

١٩٤٢ - قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا دعلجٌ ، حدثنا موسى

١٩٤١ - محمدُ بنُ مروانَ العقيليُّ، حدثنا هشامُ، عنَ ابنِ سيرينَ ، عنَ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تُزَوِّجُ المرأةَ المرأةَ ، ولا تُزَوِّجُ المرأةَ نَفْسَهَا ؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا » .

تفردَ بهِ جميلُ بنُ الحسنِ عنه .

قلتُ : قالَ عبدانُ الأهوازيُّ : جميلٌ كاذبٌ فاسقٌ .

١٩٤٢ - وقدَ رواه موسى بنُ هارونَ ، حدثنا مسلمُ بنُ أبي مسلمٍ الجرميُّ ،

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٢٧) بهذا الإسناد ، والحديث في « الأم » (٥ : ١٩) ، وأخرجه ابن ماجة في النكاح ، ح (١٨٨٢) باب « لا نكاح إلا بولي » ، من طريق محمد بن مروان العقيلي ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ١١٠) .

ابن هارون ، حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، حدثنا مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُنكحُ المرأةُ المرأةَ ، ولا تنكحُ المرأةُ نفسها ، إنَّ التي تنكحُ نفسها هي البغي » .

في الطريق الأول جميل ، وفي الثاني مسلم ، وكلاهما لا يعرف .

١٩٤٣ - الحديث السابع : (١) وبه حدثنا الدارقطني ، حدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن يونس ، عن الحسن ؛ أن معقل بن يسار زوج أختار له ،

حدثنا مخلد بن الحسين ، عن هشام بن حسان . مسلم لا يعرف . قلت : أخرجهما الدارقطني .

١٩٤٣ - (خ) عبد الوهاب الثقفي ، عن يونس ، عن الحسن ؛ أن معقل بن يسار زوج أختار له ، فطلَّقها الرجل ، ثم أنشأ يخطبها ، فقال : زوجتك كريمتي فطلَّقتها ، ثم أنشأت تخطبها ، فأبى أن يزوجه ، وهويته المرأة ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

(١) في (ظ) : تبادل الحديث السابع والثامن مكانيهما .

فَطَلَّقَهَا الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَخْطُبُهَا ، فَقَالَ : زَوْجَتِكَ كَرِيمَتِي فَطَلَّقْتَهَا ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ تَخْطُبُهَا . فَأَبَى أَنْ يَزُوجَهُ ، وَهَوَيْتُهُ الْمَرْأَةُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلًّا : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

١٩٤٤ الحديث الثامن : أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْفَرَزَاذِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا

١٩٤٤ - عَنْ أَبِي عَصِمَةَ نُوْحٍ - عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَبَانَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ،

عَنْ مَعَاذِ مَرْفُوعًا : « أَيَّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ ، فَهِيَ زَانِيَةٌ » .

نُوْحٍ مَتْرُوكٌ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فِي النِّكَاحِ (٧ : ٢١) ط . دَارُ الشُّعْبِ بِبَابِ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » فِي الطَّلَاقِ ، بِبَابِ وَبِعَوْلْتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ . . (٧ : ٧٥) ط . دَارُ الشُّعْبِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ ، ح (٢٠٨٧) بِبَابِ فِي الْعِضْلِ (٢ : ٢٣٠) . وَالتِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ح (٢٩٨١) فِي سَنَتِهِ (٥ : ٢١٦) . وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (فِي الْكِبْرِيِّ) عَلَى مَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٨ : ٤٦١) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٩٣٠) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا (٣٨٢) مِنَ الطَّبَعَةِ الْهِنْدِيَّةِ ، وَمَوْضِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكِبْرِيِّ (٧ : ١٠٤) .

أبو بكر بن ثابت ، أنبأنا محمد بن عمر بن إسماعيل الداودي ، حدثنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطبري ، حدثنا الحسين بن إسماعيل بن خالد الطبري ، حدثنا يوسف بن يعقوب أبو المثني ، عن أبي عصمة ، عن مقاتل بن حبان ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة زوجت نفسها من غير إذن ولي ، فهي زانية » (١) .

أبو عصمة إسمه نوح بن أبي مريم ؛ قال يحيى : ليس بشيء .
وقال الدار قطني : هو متروك .

احتجوا بحديثين :

١٩٤٥ - الحديث الأول : أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن

١٩٤٥ - واحتجوا بحديث (م) مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع

ابن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لبأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » .

(١) إسناده ضعيف ، أبو عصمة هو نوح بن أبي مريم ، ليس بشيء ، وقد تقدم في

ابنُ عليِّ التيميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ (١) ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ الفضلِ ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الأيمُ أحقُّ بنفسِها منَ وليها ، والبكرُ تستأذنُ في نفسها ؛ وإذنها صماتها » .

انفردَ بإخراجه مُسلم (٢) .
ووجهُ حجَّتِهِم أنه شاركَ بينها وبينَ الوليِّ ، ثمَّ قدمها بقوله :
«أحقُّ» . وقد صحَّ العقدُ منه ؛ فوجبَ أن يصحَّ منها .

فشاركَ بينها وبينَ وليِّها ، وجعلها أحقه ، وقد صحَّ العقدُ منه ؛ فوجبَ أن يصحَّ منها .

(١) في (ظ) زيادة : « القطيعي » .

(٢) أخرجه مالك في النكاح (٢ : ٥٢٤) باب « استئذان البكر والأيم في أنفسهما » - ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الأم » (٥ : ١٧) ، وفي « المسند » (٢ : ١٢) ، والإمام أحمد (١ : ٢١٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٣٦٢) ، ومسلم في النكاح ، حديث (٣٤١٤) في طبعتنا ، وبرقم : ٦٦ - (١٤٢١) في طبعة عبد الباقي ، باب « استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت » ، وأبو داود في النكاح (٢٠٩٨) باب في « الثيب » ، والترمذي في النكاح (١١٠٨) باب ما جاء في إستمارة البكر والثيب ، والنسائي في النكاح (٦ : ٨٤) باب « استئذان البكر في نفسها » ، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٠) باب « إستمارة البكر والثيب » ، والدارقطني (٣ : ٢٣٩) ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ١١٨) ، وفي « معرفة السنن » (١٠ : ١٣٥٦٦) .

١٩٤٦ - الحديث الثاني : أنبأنا عبد الوهاب الحافظ ، أنبأنا أبو طاهر أحمد بن الحسن ، أنبأنا أبو علي بن شاذان ، أنبأنا دعلج ، أنبأنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إنَّ أبي أنكحني رجلاً ، وأنا كارهةٌ . فقال رسول الله ﷺ لأبيها : « لا نكاح لك ، اذهبي فإنكحي من شئت » (١) .

والجواب ؛ أما الحديث الأول ، فإنه أثبت لها حقها ، وجعلها أحق ؛ لأنه ليس إلى الولي إلا مباشرة العقد ، ولا يجوز له أن يزوجه إلا بإذنها . وأما الحديث الثاني ، فهو حديث خنساء بنت خدام ، وأن

١٩٤٦ - سعيد في « سننه » ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إنَّ أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهةٌ ، فقال لأبيها : « لا نكاح لك ، اذهبي انكحي من شئت » .
هذا مرسل .

(١) سنن سعيد ، حديث (٥٦٨) باب « ما جاء في استئمار البكر والثيب »

أبأها أَنْكَحَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ . هَذَا قَدْرُ مَا
أَخْرَجَ فِي الصَّحِيحِ ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَنْكَحِي مَنْ شِئْتِ » . فَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مُرْسَلًا ، وَالْمُرْسَلُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، ثُمَّ لَوْ قُلْنَا إِنَّهُ حُجَّةٌ ، فَالْمُرَادُ
تَخْيِيرِي الْأُكْفَاءِ .

٦٠٥ - مسألة : ولايةُ الفاسِقِ لا تصحُّ .

وعنه ؛ تصحُّ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ (*) .

لنا حديثانِ ضعيفانِ :

١٩٤٧ - أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، قالَ : أنبأنا أبو طاهرٍ أحمدُ

ابنُ الحسنِ البقلاوي ، عن أبي بكرٍ أحمدَ بنِ محمدِ البرقانيِّ ، قالَ :

٦٠٥ - مسألة : ولايةُ الفاسِقِ لا تصحُّ .

وعنه ؛ تصحُّ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

لنا حديثانِ ضعيفانِ :

١٩٤٧ - عن محمدِ بنِ عبيدِ اللهِ العرزميِّ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ،

قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ مُرشدٍ ، وشاهدي عَدْلٍ » .

العرزميُّ متروكٌ .

(*) المسألة - ٦٠٥ - تشترط عند الحنابلة والشافعية عدالة الولي في النكاح وهي استقامة

الدين بأداء الواجبات الدينية والامتناع عن الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، فلا ولاية للفاسق للحديث التالي ، وتكفي العدالة الظاهرة فيكفي مستور الحال ، ويستثني

السلطان يزوج من لا ولي لها ، فلا تشترط عدالته للحاجة إليه .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن العدالة ليست بشرط في ثبوت الولاية ، لأن فسق الولي

في النكاح لا يمنع وجود الشفقة لديه ، ولأن حق الولاية عام .

قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِيٍّ مُرْشِدٍ ، وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ » (١) .

قال أحمد : ترك الناس حديثَ العَرَزَمِيِّ وقالَ الفلاسُ ، والنسائيُّ : هو متروكٌ . وقالَ يحيى : لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ شُعْبَةُ ، وَسَفِيانٌ ، وَقَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ ضَعِيفٌ (٢) .

١٩٤٨ - الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا

١٩٤٨ - عديُّ بنُ الفضلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِيٍّ ،

(١) في إسناده محمد بن عبيد الله العَرَزَمِيُّ ، وهو متروك ، وقد تقدم في الحديث (١١٠٦) .

(٢) هو قَطْنُ بْنُ نُسَيْرِ البصري ، أبو عبادِ الفُيْرِي : من شيوخِ مسلم ، وأبي داود ، احتجاً به ، وأخرج له الترمذي ، ووثقه ابن حبان (٩ : ٢٢) ، وقال ابن حجر في التقریب (٢ : ١٢٦) : « صدوق يخطئ » . وانظر : الجمع للقيسراني (٢ : ٤٢٥) ، والتهذيب (٨ : ٣٨٢) .

عبد الرحمن بن أحمد ، قال : أنبأنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر الحافظ ، حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم ، ومحمد بن جعفر المطيري ، قالوا : حدثنا عيسى بن أبي حرب ، حدثنا يحيى بن أبي بكر ، حدثنا عدي بن الفضل ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل ، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه ، فنكاحها باطل » (١) .

في هذا الإسناد عدي ، قال يحيى : ليس بثقة ، لا يكتب حديثه وقال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث . وفيه : عبد الله بن عثمان ، قال يحيى : ليست جادته بالقوية .

وشاهدي عدل ، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه ، فنكاحها باطل » .
عدي متروك . رواه الدارقطني .

٦٠٦ - مسألة : يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح .
وعنه ؛ لا يملك ، كقول أبي حنيفة* .

٦٠٦ - مسألة : يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح .
وعنه ؛ لا ، كقول أبي حنيفة .

(* المسألة - ٦٠٦ - قال الشافعية : للأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها ، ويستحب استئذنها ، وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها فإن كانت الثيب صغيرة لم تزوج حتى تبلغ ، ويسن استئذان البكر صغيرة كانت أو كبيرة تطبيقاً لحاظرها .
وقال الحنفية : يختص الأب والجد وغيرهما من الأولياء عند عدم وجودهما بتزويج الصغيرة وإن لم ترض بذلك ، فإن كان وليها معروفاً بسوء الاختيار ، أو السكر ، فلها الخيار بعد البلوغ ، ويشترط لصحة خيار الصغيرة البكر أن تختار لنفسها بمجرد البلوغ ، فلو رأته دم الحيض ثم سكتت بطل خيارها ، إذ عليها أن تختار فوراً ، وتفسخ العقد .
وقال المالكية : يختص الأب (الولي المجبر) بجبر الصغيرة : بكرة ، أو ثيباً ، ويستثنى من ذلك البكر التي رشدها أبوها .
وقال الحنابلة : للأب تزويج الصغيرة : بكرة كانت أو ثيباً وهي من كانت دون تسع سنين ، أما التي لها تسع سنين وكانت ثيباً فليس عليها جبر لأن إذنها معتبر ، فلا بد منه ويختص أيضاً بإجبار البكر البالغة على الزواج بدون إذنها .

وأنظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ١٤٩ - ١٥٢) ، المهذب (٢ : ٣٧) وما بعدها ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٤٠) ، فتح القدير (٢ : ٤٠٥ ، ٤١٣ - ٤١٦) ، الدر المختار (٢ : ٤٢٩ - ٤٣١) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٥٣ - ٣٦٤) ، القوانين الفقهية ص (١٩٩ - ٢٠٠) ، الشرح الكيسر (٢ : ٢٢١ - ٢٢٧) ، كشاف القناع (٥ : ٥٢) ، المغني (٦ : ٤٥٦ - ٤٦٠) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٤ : ٢٩) وما بعدها ، السفة الإسلامي وأدلته (٧ : ١٩٩) وما بعدها .

لنا حديثان :

١٩٤٩ - الحديث الأول : أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، { أنبأنا محمد بن عبد الملك }^(١) ، أنبأنا علي بن عمر ، حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا يوسف ابن موسى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل ، سمع نافع بن جبير يذكر عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها »^(٢) .

١٩٤٩ - ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل ، سمع نافع بن جبير يذكر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها . رواه الدارقطني .
قال : قيل : لفظ الصحيح : الأيم ، وهي التي لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً .

قلنا : لفظ الثيب صحيح .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) تقدم في (١٩٤٥) .

فَوَجْهُ الدُّلِيلِ ؛ أَنَّهُ قَسَمَ النِّسَاءَ قِسْمَيْنِ ؛ ثَيْباً وَأُبْكَاراً ، ثُمَّ خَصَّ الثَّيِّبَ بِأَنَّهَا أَحَقُّ مِنْ وَلِيِّهَا مَعَ أَنَّهَا هِيَ وَالبِكَرُ اجْتَمَعَتَا فِي ذَهْنِهِ ، وَلَوْ أَنَّهَا كَالثَّيِّبِ فِي تَرْجِيحِ حَقِّهَا عَلَى حَقِّ الوَالِيِّ ، لَمْ يَكُنْ لِإِفْرَادِ الثَّيِّبِ بِهَذَا مَعْنَى ، وَصَارَ هَذَا كَقَوْلِهِ : « فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ » .

فَإِنْ قَالُوا : لَفْظُ « الصَّحِيحِ » فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « الأَيِّمُ » وَهِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا ؛ بِكَرّاً كَانَتْ أَوْ ثَيْباً .

وَجَوَابُ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحدهمَا : أَنَّ لَفْظَ الثَّيِّبِ صَحِيحٌ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا » ؛ مِنْهُمْ شَعْبَةُ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخَرَيْبِيُّ ، وَسَفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَصْرِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، كُلُّهُمْ قَالَ : « الثَّيِّبُ » .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا بِالْأَيِّمِ الثَّيِّبُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْبِكَرَ ، عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّيِّبَ ؛ إِذْ لَيْسَ تَمَّ قَسْمُ ثَالِثٍ .

١٩٥٠ - الْحَدِيثُ الثَّانِي : أَبَانَا عَبْدُ الوَهَابِ الْحَافِظُ ، أَبَانَا أَحْمَدُ

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ : « الثَّيِّبُ . . . » ، ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْأَيِّمِ الثَّيِّبُ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَعَهَا الْبِكَرَ ، وَلَيْسَ تَمَّ قَسْمُ ثَالِثٍ .

١٩٥٠ - هَشِيمٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ الْحَسَنِ ،

ابن الحسن أبو طاهر ، أنبأنا أبو علي بن شاذان ، حدثنا دعلج ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا هشيم ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ الْأَبْكَارُ فِي أَنْفُسِهِنَّ ، فَإِنْ أَبَيْنَ أَجْبِرْنَ » (١)

هَذَا مُرْسَلٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيُّ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الطَّعْنِ فِيهِ (٢) .

احتجوا بسبعة أحاديث :

١٩٥١ - الحديث الأول : حديثنا ؛ وهو قوله : « الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ » .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ الْأَبْكَارُ فِي أَنْفُسِهِنَّ ، فَإِنْ أَبَيْنَ أَجْبِرْنَ » .

عبد الكريم البصري وإه ، ثم هو مرسل .

١٩٥١ - واحتجوا بقوله : « وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ » .

(١) سنن سعيد ، ح (٥٦٥) وعنده : « خَيْرٌ » .

(٢) هو عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية البصري : روى عن نافع ، وابن سيرين ، والحسن ، يروي عنه : ابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، وابن جريج : ضعفه يحيى (٣ : ١٧٨) ، وفي التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٨٩) ، والصغير (٢ : ٧) : كان غير ثقة ، وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ١٤٤) ، انظر أيضاً : الميزان (٢ : ٤٤٦) ، وتهذيب التهذيب (٦ : ٣٧٨) .

١٩٥٢ - الحديث الثاني : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا حسينٌ ، حدثنا جريرٌ ، عنُ أيُّوبَ ، عنُ عكرمةَ ، عنُ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ جاريةً بَكَرًا أتتِ النبيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا ﷺ { (١) } .

١٩٥٣ - الحديث الثالث : قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني عطاءُ الخراسانيُّ ، عنُ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ خِدَامًا أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا ، فَأَتَتْ النبيَّ ﷺ ، فَاشْتَكَّتْ إِلَيْهِ أَنَّهَا

١٩٥٢ - وبحديثِ أيُّوبَ ، عنُ عكرمةَ ، عنُ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ جاريةً بَكَرًا أتتِ النبيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النبيُّ ﷺ .

١٩٥٣ - ابنُ جريجٍ ، عنُ عطاءِ الخراسانيِّ ، عنُ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ خِدَامًا أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ بِنْتَهُ رَجُلًا ، فَأَتَتْ النبيَّ ﷺ ، فَاشْتَكَّتْ إِلَيْهِ أَنَّهَا أَنْكَحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَانْتَزَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، وَقَالَ : « لَا تُكْرَهُوهُنَّ » .

(١) ما بين الحاصرتين في (ف) فقط ، وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٦٤) ، وأبو داود في النكاح (٢٠٩٦) باب « في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها » ، وابن ماجه في النكاح (١٨٧٥) باب « من زوج ابنته وهي كارهة » .

أُنكِحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا ، وَقَالَ : « لَا تُكْرَهُونَ » (١) .

١٩٥٤ - الحديث الرابع : وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا وكيعٌ ،

عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي - وَنِعْمَ
الْأَبُ هُوَ - زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ مِنْ خَسِيسَتِهِ ، قَالَتْ : فَجَعَلَ الْأَمْرَ
إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ

١٩٥٤ - كهمسٌ ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي - وَنِعْمَ الْأَبُ هُوَ - زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ
لِيَرْفَعَ مِنْ خَسِيسَتِهِ ، قَالَتْ : فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ
أَبِي وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٣٦٤) وفي إسناده انقطاع : عطاء الخراساني لم

يسمع من ابن عباس ، إلا أن أصل الفقه صحيح ، فقد ذكرها مالك في الموطأ ، ص

(٥٣٥) ، والشافعي في الأم (٥ : ١٧) ، وأنظر الحديث (١٩٦١) .

وخنساء بنت خذام لها ترجمة في الاستيعاب (٤ : ١٨٢٦) ، وفي « مصنف ابن أبي

شيبه » (٤ : ١٣٦) أنها خطبت بعد إلى أبي لبابة بن عبد المنذر ، وتزوجت منه .

النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ (١).

١٩٥٥ - الحديث الخامس : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عمَرَ الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عليَّةِ بنِ إسماعيلِ الأيليِّ ، حدثنا أحمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ سليمانَ الصنعانيِّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا عبدُ الملكِ الذماريُّ ، عنَ سفيانَ ، عنَ هشامِ صاحبِ الدستوائيِّ ، عنَ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عنَ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ردَّ نكاحَ بكرٍ وثيبٍ أنكحَهُما أبوهُما وهُما كارهَتانِ ، فردَّ النبيُّ ﷺ نكاحَهُما (٣) .

١٩٥٦ - الحديث السادس : وبالإسناد قال الدارقطنيُّ : وحدثنا

١٩٥٥ - عنَ عبدِ الملكِ الذماريِّ ، عنَ سفيانَ ، عنَ هشامِ الدستوائيِّ ، عنَ يحيى ، عنَ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ردَّ نكاحَ بكرٍ وثيبٍ أنكحَهُما أبوهُما وهُما كارهَتانِ ، فردَّ النبيُّ ﷺ نكاحَهُما . رواهُ الدارقطنيُّ .

١٩٥٦ - الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : قال : ابنُ أبي ليلى : أخبرني نافعٌ ،

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٦٨) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وهو إسحاق بن إبراهيم بن جوتي ، وهو ضعيف .

(٣) سنن الدارقطني (٣ : ٢٣٤) .

عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني، حدثنا محمد بن أحمد بن راشد، حدثنا موسى بن عامر، حدثنا الوليد، قال: قال ابن أبي ذئب أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلاً زوج ابنته بكراً، فكرهت ذلك، فرد النبي ﷺ نكاحها^(١).

١٩٥٧ - وفي رواية أخرى عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ ينتزع النساء من أزواجهن؛ ثيبات وأبكاراً، بعد أن يزوجهن الآباء؛ إذا كرهوا ذلك.

١٩٥٨ - الحديث السابع: وبالإسناد قال الدارقطني: وحدثنا

عن ابن عمر؛ أن رجلاً زوج ابنته بكراً، فكرهت ذلك، ففرد النبي ﷺ نكاحها.

١٩٥٧ - وفي رواية أخرى عن ابن عمر؛ كان النبي ﷺ ينتزع النساء من أزواجهن ثيبات وأبكاراً بعد أن يزوجهن الآباء؛ إذا كرهوا ذلك.

١٩٥٨ - الحكم بن موسى، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن

جابر؛ أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي، ففرق بينهما. رواهما الدارقطني.

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٣٦).

ابن صاعد ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر ؛ أن رجلاً زوج ابنته وهي بكرٌ من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ، ففرق بينهما (١) .

والجواب ؛ أن استئمار البكر فلتطيب قلبها ، وجمهور الأحاديث محمولٌ على أنه زوج من غير كفاءة . وقولها : زوجني ابن أخيه ؛

قلنا : أما استئمار البكر فلتطيب قلبها ، وجمهور الأحاديث محمولٌ على أنه زوج من غير كفاءة . وقولها : زوجني ابن أخيه ؛ يكون ابن عمها من الأم ؛ على أنه قد قال الدارقطني : حديث ابن عباس ، وعائشة ، وجابر مراسيل . ابن بريده لم يسمع من عائشة . وقد أنكر أحمد حديث جابر ، ثم قال : الصحيح أنه مرسلٌ عن عطاء ، وهم شعيب .

وحديث الذماريُّ أخطأ فيه على سفيان ، والصواب مرسلٌ عن عكرمة . قال : وحديث ابن أبي ذئب لا يثبت ، لم يسمعه من نافع ، إنما سمعه من عمر بن حسين ، وقد سئل أحمد عن هذا الحديث ، فقال : باطلٌ .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ٢٣٣) وأخرجه النسائي أيضاً من طريق الأوزاعي ، وهذا سند ظاهره الصحة ، ولكن له علة أن الأوزاعي لم يسمع من عطاء .

يكونُ ابنَ عمِّها مِنَ الأُمِّ عَلَيَّ أَنَّهُ قَدْ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
 وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ مَرَّاسِيلٌ . وَأَبُو بَرِيدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ . وَقَدْ أَنْكَرَ
 أَحْمَدُ حَدِيثَ جَابِرٍ . وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَرَّسٌ عَنْ عَطَاءٍ ؛
 أَنَّ رَجُلًا ...

وَقَوْلُ شُعَيْبٍ وَهَمٌّ . وَقَالَ : وَحَدِيثُ الذَّمَّارِيِّ وَهَمٌّ فِيهِ الذَّمَّارِيُّ
 عَلَيَّ سَفِيَّانَ ، وَالصَّوَابُ : عَنْ عِكْرَمَةَ ، مَرَّسٌ .

قَالَ : وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا يَثْبُتُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ، لَمْ يَسْمَعْ مَنْ
 نَافِعٍ ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
 أَحْمَدُ ، فَقَالَ : بَاطِلٌ .

٦٠٧ - مسألة : لا يملك الأب إجبار الثيب الصغيرة ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر يملك ، كقول أبي حنيفة (*).

لنا أربعة أحاديث :

١٩٥٩ - الحديث الأول : الحديث المتقدم : « الثيب أحق بنفسها من

وليها » .

١٩٦٠ - الحديث الثاني : أخبرنا الكروخي ، قال : أنبأنا الأزدي ،

والغورجي ، قالا : أنبأنا ابن الجراح ، قال : حدثنا ابن محبوب ، حدثنا أبو عيسى ، حدثنا إسحاق بن منصور ، أنبأنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن

٦٠٧ - مسألة : لا يملك الأب إجبار البنت الصغيرة ، في أحد الوجهين ،

وفي الآخر يملك ، كقول أبي حنيفة .

١٩٥٩ - لنا قوله : « الثيب أحق بنفسها » .

١٩٦٠ - وحديث يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال رسول

الله ﷺ : « لا تُنكح الثيب حتى تستأمر » . صححه (ت) .

أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُنكحُ
التيبَ حتى تُستأمرَ » (١) .

قال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٩٦١ - الحديث الثالث : أخبرنا هبةُ الله بن محمد ، قال : أنبأنا
الحسن بن علي ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن
أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا مالك ،
عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابني
يزيد بن جارية ، عن خنساء ابنة خدام ؛ أن أباهما زوجها وهي كارهة ،
وكانت ثيباً فرد النبي ﷺ نكاحه .

١٩٦١ - (خ) مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد
الرحمن ، ومجمع ابني يزيد بن حارثة ، عن خنساء ابنة خدام ؛ أن أباهما
زوجها وهي كارهة ، وكانت ثيباً ، فرد النبي ﷺ نكاحه .

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١٣٦) الفتح (٩ : ١٩١) ، وفي ترك الحيل ، ح
(٦٩٩٨ ، ٦٩٧٠) ، باب في النكاح (١٢ : ٣٣٩ - ٣٤٠) من فتح الباري ومسلم في
النكاح ، ح (٣٤١١ ، ٣٤١٢) من طبعتنا . والترمذي فيه ، ح (١١٠٧) ، باب ما جاء
في استئثار البكر والتيب . (٣ : ٤١٥) . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٧١) باب
استئثار البكر والتيب (١ : ٦٠١) ، وأحمد (٢ : ٢٥٠ ، ٢٧٩ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤) ،
(٤٧٥) ، والدارقطني ص (٣٨٩) من الطبعة الهندية ، والدارمي (٢ : ١٣٨) .

انفرد بإخراجه البخاري^(١) .

١٩٦٢ - طريق آخر : قال أحمد : وحدثنا عبد الرزاق ، قال :

أنبأنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء الخراساني ؛ أن خذاما أبا ودیعة أنكح ابنته رجلا ، فأنت النبي ﷺ ، فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي

كارهة ، فانتزعتها النبي ﷺ من زوجها ، وقال : « لا تكرهوهن » .

فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري ، وكانت ثيباً^(٢) .

١٩٦٢ - أحمد بن حنبل ؛ حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا ابن جريج ، أخبرني

عطاء الخراساني ، عن ابن عباس ؛ أن خذاما أبا ودیعة أنكح ابنته وهي كارهة ، فانتزعتها النبي ﷺ من زوجها ، وقال : « لا تكرهوهن » . قال : فنكحت أبا لبابة بعد ذلك ، وكانت ثيباً .

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٧ : ٢٣)

ط . دار الشعب وأعادته في الإكراء ، وفي ترك الحيل ، وأخرجه أبو داود في النكاح ،

ح (٢١٠) ، باب في الثيب (٢ : ٢٣٣) ، والنسائي في النكاح ، باب الثيب يزوجه

أبوها وهي كارهة (في المجتبى) ، وفيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف

(١١ : ٢٩٦) ، وابن ماجه في النكاح ، ح (١٨٧٣) ، باب من زوج ابنته وهي كارهة

(١ : ٦٠٢) ، وأحمد (٦ : ٣٢٨) ، والدارمي (٢ : ١٣٩) ، وموضعه في السنن

الكبرى (٧ : ١١٩) .

(٢) تقدم في (١٩٥٣) .

١٩٦٣ - طريق آخر : قال أحمد (١) : وحدثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبأنا محمد بن إسحاق ، عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة ، قال : كانت بنت خدام عند رجل فآمت منه ، فزوجه أبوها رجلاً من بني عوف ، وحطت هي إلى أبي لبابة ، فأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفي ، وأبت هي ، حتى ارتفع شأنهما إلى النبي ﷺ : « هي أولى بأمرها » . فألحقها بهواها ، فتزوجت أبا لبابة ، فولدت له أبا السائب (٢) .

١٩٦٤ - الحديث الرابع : أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد

١٩٦٣ - ابن إسحاق ، عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة ، قال : كانت بنت خدام عند رجل ، فآمت منه ، فزوجه أبوها رجلاً من بني عوف ، وخطبت هي إلى أبي لبابة ، فأبى أبوها إلا أن يلزمها العوفي ، وأبت هي حتى ارتفع شأنهما إلى النبي ﷺ ، فقال : « هي أولى بأمرها » . فألحقها بهواها ، فزوجت أبا لبابة ، فولدت له أبا السائب .

١٩٦٤ - معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبيرة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للولي مع الثيب أمر » .

(١) سقط في (ف) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٣٢٩) .

الرحمن بن أحمد ، أنبأنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر
الحافظ ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ،
قال : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع
ابن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس
للولي مع الثيب أمر »^(١)

قال الدارقطني : لم يسمعه صالح من نافع ، إنما سمعه من عبد الله
ابن الفضل عنه^(٢) .

قال النيسابوري : والذي عندي أن معمرًا أخطأ فيه .

قال الدارقطني : لم يسمعه صالح من نافع ، إنما سمعه من عبد الله بن
الفضل عنه .

وقيل : أخطأ فيه معمر .

(١) بهذا الإسناد وفي سنن الدارقطني (٣ : ٢٣٩) ، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٠٠) -
باب « في الثيب » ، والنسائي في النكاح (٦ : ٨٥) باب « استئذان البكر في نفسها »
(٢) رد ابن حبان هذا في صحيحه (٩ : ٣٩٩) فذكر الحديث تحت عنوان ذكر الخبر المدحض
قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم .

٦٠٨ - مسألة : إِذَا ذَهَبَتْ بِكَارْتِهَا بِالزَّوْنِيِّ ، زُوِّجَتْ تَزْوِيجَ الشَّيْبِ
وقال أبو حنيفة ، ومالك : تزويج تزويج البكر* .

لنا حديثان :

١٩٦٥ - الحديث الأول : قوله^(١) : « الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا » .

وقد تقدم .

٦٠٨ - مسألة : إِذَا ذَهَبَتْ بِكَارْتِهَا بِزَيْنِي ، زُوِّجَتْ تَزْوِيجًا .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : تَزْوِجَ تَزْوِيجَ الْبَكْرِ .

١٩٦٥ - لنا قوله : « الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا » .

(* المسألة - ٦٠٨ - تنبثق هذه المسألة من تعريف الشيب ؛ فولاية الإجماع تثبت على الشيب البالغة العاقلة التي زالت بكارتها بأمر عارض كالضرب والوثب ، أو زالت بكارتها بالزنا أو الغصب على المشهور عند المالكية يزوجها الولي ولو عانساً كبيرة السن ، لأن ثبوت الولاية إنما هو للجهل بأمر الزواج ومصالحه ، فمن زالت بكارتها بغير الزواج الصحيح ، أو الفاسد الذي يدرأ الحد لشبهة ، لا تزال جاهلة بهذه الأمور فتبقى الولاية عليها كالبكر البالغة .

وكذا قال الحنفية ؛ من زالت بكارتها بوثبة ، أو جراحة ، أو نكاح فاسد ، ومن زنت مرة ولم تحد بالزنا بكر حكماً فيكتفى بسكوتها .

ووافق الشافعية الحنابلة على تعريف الشيب : من زالت بكارتها بوطنٍ حلال أو حرام .

(١) سقط في (ف) .

١٩٦٦ - الحديث الثاني : أنبأنا ابنُ الحُصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ

المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ :
حدثني أبي ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، قالَ : حدثني ليثُ بنُ سعدٍ ،
قالَ : حدثني عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن عديِّ بنِ عديِّ الكنديِّ ،
عن أبيه ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «الثَّيبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا ، والبَكَرُ
رِضَاهَا صَمْتُهَا» (١) .

١٩٦٦ - الليثُ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن عديِّ بنِ عديِّ

الكنديِّ ، عن أبيه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «الثَّيبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا ،
والبَكَرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا» .

(١) مسند أحمد (٤ : ١٩٢) ، وإسناده صحيح .

٦٠٩ - مسألة : لا يجوز لأحد إنكاح الصغير والصغيرة اليتيمين .
وقال الشافعي : يجوز ذلك للجد وحده .
وعن أحمد يجوز لجميع العصابات ، ويثبت لها الخيار إذا بلغت .
وهو قول أبي حنيفة (*) .

٦٠٩ - مسألة : لا يجوز إنكاح الصغير والصغيرة اليتيمين .
وجوزهُ الشافعي للجد فقط .
وعن أحمد ؛ يجوز للعصبة ، ويثبت لها الخيار إذا بلغت .
وهو قول أبي حنيفة .

(*) المسألة - ٦٠٩ - قال المالكية والحنابلة : ليس لغير الأب ، أو وصيه ، أو الحاكم تزويج الصغار ، لأنه لا نظر لغير هؤلاء في مال الصغار ومصالحهم لحديث تستأمر اليتيمة في نفسها . . . ولحديث وفاه ابن مظعون التالي :
وقال الحنفية : يجوز للأب والجد ولغيرهما من العصابات تزويج الصغير والصغيرة ، ودليلهم الآية ﴿ وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ أي في نكاح اليتامى ، أي إذا كان خوف من ظلم اليتامى ، فالآية تأمر الأولياء بتزويج اليتامى ، وأجازه أبو حنيفة لغير العصابات من قرابة الرحم كالأم والأخت والخالة تزويج الصغار إن لم يكن ثمة عصابة ، وذلك خلافاً للصاحبين ، ودليله عموم قوله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين ﴾ من غير تفرقة بين العصابات وغيرهم .
وقال الشافعية : ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة لخبر الدارقطني : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يزوجه أبوها » ، والجد كالأب عند عدمه . =

١٩٦٧ - أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : قُرِيَّ عَلِيَّ ابنِ صاعدٍ وأنا أَسْمَعُ : حَدَّثَكُمُ عبيدُ اللهِ بنُ سعدِ الزهريُّ ، حدثنا عمِّي ، حدثنا أبي ، عَنْ ابنِ إسحاقَ ، قالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ حَسِينٍ ، عَنْ نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : تُوفِّيَ عثمانُ بنُ مظعونٍ وتركَ بنتًا له ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هِيَ يَتِيْمَةٌ لَا تُنكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا » (١) .

فإن قالوا : المراد باليتيمة البالغة ، فغير البالغة لا إذن لها .

١٩٦٨ - أخبرنا ابنُ الحَـصِينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهَبِ ، أنبأنا

١٩٦٧ - ابنُ إسحاقَ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ حَسِينٍ ، عَنْ نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قالَكَ تُوفِّيَ عثمانُ بنُ مظعونٍ ، وتركَ بنتًا ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هِيَ يَتِيْمَةٌ لَا تُنكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا » . رواه الدارقطنيُّ .

فإن قالوا : المراد باليتيمة البالغة ؛ فغير البالغة لا إذن لها .

١٩٦٨ - أحمدُ ، حَدَّثَنَا وكيعٌ ، حَدَّثَنَا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ ، عَنْ

= وانظر في هذه المسألة : القوانين الفقهية (١٩٩) ، الشرح الصغير (٢ : ٣٥٣) ، المغني

(٦ : ٤٨٩) ، كشف القناع (٥ : ٤٣) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٤٠) ، المبسوط (٤ :

٢١٣) ، مغني المحتاج (٣ : ١٤٩) .

(١) أخرجه الدارقطني (٣ : ٢٣٠) ، والإمام أحمد (٢ : ١٣٠) ، والبيهقي في « السنن »

(٧ : ١٢٠) ، وفي « معرفة السنن » (١٠ : ١٣٦٢٦) .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ،
 حدثنا وكيع ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي
 موسى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ
 سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا » (١) .

قلنا : إنما يشيرُ بذلك إلى زمانِ جَوَازِ الإِذْنِ ؛ وهو البلوغُ ،
 فَسَمَّاها يَتِيمَةً بِالاسْمِ الَّذِي كَانَ لَهَا .

١٩٦٩ - واحتجوا بأن رسول الله ﷺ زَوْجَ أُمَامَةَ بِنْتِ حَمْزَةَ مِنْ
 عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَكَانَتْ صَغِيرَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهَا .

أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ،
 فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا » .

قلتُ إنما يشيرُ بذلك إلى زمانِ جَوَازِ الإِذْنِ ؛ وهو البلوغُ ، فَسَمَّاها يَتِيمَةً
 بِالاسْمِ الَّذِي كَانَ لَهَا .

١٩٦٩ - احتجوا بأن رسول الله ﷺ زَوْجَ أُمَامَةَ بِنْتِ حَمْزَةَ مِنْ عُمَرَ بْنِ
 أَبِي سَلَمَةَ ، وَكَانَتْ صَغِيرَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهَا .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٩٤ ، ٤١١) ، والدارقطني (٣ : ٢٤١) ، والحاكم (٢ :
 ١٦٦) ، والبيهقي في « السنن » (٧ : ١٢٠) ، ورجال إسناده ثقات .

والجواب ؛ أنه إنما زوجها بولاية النبوة ، لا بالقربة ، بدليل أن العباس أقرب منه إليها ؛ لأنه عم ، ولا ولاية لابن العم مع وجود العم ، والرجل المتزوج سلمة بن أبي سلمة ، لا عمر ؛ فقد غلط من قال عمر .

قلنا : زوجها بولاية النبوة ؛ بدليل أن العباس أقرب منه ، والرجل المتزوج سلمة بن أبي سلمة ، ومن قال : عمر ، فقد غلط .

٦١٠ - مسألة : تُستفاد ولاية النكاح بالبُتوة .

وقال الشافعي : لا تُستفاد بالبُتوة (*) .

وقد استدل أصحابنا بحديثين :

أحدهما : أن عمر بن أبي سلمة زوج أمه أم سلمة برسول الله ﷺ

والثاني : أن أنس بن مالك زوج أمه أبا طلحة :

١٩٧٠ - أمّا الأول ، فأخبرنا ابن الحصين ، قال : أنبأنا

٦١٠ - مسألة : تستفاد ولاية النكاح بالبُتوة ، خلافاً للشافعي .

لنا أن عمر بن أبي سلمة زوج أمه برسول الله ﷺ .

١٩٧٠ - أحمد ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أنبأنا ثابت ،

حدثني ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، أن أم سلمة لما انقضت عدتها من أبي

سلمة ، بعث إليها رسول الله ﷺ ، فقالت : مرحباً برسول الله وبرسوله ،

(*) المسألة - ٦١٠ - لا تثبت الولاية للأبناء عند الشافعية ، فلا يزوج ابن أمه وإن علت

ببُتوة محضة ، خلافاً للجمهور والمزني تلميذ الشافعي ؛ لأنه لا مشاركة بينه وبينها في

النسب ، إذ انتسابها إلى أبيها ، وانتساب الابن إلى أبيه ، بينما استدل الجمهور بثبوت

الولاية للأبناء بحديث تزويج عمر بن أبي سلمة أمه ، ورد الشافعية بأن نكاحه ﷺ لا

يحتاج إلى ولي ، وإنما قال ذلك استطابة لخاطره .

ابن المذهب ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال :
 حدثني أبي ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا ثابت ، قال :
 حدثني ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ؛ أن أم سلمة لما انقضت
 عدتها من أبي سلمة ، بعث إليها رسول الله ﷺ فقالت : مرحباً
 برسول الله وبرسوله ، أخبر رسول الله ﷺ أنني امرأة غيري (١) ، وأني
 مصيبة (٢) ، وأنه ليس أحد من أوليائي شاهد ، فبعث إليها رسول الله

أخبر رسول الله أني امرأة غيري ، وأني مصيبة ، وأنه ليس أحد من أوليائي
 شاهد ، فبعث إليها : « أما قولك : إني مصيبة ، فإن الله سيكشفك صبيانك ،
 وأما قولك : إني غيري ، فسأدعو الله أن يذهب غيرتك ، وأما الأولياء ، فليس
 أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضي بي » . فقالت : يا عمر ، قم فزوج
 رسول الله ﷺ .

كذا روى هذا الحديث ؛ أنها قالت : قم يا عمر ، وأصحابنا قد ذكروا أن
 رسول الله ﷺ قال : « قم يا غلام ، فزوج » .

وفي هذا الحديث نظر ؛ لأن عمر كان له من العمر يوم تزوجها رسول الله

(١) (غيري) : لا يمكن لي الاجتماع مع سائر الزوجات .

(٢) (مصيبة) : أي ذات صبيان .

ﷺ : « أَمَا قَوْلِكَ : إِنِّي مُصِيبَةٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِيكَ صِبْيَانَكَ ، وَأَمَّا قَوْلِكَ : إِنِّي غَيْرِي ، فَسَادَعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهَبَ غَيْرَتَكَ ، وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ إِلَّا سِيرَضَى بِي » . فَقَالَتْ { لَابْنَهَا } : يَا عُمَرُ ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) .

{ قُلْتُ } (٢) : هَكَذَا رَوِيَ لَنَا الْحَدِيثُ ؛ أَنهَا قَالَتْ : { يَا عُمَرُ قُمْ } (٣) . وَأَصْحَابُنَا قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قُمْ يَا غَلَامُ ، فَزَوِّجْ أُمَّكَ » . وَمَا عَرَفْنَا هَذَا .

ﷺ ثلاثُ سنينَ ، وَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ : زَوْجٌ . قَالَ : وَمَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلِعُمَرَ تِسْعُ سِنِينَ . قُلْتُ : بَلْ كَانَ رَجُلًا مُتَزَوِّجًا ، اسْتَفْتَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ . قَالَ : فَيَحْمَلُ قَوْلُهَا : قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَجْهَ الْمُدَاعَبَةِ لِلصَّغِيرِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحَهُ إِلَى وَلِيٍّ .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِكَفَّاءَتِهِ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣١٣) ، والنسائي في النكاح ، ح (٣٢٥٤) باب

« إنكاح الابن أمه » (٦ : ٨١ - ٨٢) .

(٢) في (ظ) : « قال المصنف » .

(٣) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « قم يا عمر » .

وفي هذا الحديث نظرٌ ؛ لأنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ مِنَ الْعُمَرِ يَوْمَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ ، وَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ : زَوْجٌ ؛ وَهَذَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ ، وَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِعُمَرَ تِسْعُ سِنِينَ ؛ فَلَهَا { يَحْمَلُ } (١) قَوْلُهَا لِعُمَرَ : قُمْ فَزَوِّجْ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ وَجْهَ الْمُدَاعِبَةِ لِلصَّغِيرِ . وَلَوْ صَحَّ أَنَّ يَكُونُ الصَّغِيرُ قَدْ زَوَّجَهَا { فَلَأَنَّ } (٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحَهُ إِلَى وَلِيِّ .

قال أبو الوفاء بن عقيلٍ : ظاهرُ كلامِ أحمدَ ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ وَلِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِكِفَاءَتِهِ .

١٩٧١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

١٩٧١ - ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ، وَشَهْوِدٍ ، وَمَهْرٍ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَعَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : مَنْ يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ كَانَ صَغِيرًا ؟ فَهَذَا إِنْ ثُبِتَ عَنْ أَحْمَدَ ، فَلَعَلَّهُ قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ مَقْدَارَ سَنَتِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ سَنَةَ ابْنِ سَعْدٍ ، وَغَيْرِهِ .

(١) فِي (ف) : « يَحْتَمَلُ » .

(٢) كَذَا فِي (ظ) ، وَفِي (ف) : « فَإِنَّ » .

ابن أحمد، أنبأنا أبو بكر بن بشران، حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عمي، قال: أنبأنا ابن الأصبهاني، حدثنا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قال: لا نكاح إلا بولي وشهود، ومهر، إلا ما كان من النبي ﷺ.

وقد ذكر بعض أصحابنا عن أحمد؛ أنه قال: من يقول: إن عمر كان صغيراً؟ وهذا إن ثبت عن أحمد، فلعلة قاله قبل أن يعلم مقدار سنه، وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين؛ منهم محمد بن سعد في «الطبقات». وقد اعتذر الخصم عن تزويج عمر أمه [فقالوا] (١): إنما زوجها لكونه ابن عمها؛ فإن أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وابنها عمر بن عبد الله بن عبد الأسد ابن هلال بن عبد الله بن عمر.

قال أصحابنا: فقد كان لها من هو أولى من عمها، فكيف ابن

واعتذر الخصم بأن عمر كان ابن عم لأمه.

قلنا: كان لها من الأولياء أخوها عبد الله بن أمية، لكنه كان لم يسلم

بعد.

(١) في (ف): «قالوا».

عَمَّهَا ؛ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ أَخُوها ؟

﴿ قلتُ ﴾^(١): ذَاكَ كَانَ كَافِرًا يَوْمَئِذٍ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ .

١٩٧٢- الحديث الثاني: عن أنس؛ أخبرنا محمد بن عبد الباقي

ابن سليمان، أنبأنا حمد بن أحمد، أنبأنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن علي، حدثنا الحسين بن محمد الحرائي، حدثنا أحمد ابن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حماد، عن ثابت، عن أنس؛ أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ خَشْبَةٌ نَبَتٌ مِنْ ﴿ نَبَاتِ الْأَرْضِ ﴾^(٢)، نَجَرَهَا حَبْشِيُّ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: أَفَلَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَعْبُدَ خَشْبَةَ مِنْ نَبَاتِ

١٩٧٢- يزيد بن هارون، أنبأنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن

أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ خَشْبَةٌ نَجَرَهَا حَبْشِيُّ بَنِي فُلَانٍ؟ إِنْ أَنْتَ أَسَلَمْتَ، لَمْ أَرِدْ مِنْكَ صَدَاقًا غَيْرَهُ. قَالَ: حَتَّى أَنْظِرَ فِي أَمْرِي. فَذَهَبَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَتْ: يَا أَنَسُ، زَوْجُ أَبِي مُحَمَّدٍ

(١) في (ظ): « قال المصنف » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

الأرض ، نجرها حبشيُّ بني فلان؛ إن أنتَ أسَلَمْتَ ، لَمْ أَرِدْ مِنْكَ مِنَ الصَّدَاقِ غَيْرَهُ . قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ فِي أَمْرِي ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالَتْ : يَا أَنَسُ ، زَوْجُ أَبِي طَلْحَةَ .

وهذا أيضاً فيه نظرٌ ؛ لأنه لا خلاف أنَّ أبا طلحة شهد العقبة مسلماً ، والعقبة قبل الهجرة ، وقدم رسولُ الله ﷺ وأنسُ بنُ مالك ابنُ عشرٍ ؛ فإن كان زوجَ أمِّه ، فقد زوجهَا وهو ابنُ سبعِ أوثمانٍ ؛ ومثلُ هذا ليس بوليٍّ ، ثمَّ قد كان هذا قبلَ تقريرِ الأحكام .

قَالَ : وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ شَهِدَ الْعُقْبَةَ ، وَقَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَأَنَسٍ عَشْرُ سِنِينَ ، وَلَعَلَّ هَذَا قَبْلَ تَقْرِيرِ الْأَحْكَامِ .

٦١١ - مسألة : يَصِحُّ إِذْنُ بِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ فِي النُّكَاكِ ، خِلَافًا

لأَكْثَرِهِمْ (*) .

١٩٧٣ - أَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْبَنَاءِ ، أَبَانَا أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ

ابْنُ الْحَسَنِ الْفَقِيهِ ، أَبَانَا أَخِي أَبُو حَازِمٍ ، قَالَ : قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي
الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَازِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، حَدَّثَنَا

٦١١ - مسألة : يَصِحُّ إِذْنُ بِنْتِ تِسْعِ فِي النُّكَاكِ ، خِلَافًا لَأَكْثَرِهِمْ .

١٩٧٣ - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَهْرَانَ ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ ، حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ قُرَّةِ الْيَزَنِيِّ ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَى
عَلَى الْجَارِيَةِ تِسْعَ سِنِينَ ، فَهِيَ امْرَأَةٌ » .

فِي إِسْنَادِهِ مُجَاهِيلٌ .

(*) المسألة - ٦١١ - قال الجمهور بجواز تزويج الصغيرة من كفاء ، بدليل الآية ﴿واللاتي

يئسن من المحيض من نسائكم ، فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللاتي لم يحضن﴾ ، فحدّد الله
تعالى عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة أشهر كالبائسة ، ولا تكون العدة إلا بعد زواج
وفراق ، وقد تزوج النبي ﷺ من عائشة وهي صغيرة ، وزوج ابنة عمه حمزة من ابن
أبي سلمة ، وهما صغيران ، كما رويت آثار عن الصحابة في ذلك .

وفي الولاية على تزويج الصغيرة انظر المسألة - ٦٠٩ -

وإذن الصغيرة الاكتفاء بالسكوت ، أو كل ما يدل على الرضا كالضحك بغير استهزاء ،
والتبسم ، وما إليه ، ولكن لا تزوج إن قالت : لا أرضى ، أو لا أتزوج ، أو ما في
معناه .

محمد بن عبد الله الشافعي ، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي ، حدثنا
عبد الملك بن مهران الرفاعي ، حدثنا سهل بن أسلم العدوي ، حدثني
محمد بن قرة اليزني ، قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول
الله ﷺ : « إذا أتى على الجارية تسع سنين ، فهي امرأة » (١)

في إسناده مجاهيل ؛ منهم عبد الملك ، قال أبو أحمد بن عدي : هو
مجهول غير معروف .

١٩٧٤ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن
ابن أحمد ، حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر ، حدثنا
علي بن محمد المصري ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمود

١٩٧٤ - عمير بن المتوكل ، حدثني أحمد بن موسى الضبي ، حدثنا عباد
ابن عباد المهلي ، قال : أدركت فينا امرأة صارت جدة وهي بنت ثمانين سنة
سنة ؛ وكدت لتسع سنين ابنة ، فولدت ابنتها لتسع سنين ابنة .
رواهما الدارقطني .

(١) في إسناده عبد الملك بن مهران ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٣٧) :
« مجهول » ، وكذا قال الخطيب ، وابن عدي في الكامل (٥ : ١٩٤٤) ، وضعفه
العقيلي (٣ : ٣٤) ، ووثقه ابن حبان . لسان الميزان (٤ : ٦٩) .


النيسابوري، قال : حدثنا عميرُ بنُ المتوكلِ ، قال : حدثني أحمدُ ابنُ موسى الضبيُّ ، قال : حدثني عبادُ بنُ عبادِ المهلبيُّ ، قال : أدركتُ فينا - يعني المهالبة - امرأةً صارتُ جدةً وهي بنتُ ثمانينِ عشرةً سنةً ؛ وكَلَدَتْ لِتِسْعِ سِنِينَ ابنةً ، فَوَلَدَتْ ابنتَهَا لِتِسْعِ سِنِينَ ابنةً ، فَصَارَتْ هِيَ جَدَّةً وَهِيَ ابنةُ ثمانينِ عشرةً سنةً (١) .

* * *

هذا آخر كتاب النكاح ، وهو نهاية المجلد الثامن من « التحقيق » لابن الجوزي ، وتنقيحه للذهبي ، وسنقفي من بعده - إن شاء الله تعالى - بالمجلد التاسع ، وأوله مسائل الشهادة .

* * *

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ، ونسأله العصمة من الزلل فيما نأتمف من عمل . آمين .



بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس موضوعات المجلد الثامن من كتاب التحقيق لابن الجوزي

١٥ - مسائل العارية

رقم الصفحة	الموضوع
٥	٥٤١ - مسألة العارية مضمونة بكل حال
٥	- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
٩-٧	- حديث أمية بن صفوان في استعارة النبي ﷺ منه أدرعا يوم حنين .
١٠، ٩	- رواية أخرى لحديث صفوان في استعارة النبي ﷺ منه أدرعا .
١١، ١٠	- حديث لابن عباس نحو حديث صفوان ، وفيه : « عارية مؤداة » .
١٢، ١١	- حديث أبي أمامة : « العارية مؤداة ، والزعيم غارم ، والدين مقضي » .
١٢	- حديث عبد الله بن عمرو : « ليس على المستعير غير المغل ضمان . . . » .
١٣	- الجواب على ماسبق من أحاديث خصوم الحنابلة .
١٣	- ترجمة عمرو السنجاري ، وعبيدة .
	٥٤٢ - مسألة : إذا أعاره أرضه مطلقا لئبني فيها . . . فللمعير أن
١٤	يسترد الأرض . . .
١٤	- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
١٦	- حديث : « ليس لعرق ظالم حق » .
١٧	- حديث : « من بنى في رباغ قوم يأذنههم ، فله قيمته » .

- ١٨ ٥٤٣ - مسألة: إذا مثل بعبده ، عتق عليه
- ١٨ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- حديث عبد الله بن عمرو : « من مثل به ، أو حرق بالنار ، فهو حر . . . » .
- ١٩
- ٥٤٤ - مسألة : إذا غير صفة المغصوب ؛ بأن طحن الحنطة . . . لم يزل عنه ملكه
- ٢٠ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٠ - حديث أنس : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » .
- ٢٢ ، ٢٣ - حديث كليب الذي دعت فيه القرشية النبي ﷺ وأصحابه إلى طعام .
- ٢٥ ، ٢٣
- ٥٤٥ - مسألة : إذا غضب ساجدة وبني عليها . . . وجب رده
- ٢٦ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٦ - حديث سمرة بن جندب : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .
- ٢٩
- ٥٤٦ - مسألة : إن غضب أرضاً فزرعها ، فصاحبها بالخيار . . .
- ٣٠ - اختلاف الأقوال في ذلك .
- ٣٠ - حديث ابن خديج : « من زرع أرضاً بغير إذن أهلها ، فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء . »
- ٣١ ، ٣٠ - حديث سعيد بن زيد : « من أحيا أرضاً ميتة ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .
- ٣٢ ، ٣١ - حديث عروة في اختصام رجلين من الأنصار في أرض غرست نخلاً إلى النبي ﷺ
- ٣٤ ، ٣٣
- ٥٤٧ - مسألة : إذا كسر آلة لهو ، لم يضمن
- ٣٥

- ٣٥ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
 - حديث أبي أمامة : « إن الله عز وجل أمرني أن أمحق المزامير والمعازف
 ٣٦، ٣٥ »
 ٣٨، ٣٦ - ترجمة القاسم الشامي ، وعلي بن يزيد .

١٦- مسائل الشفعة

- ٣٩ ٥٤٨- مسألة : لاستحق الشفعة بالجوار
 ٣٩ - اختلاف الأقوال في ذلك .
 - حديث جابر بن عبد الله ؛ أن النبي ﷺ جعل الشفعة في كل ما لم
 يقسم .
 ٤٠، ٣٩
 ٤١، ٤٠ - طريق آخر لحديث جابر بن عبد الله .
 ٤٢، ٤١ - حديث أبي رافع ؛ وفيه : « الجار أحق بصقبه » .
 ٤٣ - حديث سمرة : « جار الدار أحق بالدار من غيره » .
 ٤٤ - حديث الشريد بن سويد : « الجار أحق بصقبه ما كان » .
 ٤٥، ٤٤ - طريق آخر لحديث الشريد .
 ٤٦، ٤٥ - حديث جابر بن عبد الله : « الجار أحق بشفعة جاره » .
 ٤٩، ٤٨ - الجواب على أحاديث المخالفين للحنابلة .
 ٤٩ - حديث أبي سعيد : « الخليط أحق من الشفيح والشفيح أحق من غيره » .
 ٥٠ - حديث الشعبي : « الشفيح أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب » .

٥٤٩- مسألة إذا اشترى أرضاً فيها زرع ٠٠٠ لم تجب الشفعة في

- ٥١ الزرع والثمر
 ٥١ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .

- حديث جابر بن عبد الله : « الشفعة في كل شرك ؛ في أرض أو ربع أو حائط » .
٥٢
- ٥٥٠- مسألة لا تثبت الشفعة في ما لا يقسم ، كالحمام والرحى ونحوه
٥٣
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
٥٣
- قول عثمان رضي الله عنه : لاشفعة في بئر ولا نخل .
٥٦
- حديث : « لاشفعة في فناء ولا طريق ولا متقبة » .
٥٦ ، ٥٧
- ٥٥١- مسألة : لاشفعة لذمي على مسلم
٥٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
٥٨
- حديث أنس : « لاشفعة لنصراني » .
٥٨ ، ٥٩
- حديث أنس برواية أخرى .
٥٩
- تعليق على حديث أنس .
٥٩ ، ٦٠

١٧- مسائل الإجارة

- ٥٥٢- مسألة إذا استأجر دارا ، كل شهر بشيء معلوم ، لزمه في الشهر الأول
٦١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
٦١
- قصة حديث علي في الإجارة ، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم معه من تمر إجارته نفسه .
٦٣ ، ٦٤
- ٥٥٣- مسألة : لا يجوز أخذ الأجرة على القرب ، كتعليم القرآن
٦٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
٦٥

- حديث عثمان بن أبي العاصي ، وفيه : « واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً » .
٦٦ ، ٦٥
- حديث عبادة بن الصامت لما علم ناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن .
٦٧ ، ٦٦
- حديث أبي بن كعب : « إن أخذتها ، أخذت قوساً من نار » .
٦٨ ، ٦٧
- حديث ابن عباس : « المعلمون خير الناس . . . » .
٦٩ ، ٦٨
- حديث أبي سعيد الخدري ؛ وفيه : « وما يدريك أنها رقية ، خذها . . . » .
٧٠ ، ٦٩
- حديث ابن عباس : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » .
٧٣ ، ٧١
- الجواب على أحاديث جواز أخذ الأجرة على القرب .
٧٤
- ٥٥٤- مسألة : لا يجوز أخذ الأجرة علي الحجامة**
٧٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
٧٤
- حديث رافع بن خديج : « كسب الحجام خبيث » .
٧٥
- حديث محيصة : « اعلفه ناضحك ، أو أطعمه رقيقك » .
٧٦
- رواية أخرى لحديث محيصة .
٧٧ ، ٧٦
- رواية أخرى في قصة حديث غلام محيصة الحجام ، وزجر النبي ﷺ
عن كسبه .
٧٨ ، ٧٧
- حديث ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ احتجم ، وأعطى الحجام أجره .
٧٨
- حديث ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ دعا غلاما لبني بياضة ، محجمه وأعطاه أجره .
٧٩
- حديث أنس عندما سئل عن كسب الحجام .
٨٠
- ٥٥٥- مسألة : يجوز استئجار الظئر والخدام بطعامه وكسوته**
٨١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
٨١
- حديث علي بن رباح : « إن موسى أجر نفسه ثماني سنين ، أو عشرة على عفة فرجه . . . » .
٨٢

٥٥٦- مسألة : لا يصح الاستئجار لحمل الخمر ، ومتى حمله لم

٨٣

يستحق أجره

٨٣

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .

٨٥

- حديث : « لعنت الخمر بعينها ، وحاملها » .

١٨ - مسائل المساقاة

٥٥٧- مسألة تجوز المساقاة في النخل والكرم والشجر ، وكل أصل له

٨٦

ثمرة

٨٦

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .

٨٨ ، ٨٧

- حديث عمر بن الخطاب في مساقاة النبي ﷺ يهود خيبر على الشطر .

٨٨

- حديث لابن عمر نحو حديث عمر .

- حديث ابن عباس في دفع النبي ﷺ خيبر ؛ أرضها ونخلها مقاسمة على

٩٠ ، ٩١

النصف .

- حديث جابر في نهي النبي ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ،

٩١

والمخابرة ، المعاومة .

٩٢ ، ٩٣

- حديث ابن عمر في المخابرة .

- حديث ابن عمر عندما علم أن رافع بن خديج يخبر عن تحريم كراء

٩٣ ، ٩٤

الأرض .

٩٥

- حديث رافع بن خديج في نهيم عن كراء الأرض .

٩٦ ، ٩٧

- حديث زيد بن ثابت : « إن كان هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع » .

٩٩

٥٥٨ - مسألة : تصح المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض

٩٩

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .

٥٥٩ - مسألة : لا ضمان على الأجير المشترك في ما لم تجن يده ،

١٠١

كالتقصار

١٠١

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .

١٠٢

- حديث : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

١٠٣

- حديث عبد الله بن عمرو : « لا ضمان على مؤتمن » .

١٠٤

٥٦٠ - مسألة : يجوز كرى الأرض بالثلث ، والرربع

١٠٤

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .

١٠٥

- حديث ابن عباس : « من كان مكرباً أرضاً ، فليكر بالربع ، أو الثلث » .

١٠٦ ، ١٠٥

- حديث رافع في النهي عن كراء الأرض بالدرهم المنقودة

- حديث عائشة : « انظر نفقتك في هذه الأرض ، فخذها من صاحب

١٠٧ ، ١٠٦

الأرض » .

١٠٩ ، ١٠٧

- الجواب على ماسبق من أحاديث .

١١٠ ، ١٠٩

- ترجمة كل من : عبد الرحمن بن مغراء ، ومحمد بن حميد .

١٩ - مسائل إحياء الموات

١١١

٥٦١ - مسألة : لا يجوز إحياء ما باد أهله من الأراضي

١١١

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .

١١٢

- حديث طاووس : « عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم لكم بعد » .

١١٣

٥٦٢ - مسألة لا يفتقر التملك بالإحياء إلى إذن الإمام

١١٣

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .

١١٤

- حديث جابر : « من أحيا أرضاً ميتة ، فهي له » .

- ١١٥ - ٥٦٣ - مسألة : إذا حوط على موات ملكه
 - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
 ١١٥
 - حديث سمرة بن جندب : « من أحاط على أرض ، فهي له » .
 ١١٨ ، ١١٧
- ١١٩ - ٥٦٤ - مسألة : حريم البئر العادي خمسون ذراعا ، والبديء خمسة
 وعشرون
 - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
 ١١٩
 - حديث أبي هريرة : « حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعا . . . » .
 ١٢١ ، ١٢٠
 - حديث ابن مغفل : « من حفر بئرا ، فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته » .
 ١٢٢ ، ١٢١
 - حديث الخدري : « حريم البئر مد رشائها » .
 ١٢٣ ، ١٢٢
 - الجواب على أحاديث خصوم الخابلة .
 ١٢٣
 - ترجمة أبي النضر .
 ١٢٣
- ١٢٤ - ٥٦٥ - مسألة : ما نبت من الكلاء ، ونبع من الماء في أرض إنسان ،
 فليس يملك له
 - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
 ١٢٤
 - حديث المنهال في نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء .
 ١٢٥
 - حديث إياس بن عبد المزني أن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء .
 ١٢٦
- ١٢٧ - ٥٦٦ - مسألة : يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء
 - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
 ١٢٧

٢٠ - مسائل الوقف

- ١٢٨ - ٥٦٧ - مسألة : يلزمه الوقف بغير حكم الحاكم

- ١٢٨ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٣٠ ، ١٢٩ - حديث ابن عمر : « إن شئت حبست أصولها ، وتصدقت بها » .
- ١٣١ - ٥٦٨ - مسألة : يجوز وقف المنقولات التي ينتفع بها مع بقاء عينها
- ١٣١ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- حديث أبي هريرة : « ما تنقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه
- ١٣٢ الله ... » .
- ٥٦٩ - مسألة : إذا وقف على غيره ، واستثنى أن ينفق منه على نفسه
- ١٣٤ حياته ، صح
- ١٣٤ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .

٢١ - مسائل الهبة

- ١٣٥ - ٥٧٠ - مسألة : تصح هبة المشاع
- ١٣٦ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- حديث عبد الله بن عمرو : « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب ،
- ١٣٧ ، ١٣٦ فهو لكم » .
- ١٣٨ - ٥٧١ - مسألة : العمري تمليك الرقبة ، وصفتها أن يقول : ...
- ١٣٨ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- حديث جابر ؛ أن النبي ﷺ قضى بالعمرة لمن وهبت له .
- ١٣٩ - حديث جابر : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعطوها أحدا ، فمن أعمر
- ١٤٠ ، ١٣٩ شيئا فهو له » .
- ١٤٠ - حديث جابر : « العمري جائزة لأهلها ، أو ميراث لأهلها » .

- حديث جابر في اختصام الأنصاري وإخوته في حديقة كان وهبها لأمه حياتها .
١٤١
- حديث ابن عمر : « لاعمرى ، ولا رقى ، فمن أعمار شيئا أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته .
١٤٢ ، ١٤١
- حديث زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث .
١٤٢
- حديث ابن عباس : « من أعمار عمرى ، فهي لمن أعمارها جائزة ... » .
١٤٣
- ٥٧٢ - مسألة حكم الرقى حكم العمرى ، وصفتها أن يقول : ...
١٤٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
١٤٤
- حديث زيد بن ثابت : « لا ترقبوا ؛ فمن أرقب فسبيل الميراث » .
١٤٤ ، ١٤٥
- حديث جابر : « لا ترقبوا ولا تعمرؤا ... » .
١٤٥
- ٥٧٣ - مسألة : إذا فضل بعض ولده فى العطية .. أساء ...
١٤٧
- اختلاف أقوال الفقهاء فى ذلك .
١٤٧
- حديث النعمان بن بشير : « فلا تشهدني على جور ... » .
١٤٧ ، ١٤٩
- رواية أخرى لحديث النعمان بن بشير .
١٥٠
- رواية ثالثة لحديث النعمان .
١٥٠ ، ١٥١
- حديث النعمان : « اعدلوا بين أبنائكم » .
١٥١ ، ١٥٢
- حديث ابن عباس : « ساووا بين أولادكم فى العطية ... » .
١٥٢ ، ١٥٣
- ترجمة سعيد بن يوسف .
١٥٣
- ٥٧٤ - مسألة : للأب الرجوع فى هبته لولده ...
١٥٥
- اختلاف أقوال الفقهاء فى ذلك .
١٥٥
- حديث عبدالله بن عمرو : « لا يرجع فى هبته إلا الوالد من ولده ... » .
١٥٦
- حديث ابن عباس : « لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا ... » .
١٥٧

- ١٥٨ - ٥٧٥ - مسألة : لا يملك الأجنبي الرجوع في هبته
- ١٥٨ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- حديث ابن عباس : « ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » .
- ١٥٨
- حديث ابن عمر : « من وهب هبة ، فهو أحق بها ؛ ما لم يشب منها » . ١٥٩ ، ١٦٠
- حديث أبي هريرة : « الرجل أحق بهبته ؛ ما لم يشب منها » . ١٦٠
- حديث سمرة : « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم ، لم يرجع فيها » . ١٦١
- حديث ابن عباس : « من وهب هبة ، فارتجع بها ، فهو أحق بها ما لم يشب منها ... » . ١٦١ ، ١٦٢
- الجواب على ما سبق من أحاديث جواز الرجوع في الهبة . ١٦٢ ، ١٦٣

٥٧٦ - مسألة : للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ؛ ما لم يجحف

- بماله ١٦٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٦٤
- حديث عبد الله بن عمرو : " أنت ومالك لوالدك ... " ١٦٤ ، ١٦٥
- حديث جابر : " أنت ومالك لأبيك " . ١٦٥

٢٢ - مسائل اللقطة

- ١٦٦ - ٥٧٧ - مسألة لايجوز التقاط والبقر ، والطيور
- ١٦٦ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- حديث زيد بن خالد الجهني : « اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ... » . ١٦٧ ، ١٦٨
- ١٧١ - ٥٧٨ - مسألة : يجوز التقاط الغنم ، ولا يملكها قبل الحول
- ١٧١ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- حديث زيد بن خالد الجهني : « عرفها سنة ، فإن اعترفت فأدأها ... » . ١٧١ ، ١٧٢

- حديث عبد الله بن عمرو : « معها حذاؤها وسقاؤها ، تأكل الشجر . . . » .
 ١٧٣ ، ١٧٢
- حديث الجهني : « من أوى ضالة فهو ضال ؛ ما لم يعرفها » .
 ١٧٣
- حديث جرير : « لا يأوي الضالة إلا ضال » .
 ١٧٤
- ٥٧٩- مسألة : إذا عرف اللقطة حولا ؛ ملكها إن كانت أثمانا . . .
 ١٧٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
 ١٧٥
- حديث زيد بن خالد الجهني : « اعرف وكاءها وعفاصها . . . » .
 ١٧٧ ، ١٧٦
- حديث عبد الله بن عمرو : « عرفها حولا ، فإذا وجد ناعتها فأدّها إليه ، وإلا فهي لك » .
 ١٧٨ ، ١٧٧
- حديث أبي بن كعب : « عرفها سنة » .
 ١٧٩ ، ١٧٨
- ٥٨٠- مسألة لقط الحرم لا تحل إلا لمن يعرفها أبدا
 ١٨٠
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
 ١٨٠
- حديث ابن عباس : « إن هذا البلد حرمه الله ؛ لا يعضد شوكة . . . » .
 ١٨١
- حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي في نهى النبي ﷺ عن لقطة الحاج .
 ١٨٣ ، ١٨٢
- ٥٨١- مسألة : إذا جاء مدعي اللقطة فأخبر بعددها دفعت
 ١٨٤
- إلية بغير بينة
 ١٨٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
 ١٨٤
- حديث أبي بن كعب : « عرفها سنة أخرى . . . » .
 ١٨٦ ، ١٨٥
- حديث عياض بن حمار : « من وجد لقطة ، فلشهد ذوي عدل . . . » .
 ١٨٧ ، ١٨٦

- ١٨٨ ٥٨٢- مسألة: إذا وقعت دابته ، فألقاها بأرض مهلكة
- ١٨٨ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٨٨ - حديث عامر الشعبي : « من وجد دابة وقد عجز عنها أهلها أن يعلفوها »
- ١٨٩ ، ١٨٨
- ١٨٩ - قول الشعبي في من قامت عليه دابته فتركها .
- ١٩٠ ٥٨٣- : مسألة : يصح إسلام الصبي وردته
- ١٩٠ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٩٠ ، ١٩١ - روايات في من أسلم صبيا .

٢٣- مسائل الوصية

- ١٩٢ ٥٨٤- مسألة : الوصية لمن لا يرثه من أقاربه مستحبة
- ١٩٢ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٩٣ - حديث ابن عمر : « ما حق امرئ أن يبيت ليلتين وله مال يريد أن يوصي فيه »
- ٥٨٥- مسألة : إذا وصى لجيرانه ، دخل فيهم من كل جانب أربعون دارا
- ١٩٥ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٩٦ - حديث ابن شهاب : « أربعين دارا جار » .
- ٥٨٦- مسألة : تصح الوصية للقاتل
- ١٩٧ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٩٧ - حديث علي : « ليس لقاتل وصية » .
- ١٩٩ ، ١٩٨

١٩٩ ، ٢٠٠

- ترجمة مبشر بن عبيد .

٥٨٧- مسألة : إذا أوصى لرجل بسهم من ماله كان له

٢٠١

السدس

٢٠١

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .

٢٠٢

- قول الحسن في من أوصى بسهم من ماله .

٥٨٨- مسألة : تصح الوصية بما زاد على الثلث ، وتقف على تنفيذ

٢٠٣

الورثة

٢٠٣

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .

٢٠٣ ، ٢٠٤

- حديث عبد الله بن عمرو : « لا وصية لوارث ، إلا أن يجيزها الورثة » .

٢٠٤

- حديث ابن عباس : « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » .

- حديث أبي أمامة الباهلي : « إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق

٢٠٥

حقه ، فلا وصية لوارث » .

٢٠٦

- تعليق على حديث أمامة .

٢٤- مسائل الفرائض

٢٠٧

٥٨٩- مسألة : ذوو الأرحام يرثون

٢٠٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .

٢٠٩ ، ٢١٠

- حديث أبي أمامة بن سهل : « الخال وارث من لا وارث له » .

- حديث المقدم أبي كريمة : « الخال وارث من لا وارث له ، يرثه ، ويعقل

٢١٠

عنه » .

٢١٢ ، ٢١٣

- حديث أبي هريرة : « أين السائل عن ميراث العمة والخالة » .

٢١٣

- ترجمة مسعدة .

٢١٤

- حديث استخارة النبي ﷺ ربه في ميراث العمة والخالة .

- ٢١٥ ٥٩٠- مسألة : قاتل الخطأ لا يرث
- ٢١٥ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢١٦، ٢١٥ - حديث أبي هريرة : « القاتل لا يرث » .
- ٢١٧، ٢١٦ - حديث عبد الله بن عمرو : « ليس للقاتل من الميراث شيء » .
- ٢١٨، ٢١٧ - حديث عمر : « ليس لقاتل ميراث » .
- ٢١٨ - ترجمة محمد بن سليمان .
- ٢١٩، ٢١٨ - حديث عبد الله بن عمرو : « لا يتوارث أهل ملتين » .
- ٢٢٠ - ترجمة الحسن بن صالح .
- ٢٢٠ - حديث ابن المسيب : « لا يرث قاتل عمد ولا خطأ من الدية » .
- حديث عروة ، أن النبي ﷺ قال : إن الرجل يرث من مال وليه الذي قتله دون ديته .
- ٢٢١
- ٢٢٢ ٥٩١- مسألة : لا يرث اليهودي النصراني ، وكذلك أهل كل ملتين
- ٢٢٢ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٢٣ - حديث عبد الله بن عمرو : « لا يتوارث أهل ملتين شيء » .
- ٢٢٤، ٢٢٣ - حديث جابر نحو حديث عبد الله بن عمرو .
- ٢٢٤ - حديث أبي هريرة : « لا يرث أهل ملة ملة » .
- ٢٢٥ - حديث أسامة بن زيد : « لا يرث الكافر المسلم ، ولا يرث المسلم الكافر » .
- ٢٢٦ - حديث جابر : « لا يرث المسلم النصراني ، إلا أن يكون عبده أو أمته » .
- ٥٩٢- مسألة : إذا كان للميت أقارب كفار فأسلموا استحقوا الميراث
- ٢٢٧ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٢٧ - حديث ابن عباس : « كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم » .
- ٢٢٩، ٢٢٨ - حديث لعبد الله بن عمر نحو حديث ابن عباس .
- ٢٢٩

- ٢٣٠ - حديث معاذ : « إن الإسلام يزيد ولا ينقص » .
- ٢٣١ - حديث عروة بن الزبير : « من أسلم على شيء فهو له » .
- ٥٩٣- مسألة : الجدي يقاسم الإخوة للأب ولا يحجبهم
- ٢٣٢ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٣٢ - حديث ابن عباس : « ألقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » .
- ٢٣٤ - تعليق على حديث ابن عباس .
- ٥٩٤- مسألة : الأخوات مع البنات عصبية
- ٢٣٧ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٣٧ - حديث الهذيل بن شرحبيل فيمن سأل أبا موسى في الميراث .
- ٢٣٨ ، ٢٣٧
- ٥٩٥- مسألة : ترث من الجدات للأب : أم أمه ، وأم أبيه ، وأم جده
- ٢٣٩ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٣٩ - حديث عبد الرحمن بن يزيد في ثورث النبي ﷺ ثلاث جدات السدس .
- ٢٤٢
- ٥٩٦- مسألة : ترث أم الأب مع الأب
- ٢٤٣ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٤٣ - حديث عبد الله في إطعام النبي ﷺ أول جدة مع ابنتها وابنها حي .
- ٢٤٤ ، ٢٤٣
- ٥٩٧- مسألة : عصبية ولد الملائنة أمه ، فإن عدمت ، فعصبيتها من بعدها
- ٢٤٥ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٤٥ - حديث وائلة بن الأسقع : « المرأة تحرز ثلاثة موارث . . . » .
- ٢٤٧ ، ٢٤٦

٢٤٨ - حديث عبد الله بن عبيد : « ولد الملاعنة عصيته عصبه أمه » .

٢٤٩ ٥٩٨- مسألة : لا يرث المولود ولا يورث حتى يستهل صارخا

٢٤٩ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .

٢٥٠ ، ٢٤٩ - حديث جابر : « إذا استهل الصبي ، صلي عليه ، وورث » .

٢٥١ - حديث أبي هريرة : « إذا استهل المولود ، وورث » .

٢٥- مسائل العتق

٥٩٩- مسألة : المعتق بعضه يرث ويورث على مقدار ما فيه من

٢٥٥ ، ٢٥٢ الحرية

٢٥٦ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .

٢٥٧ - حديث ابن عباس : « المكاتب يعتق بقدر ما أدى . . . » .

٢٥٨ ٦٠٠- مسألة : إذا أعتق عن الغير بغير إذنه ، فالولاء للمعتق

٢٥٨ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .

٢٥٩ ٦٠١- مسألة : إذا أعتق المسلم عبدا ذميا ، ورثه بالولاء

٢٥٩ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .

٢٥٩ - حديث جابر : « لا يرث المسلم النصراني . . . » .

٢٦٠ ٦٠٢- مسألة : بنت المولى ترث بالولاء

٢٦٠ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .

٢٦١ ، ٢٦٠ - حديث ابن عباس في وفاة مولى لحمزة .

٢٦ - كتاب النكاح

- ٢٦٢ ٦٠٣ - مسألة : الاشتغال بالنكاح
- ٢٦٢ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٦٢ - حديث عبد الله : « يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . . » .
- ٢٦٣ ، ٢٦٢ ٢٦٤ - حديث أنس : « لكني أصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .
- ٢٦٤ - حديث أنس : تزوجوا الودود الولود .
- ٢٦٥ - حديث أبي ذر : « هل لك من زوجة؟ » .
- ٢٦٦ - حديث أبي هريرة : « إن الله عز وجل يقول : الصوم لي » .
- ٢٦٦ - حديث أبي هريرة : « ما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه . . . » .
- ٢٦٧ - حديث ثوبان : « إن خير أعمالكم الصلاة » .
- ٢٦٨ ٦٠٤ - مسألة : لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح
- ٢٦٨ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٧٠ ، ٢٧١ - حديث عائشة : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل . . . » .
- ٢٧٢ - حديث ثاب لعائشة نحو حديثها السابق .
- ٢٧٣ ، ٢٧٢ - تعليق على حديث عائشة .
- ٢٧٤ - حديث عائشة : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » .
- ٢٧٥ ، ٢٧٦ - رواية حديث عائشة بلفظ آخر .
- ٢٧٧ ، ٢٧٦ - حديث أبي موسى الأشعري : « لا نكاح إلا بولي » .
- ٢٧٧ ، ٢٧٨ - الجواب على حديث أبي بردة .

- ٢٨٢، ٢٨٠ - طريق آخر لحديث أبي موسى الأشعري ، والتعليق عليه .
- ٢٨٢ - حديث ابن عباس : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » .
- ٢٨٤، ٢٨٣ - حديث ابن عباس : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن ... » .
- ٢٨٤ - ترجمة النهاس بن قهم .
- ٢٨٥، ٢٨٤ - حديث ابن مسعود : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .
- ٢٨٥ - ترجمة بكر بن بكار .
- ٢٨٦ - حديث ابن عمر : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » .
- ٢٨٦ - ترجمة ثابت بن زهير .
- ٢٨٧ - حديث أبي هريرة : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ... » .
- ٢٨٨، ٢٨٧ - حديث أبي هريرة : « ... إن التي تنكح نفسها هي البغي » .
- ٢٨٩، ٢٨٨ - حديث الحسن في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ فإذا طلقتم النساء ... ﴾ .
- ٢٩٠، ٢٨٩ - حديث معاذ بن جبل : « أيما امرأة زوجت نفسها من غير إذن وليها ، فهي زانية » .
- ٢٩١، ٢٩٠ - حديث ابن عباس : « الأيم أحق بنفسها من وليها ... » .
- ٢٩٢ - حديث أبي سلمة : « لانكاح لك ، اذهبي فانكحي من شئت » .
- ٢٩٣، ٢٩٢ - الجواب على ما سبق من أحاديث خصوم الخنابلة .
- ٢٩٤
- ٢٩٤ - ٦٠٥ - مسألة ولاية الفاسق لاتصح
- ٢٩٥، ٢٩٤ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٩٥ - حديث جابر : « لانكاح إلا بولي مرشد ، وشاهدي عدل » .
- ٢٩٦ - ترجمة قطن بن نسير .
- ٢٩٦ - حديث ابن عباس : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل ... » .
- ٢٩٧
- ٢٩٧ - ٦٠٦ - مسألة : يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح

- ٢٩٨ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٩٩ - حديث ابن عباس : « الثيب أحق بنفسها من وليها . . . » .
- ٢٩٩ ، ٣٠٠ - الجواب علي أقوال الخصوم وحجتهم .
- ٣٠٠ - حديث الحسن : « تستأمر الأبكار في أنفسهن ، فإن أين أجبرن » .
- ٣٠١ - ترجمة عبد الكريم البصري .
- ٣٠١ ، ٣٠٢ - حديث ابن عباس في الجارية التي زوجها أبوها كرها وتخير النبي ﷺ لها .
- ٣٠٢ ، ٣٠٣ - حديث ابن عباس : « لا تكروهن » .
- ٣٠٣ - حديث عائشة في من قالت للنبي ﷺ : إن أبي - ونعم الأب - زوجني ابن أخي
- ٣٠٣ ، ٣٠٤ - حديث ابن عباس في رد النبي ﷺ نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان .
- ٣٠٤ ، ٣٠٥ - حديث لابن عمر في رد النبي ﷺ زواج بكر زوجها أبوها كرها .
- ٣٠٥ ، ٣٠٦ - رواية أخرى لابن عمر في ذلك .
- ٣٠٦ - حديث جابر في تفريق النبي ﷺ بين من زوجت كرها وزوجها .
- ٣٠٧ - الجواب على أحاديث خصوم الخنابلة .
- ٣٠٧
- ٣٠٧
- ٣٠٧ - ٦٠٧ - مسألة : لا يملك الأب إجبار الثيب الصغيرة
- ٣٠٧ ، ٣٠٨ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٣٠٨ - حديث : « الثيب أحق بنفسها من وليها »
- ٣٠٩ - حديث أبي هريرة : « لاتنكح الثيب حتى تستأمر »
- ٣١٠ - حديث ابني يزيد بن جارية في رد النبي ﷺ زواج خنساء ابنة خدام .
- ٣١٠ ، ٣١١ - طريق آخر لحديث خنساء ابنة خدام .
- ٣١٢ - طريق ثالث لحديث خدام ، وفيه : « هي أولى بأمرها » .
- ٣١٢ - حديث ابن عباس : « ليس للولي مع الثيب أمر » .

- ٣١٢ ٣٠٨- مسألة : إذا ذهب بكارنها بالزنى ، زوجت تزويج الثيب
- ٣١٢ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٣١٣ - حديث : « الثيب أحق بنفسها » .
- ٣١٤ - حديث عدي الكندي : « الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها » .
- ٣١٤ ٦٠٩- مسألة : لايجوز لأحد إنكاح الصغير والصغيرة اليتيمين
- ٣١٥ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٣١٦ ، ٣١٥ - حديث ابن عمر : « هي يتيمة لاتنكح إلا بإذنها » .
- ٣١٧ ، ٣١٦ - حديث أبي موسى : « تستأمر اليتيمة في نفسها » .
- ٣١٨ - احتجاج خصوم الحنابلة ، والجواب عليهم .
- ٣١٨ ٦١٠- مسألة : تستفاد ولاية النكاح بالبنوة
- ٣٢٠ - ٣١٨ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٣٢٣ - ٣٢٠ - حديث أبي سلمة في زواج أم سلمة من النبي ﷺ .
- ٣٢٤ ، ٣٢٣ - تعليق على حديث زواج أم سلمة من الرسول ﷺ .
- ٣٢٥ - أثر أنس في تزويج أم سليم لأبي طلحة ، والجواب عليه .
- ٣٢٥ ٦١١- مسألة : يصح إذن بنت تسع سنين في النكاح
- ٣٢٦ - اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٣٢٦ - حديث ابن عمر : « إذا أتى على الجارية تسع سنين ، فهي امرأة » .
- ٣٢٧ ، ٣٢٦ - ترجمة عبد الملك بن مهران .
- ٣٢٧ - قول عباد بن عباد المهلبي : أدركت فينا امرأة صارت جلة وهي بنت ثمانين
عشرة سنة